كتاب

طرح التثريب في شرح التقريب

للإمام العالم زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم
بن الحسين العراقي «٧٢٥-٨٠٦ هـ»
ولولده أبي زرعة

الجزء الرابع

مؤسسة التاريخ العربي

كتاب

طرح التثريب فى شرح التقريب

وهو شرح على

المتن المسمى: (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للامام الأوحد والعلم الأجل حافظ عصره، وشيخ وقته، مجدد المائة الثامنة، زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى المولود عام ٧٢٥ المتوفى عام ٨٠٦ هـ

وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه المتفنن قاضى مصر ولى الدين أبى زرعة العراقى المولود عام ٧٦٢ المتوفى عام ٨٢٦ هـ أكمله عام ٨١٨ هـ

رحمهما الله تعالى ونفع بهما

الناشر

دار

إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الجزء الرابع

قوبل على أربع نسخ خطية منها ما هو على نسخة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتابُ الزَّكاةِ ﴾

عنْ همَّامٍ عنْ أبي هُريرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ « إذَا ماربُّ النَّعَمِ لمْ يُعْطِ حقَّها تُسلَّطُ عليهِ يومَ القِيامةِ تَخْبِطُ وجْهَهُ بأخفافِها » وقالَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم « يكونُ كنزُ أحدِكمْ يومَ القِيامةِ شجاعاً أقرعَ قالَ يَفِرُّ منهُ صاحبهُ ويطلبهُ ويقولُ أنا كنزُكَ قال واللهِ لنْ يزالَ يطلبُه حتى يَبْسُطَ يدَهُ فيلْقِمُها فاهُ » رواهُ البخاريُّ . ولمسلمٍ « مامنْ صاحبِ ذَهبٍ ولا فضةٍ لايؤدِّي منها حقَّها إلاَّ إذَا كانَ يَومُ القِيامةِ صُفِّحتْ لهُ صفائحُ منْ نارٍ فأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ فيكْوَى بها جَنبُهُ وجَبينُهُ وظهرُهُ كلَّما بَرَدَتْ أُعيدَتْ لهُ في يومٍ كانَ مِقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ حتى يقضَى بينَ العبادِ

﴿ كتاب الزكاة ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله ﷺ إذا ماربّ النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة تخبط وجهه بأخفافها » وقال رسول الله ﷺ « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع قال يفر منه صاحبه ويطلبه ويقول أنا كنزك قال والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » رواه البخاري (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ رواه البخاري من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة وروى مسلم من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى

فيرى سَبيلَهُ إما الى الجنةِ وإما الى النار ، قيلَ يا رسولَ اللهِ فالابلُ ؛
قالَ ولا صاحبُ إبلٍ لا يؤدّى منها حقَّها ومن حقها حلَبُها يومَ وِردِها إلاّ
إذا كانَ يومُ القِيامَةِ بُطِحَ لها بقَاعٍ قَرْقَرٍ أوفرَ ما كانتْ لا يَفْقدُ منها
فصيلاً واحدًا تَطؤُه بأخفافها وتعضّهُ بأفواهها كُلَّما مرَّ عليهِ أُولاها
رُدَّ عليهِ أُخْرَاها في يومٍ كانَ مِقدارُه خمسينَ ألفَ سَنةٍ حتى يُقضَى
بينَ العبادِ فيَرَى سَبيلَهُ إمَّا الى الجنَّةِ وإمَّا إلى النارِ ، قيلَ يارسولَ الله
فالبقَرُ والغنمُ ؟ قالَ ولا صاحبُ بقَرٍ ولا غَنمٍ لا يؤدّى منها حقَّها إلا
إذا كانَ يومُ القِيامَةِ بُطحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفقِدُ منها شيئًا ليس فيها
عَقصَاءُ ، ولا جلْحاءُ ولا عَضباءُ تنطَحُهُ بِقرونها وتَطؤُهُ بأظلافِها كلَّما

يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يارسول الله فالابل؟
قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا
كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لايفقد منها فصيلا واحدا
تطاؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم
كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة
وإما إلى النار، قيل يارسول الله فالبقر والغنم قال ولاصاحب بقر ولا غنم لايؤدى
منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا
ليس فيها عقصاء ولاجلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر
عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يارسول الله فالخيل؟ قال
الخيل ثلاثة هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له
وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام فهي له وزر، وأما التي
هي له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها

مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها فى يومٍ كانَ مقدارُه خمسين ألفَ سنةٍ حتى يقضَى بينَ العبادِ فيرَى سبيلَه إمَّا الى الجنَّةِ وإما الى النَّارِ قيلَ يارسولَ اللهِ فالخيلُ ؟ قالَ الخيلُ ثلاثةٌ هى لرجلٍ وزرٌ وهى لرجلٍ سترٌ وهى لرجلٍ أجرٌ . فأمَّا التى هى لهُ وزرٌ فرجلٌ ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهلِ الاسلامِ فهى له وزرٌ ، وأما التى هى له سترٌ فرجلٌ ربطها فى سبيلِ اللهِ ثمَّ لم ينسَ حقَّ اللهِ فى ظهورِ هاولا رقابِها فهى له سترٌ. وأما التى هى له أجرٌ فرجلٌ ربطها فى سبيلِ اللهِ لأهلِ الاسلامِ فى مرجٍ وروضةٍ فما أكلت من ذلك المرجِ أوالروضةِ من شيءٍ إلا كتبَ لهُ عددُ ما أكلت حسناتٍ وكُتبَ له عددَ أرواثِها وأبوالِها حسناتٍ ولا

فهى له ستر وأما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الاسلام فى مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أوشرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولامر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ماشربت حسنات قيل يارسول الله فالحمر ؟ قال ماأنزل على فى الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وأخرج البخارى منه من هذا الوجه أيضا ذكر الخيل والحمر وأخرج ذكر الابل والغنم مختصرا من رواية شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ (تأتى الابل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط حقها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذ لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها أن تحلب على الماء ثم ذكر جملة أخرى) وروى البخارى أيضا من رواية عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه

يقطعُ طِوَلَها فاستنَّت شَرَفاً أو شَرَفين إلاّ كتبَ اللهُ له عددَ آثارِها وأرواثِها حسناتٍ ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربَت منه ولا يُريدُ أن يسقيَها إلا كتبَ اللهُ له عددَ ما شربت حسناتٍ، قيلَ يارسولَ اللهِ فالحُمُرُ؟ قالَ ما أُنزلَ عليَّ في الحُمُرِ شيءٌ إلاّ هذه الآيةَ الفاذَّةَ الجامعةَ «مَنْ يعملْ مثقالَ ذرَّةٍ خيراً يرَه، ومَنْ يعملْ مثقالَ ذرَّةٍ شرّاً يرَه»، وأخرجَ البخاريُّ منه ذكرَ الخيلِ والحُمُرِ، وأخرجَ ذكرَ الأبلِ والغنمِ مختصراً من وجهٍ آخرَ، وأخرجا ذكرَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ من حديثِ أبي ذرٍ.

عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا (لاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية وله طرق أخرى تركت ذكرها اختصارا وأخرج الشيخان ذكر الابل والبقر والغنم من حديث أبي ذر بلفظ «مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لايؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس» لفظ مسلم ولفظ البخاري «والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف (مامن رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها)» والباقي بمعناه ﴿الثانية﴾ قوله إذا مارب الغنم لم يعط حقها ماهنا زائدة والرب هنا بمعنى المالك وله معان أخر ويستعمل في حق غير الله تعالى مضافا كما في هذا الحديث ولا يستعمل مع الأطلاق إلا في حق الله تعالى والنعم بفتح النون والعين المهملة وحكى في المحكم أن اسكانها لغة وفيه قولان (أحدهما) أنه واحد الانعام يستعمل في الابل والبقر والغنم وأكثر استعماله في الابل وخصه بعضهم بالابل والغنم وهو

الذى ذكره فى المحكم (الثانى) أنه يختص بالابل وليست الانعام جمعا له فانها تطلق عليها وعلى البقر والغنم صدر به فى المشارق كلامه وحكاه فى المحكم عن ابن الاعرابى ويوافقه اقتصاره فى هذه الرواية على ذكر الاخفاف وهى الابل دون البقر والغنم وقوله لم يعط حقها أى لم يؤد زكاتها بدليل قوله فى حديث أبى ذر عند مسلم لايؤدى زكاتها وسيأتى لذلك مزيد ايضاح فان قلت كيف أطلق رب النعم هذا على مالكها مع ورود النهى عنه فى حديث أبى هريرة لايقل المملوك لسيده ربى، ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام فى ضالة الابل حتى يلقاها ربها (قلت) أجاب عنه صاحب النهاية بأن البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة فهى بمنزلة الاموال التى يجوز اضافة مالكها اليها وجعلهم أربابا لها قال فأما قوله تعالى (اذكرنى عند ربك) فانه خاطبهم على المتعارف عندهم على ما كانوا يسمونهم به ومثله قول موسى عليه السلام للسامرى (وانظر إلى إلهك) أى الذى اتخذته إلها اهـ ﴿ الثالثة ﴾ قوله يسلط عليه يوم القيامة بضم أوله مبنيا للمفعول وفيه أن الله تعالى يحييها بعينها ليعاقبه بها وفى ذلك معاملة له بنقيض قصده لأنه قصد بمنع حق الله فيها الارتفاق والانتفاع بمامنعه منها فكان ذلك الذى قصد الانتفاع به أضر الاشياء عليه وسلط عليه حتى باشر عقوبته بنفسه وقوله تخبط بفتح التاء وإسكان الخاء وكسر الباء أى تضرب وهذا صادق بأن تضرب وجهه وهو قاعد لكن دلت الرواية الاخرى على أنه يبطح لها وفيه زيادة يجب الأخذ بها فان قلت حق الفقراء إنما هو فى القدر الواجب دون جميع المال فمقتضى هذا أنه لايعاقب إلا بخبط قدر الواجب خاصة قلت قد أمر بتطهير ماله بالزكاة فلما لم يخرجها كان المال كله غير مطهر ولم يؤد حق الله فى جميعه والفقراء ليس لهم شىء معين بل حقهم فى جميع المال ولو اعتبرنا ذلك لزم أن مانع زكاة مادون خمس وعشرين من الابل لايعاقب بخبط شىء منها إذ الواجب ليس منها وإنما هو من الغنم وقد قال فى حديث أبى هريرة عند مسلم لايفقد منها فصيلا واحدا ﴿ الرابعة ﴾ وفيه وجوب الزكاة فى الابل والبقر والغنم إن جعلنا اسم الغنم شاملا لها وهو مجمع عليه وقد صرح فى الرواية التى زادها الشيخ رحمه الله فى

النسخة الكبرى بذكر الثلاثة قال النووى وهو أصح الأحاديث الواردة فى زكاة البقر اهـ وقد وردتفصيله فى أحاديث أخروله تعاريع معروفة فى كتب الفقه والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ قال ابن عبد البر: الكنز فى لسان العرب هو المال المجتمع المخزون فوق الارض كان أو تحتها ذكره صاحب العين وغيره بمعناه واما فى قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) ومافى معناه فالجمهور على أنه مالم تؤد زكاته وعليه جماعة فقهاء الأمصار ثم ذكر ذلك عن عمر وابنه عبدالله وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عباس ثم استشهد لذلك بما رواه عن أم سلمة: قالت «كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو؟ قال: «مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» قال وفى اسناده مقال قلت قد أخرجه أبو داود وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى إسناده جيد، رجاله رجال البخارى قال ابن عبد البر: ويشهد بصحته حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك» قلت رواه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم فى مستدركه وقال صحيح من حديث المصريين وذكر والدى رحمه الله على شرط ابن حبان فى صحيحه وفى معناه أيضا حديث جابر مرفوعا «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» رواه الحاكم فى مستدركه وصححه على شرط مسلم ورجح البيهقى وقفه على جابر وكذلك ذكره ابن عبدالبر وكذا صحح أبو زرعة وقفه على جابر وذكره بلفظ «ماأدى زكاته فليس بكنز» وروى البيهقى عن ابن عمر مرفوعا «كل ماأدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا تحت الارض وكل مالايؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا» وقال البيهقى ليس بمحفوظ والمشهور وقفه، وفى سنن أبى داود عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق فقال النبي ﷺ يانبى الله كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله ﷺ إن الله لم يفرض الزكاة إلا لتطيب مابقى من أموالكم الحديث قال ابن عبد البر والاسم الشرعى قاض على الاسم اللغوى وما أعلم مخالفا فى أن الكنز مالم تؤد زكاته الاشيئا روى عن على وأبى ذر والضحاك ذهب اليه قوم من أهل الزهد قالوا إن فى المال حقوقا سوى الزكاة

أما أبو ذر فقد ذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وأما علي فروى عنه أنه قال أربعة آلاف نفقة فما كان فوقها فهو كنز، وأما الضحاك فقال: من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الاكثرين الاخسرين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، وكان مسروق يقول في قوله عز وجل (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية يطوقها قال ابن عبد البر وهذا ظاهر أنه غير الزكاة، يحتمل أنه الزكاة . قال وسائر العلماء من السلف والخلف على ما تقدم في الكنز قال وما استدل به من الأمر بانفاق الفضل فمعناه أنه على الندب أو يكون قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء برمضان وعاد فضيلة بعد أن كان فريضة قال: على أن أبا ذر أكثر ما تواتر عنه في الاخبار الانكار على من أخذ المال من السلاطين لنفسه ومنع منه أهله فهذا ما لا خلاف عنه في إنكاره وأما إيجاب غير الزكاة فمختلف عنه فيه وتأول القاضي عياض أيضا كلام أبي ذر على نحو ذلك فقال الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه قال النووي وهذا الذي قاله باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين اه قلت لعله أراد بالسلاطين بعض نواب الخلفاء كمعاوية وقد وقع بينه وبين أبي ذر بسبب هذه الآية تشاجر أوجب انتقال أبي ذر إلى المدينة، كان معاوية يقول هي في أصل الكتاب خاصة وقال أبو ذر هي فينا وفيهم على أن عبارة ابن عبد البر ليست صريحة في أن الانكار على السلاطين كعبارة القاضي عياض بل هي محتملة لأن يكون المراد الانكار على الآحاد الذين يأخذون الاموال من السلاطين وهم غير محتاجين اليها فيجمعونها عندهم وقد يؤدي ذلك إلى منع من هو أحق منهم والله أعلم ولما حكى ابن العربي قول الضحاك قال وإنما جعله أول حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة وما دونه في حد القلة وهو فقه بالغ وقد روي عن غيره وإني لاستحبه

قولا وأصوبه رأيا اه وذكر فى الصحاح أن الكنز المال المدفون وفى المحكم أنه اسم للمال ولما يخزن فيه وفى المشارق أصله ما أودع الارض من الاموال وفى الحديث مالم يؤد زكاته وغيبه عن ذلك وكذا فى النهاية أنه فى الاصل المال المدفون تحت الارض فاذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزا وإن كان مكنوزا قال وهو حكم شرعى تجوز فيه عن الاصل ﴿السادسة﴾ الشجاع بضم الشين المعجمة وكسرها لغتان حكاهما فى المحكم والمشارق وغيرهما الحية الذكر وقيل ضرب من الحيات صغير حكاه فى المحكم وقيل الحية مطلقا حكاه فى المشارق والنهاية وقيل ضرب من الحيات تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ وجه الفارس يكون فى الصحارى حكاه ابن عبدالبر وغيره والاقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه وقيل الذى برأسه بياض لكثرة سمه وفى حديث آخر له زبيبتان وهما نقطتان منتفختان فى شدقيه يقال انهما يبدوان حين يهيج ويغضب وقيل نقطتان سوداوتان على عينيه وهى علامة الحية الذكر المؤذى وقيل نابان له وقيل نكتتان على شفتيه حكاها ابن عبدالبر قال والأول أكثر وظاهر الحديث أن الله تعالى يصير نفس المال بهذه الصفة ولا مانع منه ويكون عقابه يوم القيامة على يديه ويقول له أنا كنزك لزيادة حسرته وندمه حيث لاينفعه ذلك ﴿السابعة﴾ فيه وجوب الزكاة فى الذهب والفضة وهو مجمع عليه ولذلك تفاصيل معروفة فى كتب الفقه ﴿الثامنة﴾ قوله فى الرواية التى زادها الشيخ رحمه الله فى النسخة الكبرى صفحت له صفائح يجوز فيها الرفع على قيامه مقام الفاعل والنصب على أن المقام ضمير يعود على الذهب والفضة ويكون صفائح مفعولا ثانيا ﴿التاسعة﴾ الجبين بفتح الجيم فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها وقد ذكر الجبين فى الحديث فى موضع الجبهة فى الآية وهى قوله تعالى (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) وأهل المغرب يطلقون الجبين على الجبهة ولا أصل لذلك فى اللغة وذكر بعضهم فى حكمة كى هذه الامور الثلاثة أن مانع الزكاة إذا جاءه المسكين أعرض عنه بوجهه فان عاد له تحول عنه فصير إليه جنبه فان عاد ولاه ظهره وقال بعضهم أكلوا بتلك الاموال فى بطونهم فصار المأكول فى جنوبهم واكتسوا بها على ظهورهم ويحتمل أنهم

حرموا المسكين بمنعه حقه منها أن يأكل بها فى جنبه أو يكتمى بها على ظهره ويحتمل أن يكون العذاب شاملا لجميع البدن وإنما نبه بهذه المذكورات على ماعداها ﴿ العاشرة ﴾ قوله كأنا بردت كذا هو فى بعض نسخ صحيح مسلم بردت بالباء وفى بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضى عياض الروايتين وقال الاولى هى الصواب والثانية رواية الجمهور ﴿ الحادية عشرة ﴾ قوله حتى يقضى بين العباد قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى يمكن أن يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يقضى فيه وأنه يعذب بما ذكر حتى يفرغ من القضاء بين الناس فيقضى فيه بالنار أو الجنة ويحتمل أن المراد حتى يشرع فى القضاء بين الناس ويجيء القضاء فيه إما فى أوائلهم أو وسطهم أو آخرهم على مايريد الله وهذا أظهر انتهى قلت قد يشير إلى الاول قوله (فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) ويقال إنما ذكر فى معرض استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه لجواز أن يكون القضاء فيه آخر الناس وان احتمل أن يكون فصل أمره فى وسطه أو أوله والله أعلم ﴿ الثانية عشرة ﴾ قوله فيرى سبيله قال النووى ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قلت الوجهان فى رفع لام سبيله ونصبها إنما يجيآن مع ضم الياء فأما مع فتح الياء فيتعين نصب اللام والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ فيه أن هذا الوعيد فى حق المسلمين والكفار فان الذى يرى سبيله إلى الجنة هو المسلم وأما الذى يرى سبيله الى النار فيحتمل أن يكون على سبيل التأبيد فهو الكافر ويحتمل أن يكون على سبيل التعذيب والتمحيص ثم دخول الجنة وهو المسلم وفى دخول المسلم فى هذا الوعيد الرد على المرجئة الذين يقولون: إنه لا يضر مع الاسلام معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة والكتاب والسنة مشحونان بما يخالف قولهم واعتذروا عن ذلك بأن المراد به التخويف لينزجر الناس عن المعصية وليس على حقيقته وظاهره وهو باطل ولو صح قولهم لارتفع الوثوق عما جاءت به الشرائع واحتمل فى كل منها ذلك، وهذا يؤدى الى هدم الشرائع وسقوط فائدتها وفى دخول الكافر فى هذا الوعيد دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبه قال

أصحابنا خلافا للمعتزلة والحنفية وقد يجيبون عن هذا بأن المراد دخوله النار على سبيل التعذيب لا على سبيل التخليد وليس فى اللفظ ما يدل على ذلك والله أعلم ﴿الرابعة عشرة﴾ قوله ومن حقها حلبها يوم وردها الحلب بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى إسكانها قال النووى وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس انتهى والمراد حلبها لسقى الفقراء منها وانما خص حالة وردها لانه حالة كثرة لبنها ولان الفقراء يحضرون هناك طلبا لذلك وفى هذا دليل لمن يرى فى المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب أبى ذر وغير واحد من التابعين كما تقدم وفى جامع الترمذى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم (إن فى المال لحقا سوى الزكاة) وهو عند ابن ماجه بلفظ (فى المال حق سوى الزكاة) وفى بعض نسخه (ليس فى المال حق سوى الزكاة) واقتصر والدى رحمه الله فى شرح الترمذى على نقل هذا اللفظ الثانى وقال: قال البيهقى فى السنن الكبرى: إن هذا الحديث يرويه أصحابنا فى التعاليق ولست أحفظ فيه إسنادا ثم اعترض عليه والدى رحمه الله برواية ابن ماجه له وقد عرفت ما فى ذلك وقال والدى رحمه الله الظاهر أن قوله فى حديث أبى هريرة ومن حقها حلبها يوم وردها مدرج من قول أبى هريرة قال وكأن أبا داود أشار الى ذلك فى سننه من غير تصريح فانه لما ذكر هذه الزيادة روى بعدها من حديث أبى عمر الغدانى عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعنى لأبى هريرة فما حق الابل؟ قال تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن قال والدى رحمه الله ففى هذه الرواية أن هذا من قول أبى هريرة فان قلت ففى صحيح مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها) الحديث وفيه قلنا يارسول الله وما حقها؟ قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله وذكر الحديث وهذا صريح فى رفع هذا الكلام إلى النبى ﷺ صراحة لا يحتمل معها الادراج (قلت) قال والدى رحمه الله الظاهر أن هذه الزيادة

ليست متصلة وقد بين ذلك أبو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله فقال مثل قول عبيد بن عمير قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول: «قال رجل يارسول الله ماحق الابل؟ قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنحتها وحمل عليها في سبيل الله» قال والذي فقد تبين بهذه الطريق أن هذه الزيادة انما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى وبتقدير أن تصح هذه الزيادة مرفوعة فجواب الجمهور عنها من وجهين (أحدهما) أن ذلك منسوخ بآية الزكاة وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر لما سئل عن هذه الآية إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل وحكى ابن عبد البر كون آية الكنز منسوخة بآية الزكاة عن عمر وعراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز وأبي عمر حفص بن عمر الضرير (ثانيهما) أن هذا من الحق الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وانما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل أن يكون ذلك من الحق الواجب إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة ﴿الخامسة عشرة﴾ قوله (بطح لها) بضم الباء الموحدة أوله قال جماعة من العلماء معناه ألقى على وجهه قال القاضي عياض قد جاء في رواية البخاري تخبط وجهه بأخفافها قال وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها و(القاع) المستوى الواسع في سواء من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه قاله الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران (والقرقر) بقاف وراء مكررتين بفتح القافين وإسكان الراء الأولى المستوى من الأرض الواسع أيضا فهو بمعنى القاع فذكره بعده تأكيدا ﴿السادسة عشرة﴾ قوله أوفر ماكانت أي عنده ما لم تم زكاتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة ومرة ثمينة ومرة صغيرة وأخرى كبيرة

فتأتى يوم القيامة على أوفر أحوالها عنده زيادة فى عقوبته بقوتها وكمال خلقها فتكون
أثقل فى وطئها وأيضاً فيأتى جميعها لا يفقد منها شيئاً حتى الفصيل وهو بفتح
الفاء وكسر الصاد ولد الناقة إذا فصل عن أمه وقد تجب فيه الزكاة إما لبلوغه
حولا وإما لبناء حوله على حول أمه وهذا الذى ذكرته هو الظاهر وذكر مع
والدى رحمه الله فى شرح الترمذي احتمالين آخرين (أحدهما) أنها تأتى أوفر
ما كانت فى الدنيا مطلقا فقد تكون عند صاحبها الذى منع زكاتها هزيلة فى
جميع مدتها عنده وتسمن بعد ذلك عند غيره أو تكون قبل ان يملكه
سمينة فتحشر على أتم حالاتها تغليظا عليه (الاحتمال الثانى) أنها تجىء على
أعظم حالات الابل مطلقا هى وغيرها وكذلك البقر والغنم ويدل له قوله
بعد ذلك ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء وفى حديث جابر عند مسـ
أيضا ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها وربما كان فى بقره وغنمه فى الدنيا ما
هو بهذه الصفة من النقص فأخبر عليه الصلاة والسلام أنها تأتى تامة الخلقة
تغليظا عليه ﴿السابعة عشرة﴾ قوله كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها
كذا هو فى جميع نسخ مسلم فى هذا الموضع من رواية زيد بن أسلم عن
أبى صالح عن أبى هريرة وهى الرواية التى نقلها الشيخ رحمه الله قال القاضى
عياض وغيره قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده من رواية سهيل
عن أبيه وما جاء فى حديث المعرور بن سويد عن أبى ذر كلما مر عليه أخراها
رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام ﴿الثامنة عشرة﴾ قال أهل اللغة: العقصاء
بفتح العين المهملة وإسكان القاف بعدها صاد مهملة ملتوية القرنين والجلحاء بفتح الجيم
وإسكان اللام بعدها حاء مهملة التى لا قرن لها والعضباء بفتح العين المهملة وإسكان
الضاد المعجمة بعدها باء موحدة التى انكسر قرنها الداخل والثلاثة ممدود
وقوله تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والكسر أفصح
قال النووى وهو المعروف فى الرواية وقوله وتطؤه بأظلافها الظلف بكسر
الظاء المعجمة للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير
والحافر للفرس والبغل والحمار والقدم للآدمى ﴿التاسعة عشرة﴾ قوله فى الخيل

فأما التي هي له وزر كذا في أكثر نسخ صحيح مسلم (التي) ووقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر ذكره النووي وقوله ونواء بكسر النون وبالمد أي مناواة ومعاداة وقوله ربطها في سبيل الله أي أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبة لذلك وقوله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وإن كانت إناثا أو ذكورا وإناثا وجبت فيها الزكاة وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة كذا حكاه عنه النووي في شرح مسلم والذي في كتب الحنفية إن كانت ذكوراً وإناثا وجبت فيها الزكاة وإن تمحضت ذكوراً أو إناثاً فعنه روايتان وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء لا زكاة في الخيل بحال لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس على المسلم في فرسه صدقة) وهو في الصحيح وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها إذا تعين وقيل يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها إطراق فحلها اذا طلب منه إعارته وهذا على سبيل الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ﴿العشرون﴾

ان قلت قال في كل من الستر والاجر ربطها في سبيل الله فما الفرق بينهما؟ قلت الستر ربطها في سبيل الله لنفسه والأجر ربطها في سبيل الله لغيره ليعين بها المجاهدين في سبيل الله ولذلك قال في الاجر لاهل الاسلام ﴿الحادية والعشرون﴾

المرج بفتح الميم واسكان الراء وبالجيم الموضع الواسع الذي فيه نبات ترعاه الدواب سمي بذلك لانها تمرج فيه أي تروح وتجيء وتذهب كيف شاءت والروضة الموضع الذي يكثر فيه الماء فيكون فيه صنوف النبات من رياحين البادية وغيرها فالفرق بين المرج والروضة أن الاول معد لرعي الدواب ولذلك يكون واسعا ليتأتى لها فيه ذلك والروضة ليست معدة لرعي الدواب وانما هي للتنزه بها لما فيها من أصناف النبات هذا هو الذي يتحرر من كلام أهل اللغة فصح عطف الروضة على المرج وكذا وقع في صحيح مسلم عطف الروضة أولا بالواو وثانيا

وَعنْ سَعيدٍ وأبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيرَةَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ ، والمَعْدِنُ جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُس» وعنْ هَمَّامٍ عنْ أبي هريرةَ مِثْلَهُ ولَمْ يَقُلْ جُرْحُها ، وَفي رِوَايَةٍ لِمسْلمٍ

بأو والظاهر أن الواو أولا بمعنى أو ﴿ الثانية والعشرون ﴾ قوله كتب له عدد ماأكلت حسنات برفع عدد لنيابته عن الفاعل ونصب حسنات بالكسرة على التمييز ويحتمل رفع قوله حسنات على أنه بدل من عدد أو عطف بيان ويحتمل أن يكون هو النائب عن الفاعل ويكون قوله عدد منصوب نصب المصدر المددى ﴿ الثالثة والعشرون ﴾ قوله ولايقطع طولها هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا في الموطأ والطول والطيل الحبل الذى تربط به وقوله فاستنت بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق والنون المشددة أى جرت وقوله شرفا بفتح الشين المعجمة والراء المهملة وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين ﴿ الرابعة والعشرون ﴾ قوله فشربت منه وهو لايريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ماشربت حسنات . هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه اذا حصلت له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فاذا قصده فأولى بأضعاف الحسنات ﴿ الخامسة والعشرون ﴾ قوله (ماأنزل على في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أى التامة المتناولة لكل خير ومعروف أى لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وفيه اشارة الى التمسك بالعموم قال النووى: وقد يحتج به من قال لايجوز الاجتهاد للنبي ﷺ وانما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء اه

﴿ الحديث الثاني ﴾

عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس» وعن همام عن أبي هريرة مثله ولم يقل جرحها ﴿ فيه فوائد ﴾ الأولى أخرجه من الطريق

« البِئْرُ جُرْحُها جُبارٌ . والمَعْدِنُ جُرْحُها جُبارٌ » وَلأَبي دَاوُدَ
وَالنسائيِّ وابنِ ماجَهْ « النَّارُ جبارٌ » ولأَبى دَاوُدَ « الرِّجلُ جُبارٌ »

الاولى مسلم وأصحاب السنن الأربعة من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة والشيخان والترمذي والنسائي من طريق الليث بن سعد والشيخان والنسائي من طريق مالك والنسائي من طريق معمر أربعتهم عن الزهري عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة وليس عند الترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ذكر أبى سلمة وليس عند البخاري قوله جرحها وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلاهما عن أبى هريرة ورواه أبو داود والنسائي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن أبى هريرة مرفوعاً «الرجل جبار» مقتصرين على هذه الجملة وذكر الدار قطني فى العلل أن هذه الجملة رويت من طريق أبى سلمة أيضا قال وليس أبو سلمة بمحفوظ وقال فى اصل الحديث الصحيح عن الزهري عن سعيد وأبى سلمة وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع لأنه اجتمع عليه اثنان أى روياه عن يونس وقال الدارقطني لم يتابع سفيان بن حسين على قوله (الرجل جبار) وهو وهم لأن الثقاة خالفوه مثل أبى صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم ولم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبى هريرة انتهى، وحكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال: لا يصح فى الحديث عن النبي ﷺ (الرجل جبار) لأن الحفاظ لم يحفظوه وأخرجه من الطريق الثانية أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الرزاق لفظ النسائي (النار جبار والبئر جبار) واقتصر ابو داود وابن ماجه على ذكر الدار واتفق الشيخان أيضاً على اخراج الحديث من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة وأخرجه مسلم من رواية الأسود بن العلاء عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ (البئر جرحها جبار والمعدن جرحها جبار والعجماء جرحها جبار وفى الركاة الخمس) ﴿الثانية﴾ العجماء بفتح العين المهملة وإسكان الجيم ممدودة البهيمة وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم

فكل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم قاله أهل اللغة وقوله (جرحها) قال صاحب النهاية هو هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهري فأما الجرح بالضم فهو الاسم وقوله جبار بضم الجيم بعدها باء موحدة مخففة وآخره راء وهو الهدر الذي لا ضمان فيه وذكر ابن العربي ماحاصله أن بناء جبر للرفع والا هدار من باب السلب وهو كثير في العربية يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتي لاثبات معناه واعترضه والدي رحمه الله بأنه لاحاجة لجعله من السلب بل هو للرفع على بابه لان إتلافات الآدميين مضمونة مقهور متلفها على ضمانها وهذا إتلاف قد ارتفع على أن يؤخذ به انتهى ويجوز في إعراب هذه الجملة وجهان (أحدهما) أن يكون قوله جرحها جبار جملة من مبتدأ وخبر وهي خبر عن المبتدا الذي هو العجماء و (الثاني) أن يكون قوله جرحها بدلا من العجماء وهو بدل اشتمال والخبر قوله جبار والكلام جملة واحدة والمصدر في قوله جرحها مضاف للفاعل أي كون العجماء تجرح غيرها مضمون ﴿ الثالثة ﴾ فيه أن جرح البهيمة هدر غير مضمون وذكر القاضي عياض والنووي وغيرهما أنه عبر بالجرح عما عداه من اتلافها سواء أكان الجرح أو غيره سواء أكان على نفس أو مال فان قلت ويؤيد ذلك أن في رواية البخاري العجماء جبار ولم يقيده بجرحها قلت تلك الرواية لابد فيها من تقدير إذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية غيره على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب الرجوع اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال منه يستدل به على ماعداه كما تقدم ولو لم تدل رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح المشهور في الاصول أن المقتضى لا عموم له ثم ظاهر الحديث أنه لا فرق بين ان تكون البهيمة منفردة او معها صاحبها وبهذا قال أهل الظاهر فلم يضمنوا صاحبها ولو كان معها إلا إن كان الفعل منسوبا اليه بأن حملها على ذلك الفعل فيها إذا كان راكبا اوقادها حتى اتلفت مامشت عليه فيما إذا كان قائدا او حملها عليه بضرب اونخس او زجر فيما إذا كان سائقا فان أتلفت

شيئاً برأسها أو بعضها أو ذنبها أو نفحتها بالرجل أو ضربت بيدها في غير المشي فليس من فعله فلا ضمان عليه وقال أصحابنا الشافعية متى كان مع البهيمة شخص فعليه ضمان ما أتلفته من نفس أو مال سواء أتلفت ليلا أو نهارا وسواء كان سائقها أو قائدها أو راكبها وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصباً وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها وقال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء وقال الحنفية إن الراكب والقائد لا يضمنان وما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها إلا إن أوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون إنه ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها لأن النفحة بمرأى عينه فأمكنه الاحتراز عنها وقال أكثرهم لا يضمن النفحة أيضا وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة إن الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها وحكى ابن حزم نفي الضمان من النفحة عن شريح القاضي والحسن البصري وابراهيم النخعي ومحمد ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعن الحكم والشعبي: يضمن لا يبطل دم المسلم وتمسك من نفى الضمان من النفحة بعموم هذا الحديث مع الرواية التي فيها (الرجل جبار) وقد تقدم ذكرها في الفائدة الأولى وذكرنا تضعيف من ضعفها وذكروا من حيث المعنى ما تقدم من أنه لا اطلاع له على رمحها ولا قدرة له على دفعه ومن أوجب الضمان قال باب الاتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ومن هو مع البهيمة حاكم لها فهي كالآلة بيده ففعلها منسوب اليه حملها عليه أم لا علم به أم لم يعلم والله أعلم ﴿الرابعة﴾ وظاهره أيضا أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع ونحوها من الأموال فيما إذا لم يكن صاحبها معها بين أن يكون ذلك ليلا أو نهاراً وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وأهل الظاهر قال ابن حزم وروي عن سفيان الثوري وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور إنما لا يجب الضمان على أصحاب البهائم إذا كان ذلك نهاراً فاما اذا كان بالليل فأن عليهم حفظها فاذا انفلتت بتقصير منهم وجب عليهم ضمان ما أتلفته

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية الزهرى عن حرام بن محيصة الانصارى عن البراء بن عازب قال: « كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهم بالليل » ورواه أبو داود أيضا من رواية الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه (أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل) ولابن ماجه عن ابن شهاب أن ابن محيصة أخبره أن ناقة للبراء كانت ضارية فذكره مرسلا قال أصحابنا جاء هذا الحديث على عادة الناس فى أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارا دون الليل ولابد من ارسال المواشى للرعى نهارا ولم تجر العادة بتركها بالليل منتشرة فلو جرت العادة فى ناحية بالعكس فكانوا يرسلون البهائم ليلا للرعى ويحفظونها نهارا وكانوا يحفظون الزرع ليلا فوجهان أصحهما أنه ينعكس الحكم فيضمن ما أتلفته بالنهار دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة ثم هذا كله فى المزارع ونحوها فأما لو أرسل دابة فى البلد وحدها فأتلفت شيئا فالاصح عند أصحابنا أنه يضمنه مطلقا وهذا الحديث الذى ذكرناه يقتضى أنه لافرق بين الضارية وغيرها لانه قال ذلك فى ناقة ضارية وهو قول جمهور العلماء كما حكاه النووى فى شرح مسلم وقال مالك وأصحابه يضمن مالك الضارية ما أتلفت قال وكذا قال أصحاب الشافعى يضمن إذا كانت معروفة بالافساد لانه عليه ربطها والحالة هذه، انتهى وذكر ابن حزم من طريق عبد الرزاق باسناده الى عمر بن الخطاب أنه قال (يرد الضارى إلى أهله ثلاث مرات ثم يعقر) قال ابن حزم فلم يضمن ولم يخص ليلا ولا نهارا وضعف ابن حزم الحديث المتقدم وقال هذا خبر مرسل أحسن طرقه ما رواه مالك ومعمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب وابن جريج عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل وإنما أسند من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرة عن أبيه ولا صحبة لابيه ومرة عن البراء، وحرام

هذا مجهول لم يرو عنه إلا الزهرى ولم يوثقه ﴿ الخامسة ﴾ قوله والمعدن جبار وفى رواية لمسلم جرحها جبار ومعناه إذا حفر معدنا فى ملكه أو فى موات فوقع شخص فيها ومات لا يضمنه بل دمه هدر وكذلك لو استأجر اجراء يعملون فيها فوقعت عليهم وماتوا لاضمان عليه فى ذلك ويلتحق بذلك كل أجير استؤجر على عمل كان ذلك العمل سبب هلاكه كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها ونحو ذلك ﴿ السادسة ﴾ قوله والبئر جبار وفي رواية لمسلم جرحها جبار والمشهور فى الرواية البئر بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها قال ابن العربى وقيل رواه بعضهم النار جبار وقالوا إن أهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم أن من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت إلى مالا يجوز فلا شيء عليه قال وهذا متفق عليه على تفصيل بيانه فى كتب الفقه قال والذى رحمه الله فى مسند أحمد والبزار من حديث جابر (والجب جبار) وهذا يدل على أن المراد البئر لا النار كما هو فى الكتب الستة المشهورة قلت قد جمع النسائى بين ذكر النار والبئر فى حديث واحد وذلك يدل على ورودهما وأنه ليس أحدهما تصحيفا من الآخر وقد تقدم ذلك فى الفائدة الأولى وقال ابن عبد البر قال يحى بن معين أصله والبئر ولكن معمرا صحفه قال ابن عبد البر لم يأت ابن معين على قوله هذا بدليل وليس هكذا ترد أحاديث الثقات والكلام فى قوله والبئر جبار كما تقدم فى قوله والمعدن جبار أن معناه أن يحفر بئرا فى ملكه اوفى موات فيقع فيها انسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلاضمان أما اذا حفر البئر فى طريق المسلمين أوفى ملك غيره بغير إذن فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر ﴿ السابعة ﴾ الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى قال فى الصحاح دفين أهل الجاهلية كأنه ركز فى الارض أى غرز وقال فى المحكم قطع ذهب وفضة تخرج من الارض أو المعدن وقال فى المشارق وهو عند أهل الحجاز من الفقهاء واللغويين الكنوز وعند أهل العراق المعادن

لأنها ركزت فى الارض أى ثبتت وقال فى النهاية: والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز فى الارض أى ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه والحديث إنما جاء فى التفسير الاول وهو الكنز الجاهلى وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه وقال ابن العربى حقيقة ركز الاثبات والمعدن ثابت خلقة وما يدفن ثابت بتكلف متكلف، قلت وهذا الحديث يدل على إرادة دفين الجاهلية أيضاً لكونه عليه الصلاة والسلام عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما وقال والمعدن جبار وفيه الخمس وقال الركاز جبار وفيه الخمس فلما فرق بينهما دل على تغايرهما وقال ابن المنذر فى الاشراف قال الحسن البصرى الركاز المدفون دفن الجاهلية دون المعادن وبه قال الشعبي ومالك والحسن بن صالح والاوزاعى وأبو ثور، وقال الزهرى وأبو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعاً وفيهما جميعاً الخمس انتهى وحكى ابن عبد البر هذا القول الثانى عن الاوزاعى فقال قال الاوزاعى الركاز أموال أهل الكتاب المدفونة فى الارض والذهب بعينه يصيبه الرجل فى المعدن انتهى والظاهر أنه أخص من قول الزهرى وأبى عبيد لكونه خصه فى المعدن بالذهب بعينه لكن نقل عن ابن عبد البر فى موضع آخر أنه قال فى ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شىء فيما يخرج منه غيرهما ﴿الثامنة﴾ فيه وجوب الزكاة فيما وجده المسلم من دفين أهل الجاهلية سواء كان فى دار الاسلام أو فى دار الحرب وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو حنيفة وسائر العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا خالف ذلك الا الحسن البصرى فانه فرق بين ما يوجد منه فى أرض الحرب وارض العرب فأوجب الخمس فيه إذا وجد فى أرض الحرب وإذا وجد فى ارض العرب ففيه الزكاة انتهى وحكى ابن قدامة الاجماع على الاول ثم حكى كلام ابن المنذر المتقدم قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ويعرف كونه من دفن الجاهلية بأن يكون على ضربهم أو عليه اسم ملك من ملوكهم واستشكله الرافعى وغيره بأنه لا يلزم من كونه على ضربهم كونه من دفنهم لاحتمال أن وجده مسلم بكنز جاهلى فكنزه ثانياً

والحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا على كونه ضربهم وأجيب عنه بأن هذا الاحتمال مدفوع بالاصل قالوا فلو كان الموجود على ضرب الاسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بل يرده الى مالكه إن علمه وان لم يعلمه فوجهان الصحيح الذى قطع به الجمهور أنه لقطة يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه وقال الشيخ أبو على هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك أبدا ويحفظه الامام له فى بيت المال ولا يملك بحال فلو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الاسلام ففيه للشافعى قولان أظهرهما أنه ليس بركاز بل هو لقطة على الاصح والقول الثانى أنه ركاز فيخمس وهو الاصح عند الحنفية قال صاحب الهداية: ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد انتهى ﴿التاسعة﴾ خص أصحابنا الركاز بما يوجد فى الموات سواء فى ذلك موات دار الاسلام ودار الحرب اما لو وجد فى طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة ولو وجد فى أرض مملوكة إن وجده المالك فهو له وإن وجده غير المالك لم يملكه فان ادعاه المالك فهو له كأمتعة الدار وإن لم يدعه انتقل الى من تلقاه المالك عنه وهكذا حتى يصل الحال إلى من أحيا تلك الأرض ومن المصرحين بملك الركاز باحياء الأرض القفال وبنى الامام ذلك على مسألة الظبية إذا دخلت دارا فأغلق عليها الباب صاحب الدار لا على قصد ضبطها وفيه وجهان أصحهما أنه لا يملكها لكنه يصير أولى بها وإن كان فى أرض موقوفة فهو لمن فى يده الأرض قال البغوى وإن وجده فى أرض مملوكة فى دار الحرب فان أخذ بقهر وغلبة فهو غنيمة وإلا فهو فيء قاله الامام فى النهاية قال الرافعى وهو محمول على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان لأنه اذا دخل بأمان لا يجوز له أخذ كنزه لا بقتال ولا غيره قاله الشيخ أبو على ثم فى الحكم بكونه فيئا إشكال فانه إن أخذه خفية كان سارقا وإن أخذه جهارا كان مختلسا لاجرم أطلق كثير من الأئمة كالصيدلانى وابن الصباغ القول بأنه غنيمة وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة تكلم الفقهاء فى الاراضى التى يوجد فيها الركاز

وجعل الحكم مختلفا باختلافها ومن قال منهم بأن فى الركاز الخمس إما مطلقا أوفى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اه ﴿ العاشرة ﴾ ليس فى الحديث بيان من يصرف له الخمس وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك والشافعى مصرفه مصرف الزكوات وقال أبو حنيفة إنه يصرف مصرف خمس الفيء وبه قال المزنى وهو قول عن الشافعى وعن أحمد روايتان ، قال ابن قدامة : والثانية أصح وأقيس على مذهبه ﴿الحادية عشرة﴾ ظاهره أنه لا فرق فى وجوب الخمس فى الركاز بين أن يبلغ نصابا أم لا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قول قديم عن الشافعى ومن أصحابنا من لم يثبته وحكاه ابن المنذر عن اسحق وأبى عبيد وأصحاب الرأى وقال الشافعى فى الجديد يعتبر فيه النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه إلا إذا كان فى ملكه مايكمله من جنس النقد الموجود قال ابن المنذر القول الاول أولى بظاهر الحديث وبه قال جل أهل العلم ﴿ الثانية عشرة ﴾ ظاهره أيضاً أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس منه فى الحال ولا أعلم فى ذلك خلافا فى مذهب الشافعى ولا غيره وقال القاضى أبو بكر بن العربى اختلف الناس فى اعتبار الحول فيه فرأى مالك أنه كالزرع لأنه مال زكوى يخرج من الارض ورأى الشافعى أنه ذهب وفضة يجريا على حكمهما فراعى الشافعى اللفظ وراعى مالك المعنى وهو أسعد به اه وقد صرح النووى فى الروضة تبعا للرافعى بأنه لا يشترط فيه الحول بلا خلاف ويحتمل أن يكون ابن العربى إنما حكى هذا الخلاف فى المعدن والخلاف فى اشتراط الحول فى زكاة المعدن عندنا معروف والله أعلم ﴿الثالثة عشرة ﴾ ظاهره أيضا أنه لا فرق بين أن يكون الركاز ذهبا وفضة أو غيرهما كالنحاس والحديد والجواهر وسائر الاموال وهو مذهب أحمد بن حنبل وحكاه ابن المنذر عنه وعن اسحق وأبى عبيد وأصحاب الرأى قال وبه أقول قال وقال الاوزاعى ماأرى بأخذ الخمس من ذلك كله بأساً وذهب الشافعى إلى اختصاص ذلك بالذهب والفضة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وقال بالتعميم مطرف وابن الماجشون وابن نافع وبالتخصيص ابن المواز قال ابن المنذر وأصح قولى

مالك ماعليه سائر أهل العلم اه وحكى التميم عن الشافعى فى القديم ومن اصحابنامن لم يثبته ﴿ الرابعة عشرة ﴾ ظاهره أيضا أنه لافرق فى وجوب إخراج الخمس منه بين أن يكون الواجد له مسلما أو ذميا وكاد ابن المنذر أن يدعى الاجماع على ذلك فقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول إن على الذمى فى الركاز يجده الخمس، هذا قول مالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق من أصحاب الرأى وغيرهم والاوزاعى وأبى ثور ومن تبعهم من أهل العلم وكذلك نقول وهذا يدل على أن خمس الركاز ليس سبيله سبيل الصدقات لأن الذى لازكاة عليه إنما سبيله سبيل مال الفىء اه ولما كان مذهب الشافعى أن مصرفه مصرف الزكوات قال لايؤخذ من الذمى شىء قال أصحابنا وإذا قلنا بذلك القول ان مصرفه مصرف الفىء أخذ من الذمى والله أعلم . ﴿ الخامسة عشرة ﴾ ليس فى الحديث تعرض لمن يتعاطى إخراج الخمس من الركاز أهو الواجد أو يتعين أن يكون الفاعل لذلك الامام أو نائبه وينبغى أن يقال إن قلنا مصرفه مصرف الزكاة فلو أخرجه الواجد له وقع الموقع وإن قلنا مصرف الفىء فذلك من وظيفة الامام أو نائبه الذى أقامه لذلك ، وقد حكى ابن المنذر عن أبى ثور أنه لا يسعه أن يتصدق بخمسه فان فعل ضمنه الامام، وعن أصحاب الرأى أنه يسعه ذلك قال ابن المنذر وهذا أصح وقال ابن قدامة فى المغنى ويجوز أن يتولى الانسان تفرقة الخمس بنفسه لان عليا رضى الله عنه أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين قاله الامام أحمد ثم قال ويتخرج أن لايجوز ذلك لان الصحيح أنه فىء فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة قال القاضى من الحنابلة وليس للامام رده على واجده لانه حق مال فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة ، وقال ابن عقيل يجوز لانه روى عن عمر أنه رد بعضه على واجده ولانه فىء فجاز رده عليه كخراج الارض وهذا قول أبى حنيفة ﴿ السادسة عشرة ﴾ استدل به الحنفية على وجوب الخمس فى المستخرج من المعادن سواء أكان ذهبا أو فضة أو غيرها من معادن الارض كالحديد والنحاس والرصاص وغيرها بناء على دخول ذلك فى اسم الركاز وقد تقدم ذلك عن الزهرى وأبى عبيد ولم يعتبروا

باب إذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه

عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ذلك نصابا ولا حولا وجعلوا مصرفه مصرف الفيء وذهب الائمة الثلاثة والاكثرون إلى أن المعدن لايدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه واتفقوا على الأخراج منه في الجملة وان مصرف المخرج منه مصرف الزكاة والمشهور من مذاهبهم اعتبار النصاب فيه دون الحول ثم اختلفت تفاصيل مذاهبهم في ذلك فقال الشافعية إن كان المستخرج من المعدن غير الذهب والفضة فلا زكاة فيه إلا في وجه شاذ وإن كان أحد النقدين ففيه الزكاة وفي قدر الواجب ثلاثة أقوال للشافعي (أصحها) ربع العشر كزكاة النقدين (والثاني) الخمس (والثالث) ان ناله بلا تعب ومؤنة فالخمس وإلا فربع العشر ولم يخص الحنابلة ذلك بالذهب والفضة بل قالوا بوجوب الزكاة في كل ماخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مماله قيمة ووسعوا ذلك حتى قالوه في المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت، والحنفية خصوا ذلك بما ينطبع كالحديد والنحاس قال الحنابلة والواجب فيه ربع العشر وخص المالكية ذلك بالنقدين وقالوا ان الواجب ربع العشر إلا مالا يتكلف فيه إلى عمل ففيه الخمس واعتبر اسحق بن راهويه وابن المنذر في زكاة المعدن الحول وحكي قولا عن الشافعي وذكر ابن حزم أن الأمة مجمعة على أنه لازكاة في الصفر والحديد والرصاص والقصدير وأن طائفة قالوا بوجوب الزكاة فيها عند امتزاجها في المعدن بالذهب أو الفضة وأسقطوا الزكاة عنها إذا كانت صرفا اه وقد عرفت أن الحنفية والحنابلة أوجبوا الاخراج من سائر المعادن ولو كانت غير ذهب وفضة إلا أن الحنفية أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة

باب إذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه

(الحديث الاول)، عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يتقبل منه صدقة

« لاتقومُ السَّاعةُ حتَّى يكثُرَ فيكُمُ المالُ فيَفيضَ حتَّى يُهِمَّ ربَّ المالِ منْ يتقبَّلُ منه صدقَةَ مالهِ . قالَ يُقْبَضُ العلمُ ويقتربُ الزَّمنُ وتظهرُ الفتنُ ويكثُرُ الهرْجُ . قالوا الهرْجُ أيْمَ هُوَ يارسولَ اللهِ ؟ قال القتلُ القتلُ »

ماله . قال يقبض العلم ويقترب الزمن وتظهر الفتن ويكثر الهرج . قالوا الهرج أيم هو يارسول الله قال القتل القتل » (فيه فوائد) ﴿ الاولى ﴾ أخرج منه مسلم الشطر الاخير وهو من قوله يقبض العلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق وأخرج الشطرين من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فرقه في موضعين ذكر الشطر الاول في الزكاة وفيه حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وذكر الشطر الاخير من قوله ويكثر الهرج في الفتن ولم يذكر من هذا الوجه وسطه وهو قوله (يقبض العلم ويقترب الزمن وتظهر الفتن) وأخرجه بتمامه أيضا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة فرقه في موضعين كما تقدم وأخرجه البخاري بتمامه من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة واتفق الشيخان على الشطر الأخير من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة بلفظ (يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج . قيل يارسول الله وما الهرج ؟ فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل) لفظ البخاري ولم يسق مسلم لفظه ومن طريق حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة بلفظ (يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل القتل) لفظ البخاري . في بعض الروايات عنه وينقص العلم وفي صحيح مسلم من هذا الوجه لفظان (أحدهما) ويقبض العلم (والآخر) وينقص العمل وفي روايته من هذا الوجه وتظهر الفتن ومن طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ (يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج . قالوا يارسول الله أيما هو قال القتل القتل) لفظ البخاري ﴿ الثانية ﴾ قوله فيفيض بفتح أوله فسره أهل اللغة بأن معناه يكثر وحينئذ فيشكل عطفه عليه في قوله حتى يكثر فيكم المال فيفيض والذي يظهر لي أن

فى الفيض زيادة على الكثرة ولذلك قال فى المشارق فى قوله يفيض المال أى يكثر حتى يفضل منه بأيدى ملاكه مالا حاجة لهم به قال وقيل بل ينتشر فى الناس ويعمهم وهو الأول انتهى: فيصدق كثرة المال بأن يكون على قدر الحاجة ولا يصدق فيضه إلا بزيادة على ذلك ويوافق ذلك قول الجوهرى فى الصحاح فاض الماء أى كثر حتى سال على ضفة الوادى، انتهى فاعتبر فيه مع الكثرة زيادته عن قدر الوادى حتى يسيل على ضفته ﴿ الثالثة ﴾ قوله حتى يهم ضبط وجهين (أجودهما وأشهرهما) أنه بضم الياء وكسر الهاء وقوله رب المال أى صاحبه وهو منصوب على أنه مفعول به وقوله من يتقبل منه صدقة ماله هو الفاعل وفيه مضاف محذوف أى امر والمعنى أن يقلق رب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لأخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس (والوجه الثانى) أنه يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال بمن يقبل صدقته أى يقصده حكاه النووى وقال قال أهل اللغة يقال أهمه إذا أحزنه وهمه إذا أذابه ومنه قولهم: همك ما أهمك: أى أذابك الشىء الذى أحزنك فأذهب شحمك، قال وعلى الوجه الثانى هو من هم به إذا قصده انتهى قال فى الصحاح: تقول أهمنى الأمر إذا أقلقك وحزنك والهم الحزن وهمنى المرض أذابنى ﴿ الرابعة ﴾ فيه الاخبار بكثرة المال فى آخر الزمان وأن الانسان لا يجد من يقبل صدقته حتى يحصل له من ذلك هم قال النووى وسبب عدم قبولهم الصدقة فى آخر الزمان كثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت فى الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة الناس وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات ﴿ الخامسة ﴾ وفيه الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل تعذرها وفى الصحيحين عن حارثة ابن وهب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن فلا حاجة لى بها، فلا يجد من يقبلها» ﴿ السادسة ﴾ استدل به المصنف رحمه الله على انه إذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه وهو واضح الحكم والتعليل

إذ لم يقع منه تقصير ولا منع ، لكن فى استنباط ذلك من الحديث نظر : لان غاية مافيه الاخبار بأن هذا سيقع أما كونه إذا وقع يكون صاحب المال مأثوما أو غير مأثوم فليس فيه تعرض له «السابعة» المراد بقبض العلم ذهابه وليس المراد بذلك انتزاعه من الناس بل موت العلماء وقد تبين ذلك فى حديث عبد الله ابن عمر وفى الصحيحين «إن الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس: ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» وأما قوله فى الرواية الأخرى وينقص العلم فهذا فى أول الامر ينقص ثم يقبض ويذهب بالكلية «الثامنة» المراد باقتراب الزمان قربه من الساعة قاله القاضى عياض والنووى ويحتمل أن المراد قصره وعدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولعل هذا أظهر وأوفق للاحاديث وأكثر فائدة ويدل له قوله فى الحديث الذى رواه الترمذى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كالضرمة النار» «التاسعة» الهرج بفتح الهاء وإسكان الراء وآخره جيم فسره النبى ﷺ بأنه القتل وهو أحد معانيه فتعين الاخذ به وله معان أخر جمعها فى المحكم شدة القتل وكثرته والاختلاط والفتنة فى آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وشىء تراه فى النوم وليس بصادق وعدم الايقان بالامر واقتصر الجوهرى على أن الهرج الفتنة والاختلاط قال وأصل الهرج الكثرة فى الشىء وفى صحيح البخارى فى حديث أبى موسى قال أبو موسى والهرج القتل بلسان الحبشة وقال القاضى فى المشارق قوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهى عربية صحيحة والهرج الاختلاط «العاشرة» قوله أيم هو بفتح الهمزة وإسكان الياء المثناة من تحت وفتح الميم ومعناه ماهو ؛ وأصله أى ماهو بتشديد الياء وبالألف فى ما ؛ أى أى شىء هو فخففت الياء وحذفت ألف ما ، ذكره فى النهاية وذكر فى المشارق أنه روى بتشديد الياء وتخفيفها وأنهما لغتان «الحادية عشرة» فيه أن

وعنه قال قال رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلَّم « وَالذى نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ لَوْ أنَّ أُحُداً عندى ذَهباً لأحْبَبْتُ ألا يأتى على ثلاثٌ وعندى منه دينارٌ أجدُ مَنْ يقبلُهُ منى ليسَ شيئاً أرصُدُهُ فى دَيْنٍ عَلَىَّ » لمْ يقُلْ مسلمْ (أجِدُ مَنْ يَقبلُهُ)

من أشراط الساعة كثرة القتل بغير حق وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « والذى نفسى بيده لاتذهب الدنيا حتى يأتى على الناس يوم لايدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل » وفى سنن ابن ماجه بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم: « إن الهرج القتل: فقال بعض المسلمين يارسول الله إنا نقتل الآن فى العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضاً حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته، فقال بعض القوم يارسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم ؟ فقال رسول الله ﷺ لا، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان وتخلف لها هباء من الناس لاعقول لهم

(الحديث الثانى)

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « والذى نفس محمد بيده لو أن أحدا عندى ذهبا لاحببت أن لايأتى عليه ثلاث وعندى منه دينار أجد من يقبله منى ليس شىء أرصده فى دين على » (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخارى فى التمنى من صحيحه من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق وفى الاستقراض والرقاق من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواه مسلم فى الزكاة من صحيحه من طريق محمد بن زياد كلاهما عن أبى هريرة بمعناه وليس فى الروايتين الأخيرتين قوله أجد من يقبله منى ﴿الثانية﴾ فى قوله عليه الصلاة والسلام (والذى نفس محمد بيده) جواز الحلف بغير تحليف قال النووى بل هو مستحب اذا كان مصلحة كتوكيد أمر مهم وتحقيقه ونفى المجاز عنه، قال وقد كثرت الأحاديث

الصحيحة فى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا النوع لهذا المعنى انتهى ﴿الثالثة﴾ فى قوله (نفس محمد) تعبير الانسان عن نفسه باسمه دون ضميره كقوله فى غير هذا الحديث نفسي وفى الحلف بهذه اليمين زيادة تأكيد لأن الانسان اذا استحضر أن نفسه التى هى اعز الأشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء غلب عليه الخوف فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه فكان فى الحلف بهذا زيادة تأكيد على الحلف بغيره ﴿الرابعة﴾ قوله (بيده) من أحاديث الصفات التى فيها مذهبان مشهوران (أحدهما) تأويل اليد بالقدرة (ثانيهما) امرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه والكف عن تفسير الصفة المذكورة ﴿الخامسة﴾ قوله لو أن أحدا عندى يحتمل أن تقديره مثل أحد ففيه مضاف حذف وأقيم المضاف اليه مقامه ويحتمل أن يكون المراد انقلاب أحد نفسه وصيرورته ذهبا ويدل للاحتمال الأول قوله فى رواية البخارى من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة مرفوعا (لو كان لى مثل أحد) الحديث ويدل للاحتمال الثانى قوله فى حديث أبى ذر فى الصحيح (فلما أبصر يعنى أحدا قال ما أحب أن تحول لى ذهبا يمكث عندى منه دينار) الحديث ﴿السادسة﴾ فيه الحث على الصدقة والانفاق فى القربات وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى اعلا درجات الزهد يحب ان لا يبقى عنده من جبل ذهب بعد ثلاث شيء وإنما قيد ذلك بالثلاث لأنه لا يتأتى تفريق جبل الذهب فى اقل من ثلاث ولو استغرق فى ذلك اوقاته واستعان عليه بكل احد ﴿السابعة﴾ فيه أن الانفاق إنما يكون عند وجود القابلين له فأما مع فقدهم فلا يتأتى الانفاق لأن الآخذ احد ركنيه ولا يمكن الأكراه عليه واستدلال المصنف رحمه الله به على انه اذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه استدلال واضح فانه عليه الصلاة والسلام شرط فى استحبابه انفاق جبل الذهب فى ثلاث وجود القابل له فدل على انه إذا لم يجد قابلا أخره الى وجود القابل له وأنه لا حرج فى ذلك ولم يفرق فيه بين الصدقة الواجبة وغيرها وهو واضح من حيث المعنى ايضا لان الوجوب مع الامكان وهو مفقود مع فقد القابل والله تعالى اعلم ﴿الثامنة﴾ قوله (ليس شيء أرصده فى دين على) اى ليس الباقى شيئاً

﴿ باب بيان المسكين ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، قالوا فمن المسكين ؟ قال الذى

وفيه دليل على تقديم وفاء الدين على الصدقة ثم يحتمل ان يكون المراد ارصاده لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذ دينه ، ويحتمل ان يكون المراد إرصاده لوفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفيه ﴿التاسعة﴾ وفيه جواز الاستقراض والاستدانة وقيد ابن بطال ذلك باليسير للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى ارصاده دينارا لدينه قال ولو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها دينارا لأنه عليه الصلاة والسلام كان أحسن الناس قضاء ، قال فبان بهذا الحديث أنه ينبغى للمؤمن أن لا يستغرق فى كثرة الدين خشية الاهتمام به والعجز عن أدائه وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من ضلع الدين واستعاذ من المأثم والمغرم وقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف . انتهى وما فهمه من ان النبي ﷺ انما أراد ارصاد دينار واحد ليس فى الحديث مايدل عليه ولو اطلق الدينار هنا فلا يراد به التوحيد وانما يراد به الجنس والمراد انه يرصد لما عليه من الدين مايفى به قليلا كان أو كثيرا ﴿العاشرة﴾ هذا الحديث أصل فى اداء الأمانات ووفاء الديون ﴿الحادية عشرة﴾ فيه استعمال التمنى فى الخير وأن النهى عن ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقولوا لو فان لو تفتح عمل الشيطان) انما هو فى أمور الدنيا فأما تمنى الخير فمحبوب مأجور عليه والله اعلم

﴿ باب بيان المسكين ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، قالوا

لا يجدُ غِنًى يُغنيه ولا يُفطَنُ له فيُتَصدَّقَ عليه ولا يقومُ فيسألُ الناسَ» وعن همَّام عن أبي هريرةَ مثلَه ولم يقُل قالوا فمَن المسكينُ قال: انما المسكينُ الذي لا يجدُ غِنًى يُغنيه ويستحيي أنْ يسألَ الناسَ ولا يُفطَنُ له فيُتَصدَّقُ عليه، وفي روايةٍ لمسلم «إنَّ المسكينَ المتعفِّفُ، اقرأوا ان شئتم (لا يسألونَ الناسَ إلحافا)»

فمن المسكين؟ قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» وعن همام عن أبي هريرة مثله ولم يقل قالوا فمن المسكين وقال (إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه) (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج واتفقا عليه أيضا من طريق عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة كلاهما عن أبي هريرة بلفظ «(ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، واقرؤا «إن شئتم يعني قوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافاً)» لفظ البخاري وقال مسلم «إن المسكين المتعفف اقرؤا إن شئتم (لا يسألون الناس إلحافاً)» وانفرد به البخاري من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي، أو لا يسأل الناس إلحافا» ﴿الثانية﴾ قال العلماء معنى الحديث ان المسكين الكامل المسكنة هو المتعفف الذي لا يطوف على الناس ولا يسألهم ولا يفطن لحاله، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف وانما معناه نفي كمالها وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام (أتدرون من المفلس؟) الحديث وكقوله ﷺ (أتدرون من الرقوب) وكقوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن) الآية استدل ابن عبد البر على إطلاق اسم المسكنة على الطواف بحديث أم بجيد مرفوعا (ردوا المسكين ولو بظلف محرق) وبقول عائشة رضي الله عنها (إن

المسكين ليقف على بابى) الحديث قال وقد جعل الله تعالى الصدقات للفقراء والمساكين وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين ﴿ الثالثة ﴾ الاشارة التى فى قوله بهذا الطواف تحتمل أن تكون لحضوره ومشاهدته وتحتمل أن تكون لحقارته ﴿ الرابعة ﴾ قوله (فمن المسكين) كذا هو فى روايتنا من طريق أبى مصعب عن مالك وهو الوجه وفى رواية يحيى بن يحيى عن مالك فما المسكين؛ وتابعه عليه جماعة كما ذكر ابن عبد البر وكذا هو فى صحيح مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى وله ثلاث توجيهات (أحدها) أن يكون أراد فما الحال التى يكون بها السائل مسكينا و(الثانى) أن تكون ما هنا بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى (والسماء وما بناها) وقوله تعالى (وما خلق الذكر والانثى) ذكرهما ابن عبد البر (والثالث) ان ما تأتى كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أى الطيب ذكره النووى فى شرح مسلم ﴿ الخامسة ﴾ الغنى بكسر الغين مقصور اليسار وقوله يغنيه صفة له وهو قدر زائد على اليسار إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفى أصل اليسار ولان يكون المراد نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وهذا كقوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) وكقول الشاعر

* على لاحب لا يهتدى بمناره *

وعلى الاحتمال الثانى ففيه أن المسكين هو الذى يملك ما يقع موقعا من كفايته لا يكفيه وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذى لا يملك شيئا أصلا أو يملك مالا يقع موقعا من كفايته وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة وفقهاء الكوفة وقال به من أهل اللغة الاصمعى وأبو جعفر أحمد بن عبيد واستدل له أيضا بقوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكونها لا تقوم بجميع حاجتهم وعكس آخرون ذلك فقالوا: الفقير أحسن حالا من المسكين حكاه ابن عبد البر عن يونس بن حبيب وابن السكيت وابن قتيبة وقوم من أهل الفقه والحديث وقال آخرون هما سواء ولا فرق بينهما فى المعنى

باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ

عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة إلى فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» رواه مسلم

وإن افترقا في الاسم حكاه ابن عبد البر عن ابن القاسم وسائر أصحاب مالك وحكى ابن بطال قولا رابعا أن المسكين الذي يسأل والفقير الذي لا يسأل ﴿السادسة﴾ قوله فيتصدق عليه وقوله فيسأل الناس منصوبان في جواب النفي وهذا واضح ﴿السابعة﴾ فيه أن الصدقة على المتعفف أفضل منها على السائل الطواف وهو كذلك ﴿الثامنة﴾ قد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محملي قوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) أن معناه نفي السؤال أصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي أصل السؤال والتأكيد في السؤال هو الالحاف

﴿باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ﴾

الحديث الاول: عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» رواه مسلم (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق ومن طريق عمرو بن الحارث عن أبي يونس مولى أبي هريرة عن أبي هريرة ويشهد له ما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك قال: «مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة فقال لولا أن تكون من صدقة لأكلتها»، وما رواه الشيخان أيضا عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة قال: «أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ أرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟» لفظ مسلم وفي لفظ له أيضا (أنا لا تحل لنا الصدقة)

ولفظ البخاري (أما شعرت أنا لانأ كل صدقة) وفي لفظ له (أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة) ﴿الثانية﴾ فيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه لا فرق بين الصدقة الواجبة وصدقة التطوع فأما الاولى فلا خلاف فيها وأما الثانية فهو الأصح من قولى الشافعى وقال ابن قدامة في المغنى: إنه الظاهر ثم قال وروى عن احمد ان صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه ثم حكى لفظ هذه الرواية ثم قال والصحيح ان هذا لا يدل على إباحة الصدقة له انتهى وإباحة صدقة التطوع له قول للشافعى كما تقدمت الاشارة إليه وفي رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة زيادة أخرى وهي تحريم الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند أصحابنا أن المحرم عليهم الزكاة دون صدقة التطوع وكذا هو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية وهو رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وعكس بعض المالكية ذلك فقال: تحل لهم الصدقة الواجبة ولا يحل لهم التطوع لان المنة قد تقع فيها وقال آخرون منهم بتحريمها عليهم وقال أبو بكر الابهرى منهم بعكسه: إنه يحل لهم الزكاة وصدقة التطوع واختلف العلماء في المراد بالآل فقال الشافعى: هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك: بنو هاشم فقط، وعن أحمد روايتان كالمذهبين وقال أشهب هم بنو غالب وقال أصبغ هم بنو قصي قال القاضي عياض وقال بعض العلماء هم قريش كلها ﴿الثالثة﴾ وفيه استعمال الورع وهو ترك الشبهات فإن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال ولهذا رفعها النبي صلى الله عليه وسلم ليأكلها ولا يقدم إلا على ما يجوز له فعله لكن ترجح عنده الورع وهو تركها ومثله قوله في حديث أنس: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة» الحديث وفي ذلك الحديث زيادة أخرى وهي ان تلك التمرة ليست ملكاله وانما يتملكها بالالتقاط وقد صرح في رواية مسلم بأنها في الطريق واستدل به على أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه عليه الصلاة والسلام إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة قال النووي: وهذا الحكم متفق عليه وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع

وعنْ بريدَةَ قالَ: «جاءَ سلمانُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينَ قدِمَ المدينةَ بمائدَةٍ عليها رُطب فوَضَعها بينَ يدَيْ رسول الله صلى الله عليه وسلمَ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ماهذَا ياسَلْمَانُ؟ قالَ صدَقَةٌ عليكَ وعَلى أصحابكَ، قالَ ارْفَعْها فإنَّا لا نأكلُ الصدَقَةَ فرَفَعها وجاءَ مِنَ الغدِ بمثلهِ فوَضعهُ بينَ يدَيه فقالَ ماهذَا ياسلمانُ؟ قالَ صدقةٌ عليكَ وعلَى أصحابكَ. قالَ ارْفَعها فإنَّا لا نأكلُ الصدَقةَ فجاءَ مِنَ الغَد بمثله فوَضَعهُ بَينَ يديه يحمِلُهُ فقالَ ماهذَا ياسَلْمانُ: فقالَ هديَّةٌ لكَ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

﴿الحديث الثاني﴾

وعن بريدة قال «جاء سلمان الى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ماهذا ياسلمان؟ قال صدقة عليك وعلى أصحابك، قال ارفعها فانا لا نأكل الصدقة فرفعها وجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ماهذا ياسلمان قال صدقة عليك وعلى أصحابك قال ارفعها فانا لا نأكل الصدقة فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله فقال ماهذا ياسلمان فقال هدية لك فقال رسول الله ﷺ ابسطوا فقال فنظر الى الخاتم الذي على ظهر رسول الله ﷺ فآمن به: وكان لليهود فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما وعلى أن يغرس نخلا فيعمل سلمان فيها حتى تطعم قال فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة: فقال رسول الله ﷺ ماشأن هذه؟ قال عمر أنا غرستها يارسول الله، قال فنزعها رسول الله ﷺ ثم غرسها فحملت من عامها» رواه الترمذي في الشمائل (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ رواه الترمذي في الشمائل من طريق علي ابن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وليس في روايته

انْشَطُوا قالَ فَنظرَ إلى الخاتَمِ الذي عَلى ظَهْرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فآمنَ بهِ وكانَ لليهودِ فاشتراهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمِ بكذا وكذا دِرْهمًا وعلى أنْ يَغرِسَ نخلاً فَيعْملَ سلمانُ فيهاحتى تُطْعِمَ قالَ فغرسَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم النخلَ إلاَّ نخلةً واحدةً غرسَها عُمَرُ فَحملَتِ النخلُ مِنْ عامِهَا ولمْ تَحْمِلِ النخلةُ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ماشأنُ هذهِ ؟ قالَ عُمَرُ أنا غرستُها يارسولَ اللهِ قال فنزَعَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ثمَّ غرسَها فحملتْ مِنْ عامِها ، رواهُ الترمذيُّ في الشمائل

مجيئه بمثله ثاني يوم وقوله إنه صدقة بل اقتصر على مرتين وقال فى الثانية إنها هدية والزيادة من الثقة مقبولة وزيد بن الحباب ثقة حافظ ﴿الثانية﴾ قال فى الصحاح : مادهم يميدهم لغة فى مارهم من الميرة ومنه المائدة وهى خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وانما هو خوان قال أبو عبيدة : مائدة فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية بمعنى مرضية وقال فى المحكم المائدة الطعام نفسه وان لم يكن هناك خوان وقيل هى نفس الخوان قال الفارسى لاتسمى مائدة حتى يكون عليها طعام والا فهى خوان انتهى وهذا الحديث يرد تفسير المائدة بالطعام نفسه ﴿الثالثة﴾ فى هذه الرواية أن هدية سلمان كانت رطبا وفى رواية أخرى أنها تمر رواها الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث سلمان من طريقين فى احداهما ضعيف وفى الأخرى مجهول وفى رواية أخرى عن سلمان أيضا (فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد والبزار فى مسنديهما باسناد جيد وفى رواية عنه (فاشتريت لحم جذور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة من ثريد فاحتملتها حتى أتيته بها على عاتقى حتى وضعتها بين يديه) رواه الطبرانى باسناد جيد ولعل الهدية كانت

طعاما ورطبا فالاسناد بها صحيح وأما رواية التمر فضعيفة كما تقدم ﴿الرابعة﴾ ظاهر هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام لما ذكر له سلمان أنها صدقة لم يأكلها هو ولا أصحابه لكن المعروف أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه كلوا وامسك يده فلم يأكل رواه الامام أحمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه وغيرهما من طرق عديدة وهو أصح ويحتمل أن يكون قوله ارفعها اى عنى لا مطلقا ﴿الخامسة﴾ هذا الذى فى هذه الرواية من انه جاءه بصدقة مرتين تقدم أنه ليس فى رواية الترمذى فى الشمائل من هذا الوجه ولا رأيته فى شيء من الروايات فان صح فكأنه قصد بتكرير ذلك ان يتأكد عنده العلم بأنه لا يأكل الصدقة ولم يحتج الى تكرير الهدية لان الذى من خصائصه الامتناع من أكل الصدقة أما أكل الهدية فمشترك بينه وبين غيره وإنما يحرم قبول الهدية لعارض والله أعلم ﴿السادسة﴾ فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور المنصور وقد تقدم ذكره فى الحديث الذى قبله ومن يقول بإباحتها له يقول لا يلزم من امتناعه من أكلها تحريم وكذا قوله انا لا نأكل الصدقة ليس فيه ما يدل على تحريم ذلك فلعله يترك ذلك تنزها عنه مع اباحته له وهذا خلاف ظاهر الحديث وعلى كل حال ففيه أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام الامتناع من أكل الصدقة ما وجوبا واما تنزها ﴿السابعة﴾ فيه الفرق بين الصدقة والهدية وأنهما حقيقتان متغايرتان، وقد ذكر أصحابنا الشافعية فى الفرق بينهما أنه يعتبر فى الهدية حملها إلى مكان المهداة له اعظاما له وإكراما وأنه يعتبر فى الصدقة تمليك المحتاج تقربا الى الله تعالى وطلبا لثواب الآخرة مع اشتراكهما فى أن كلا منهما تمليك بلا عوض وقد اعترض بعض شيوخنا تقييد الصدقة بالاحتياج وقال: ان الاعطاء بقصد التقرب صدقة سواء كان لغنى أو فقير كما هو مقرر فى موضعه، وصرح النووى فى شرح المهذب بنفى الخلاف فى ذلك وبحصول الثواب فى اعطاء الغنى، ولك أن تقول كيف تتحقق المنافاة بينهما مع امكان اجتماع الأمرين أعنى حملها إلى مكان المهداة له على سبيل التعظيم له والاكرام وكون الاعطاء بقصد التقرب الى الله تعالى لا لاستمالة ذلك المعطى بل هذا

أبلغ فى التقرب الى الله تعالى وهو تهيئة العطية للفقير واراحته من التعب والحمل وأبعد عن كسر نفسه بمجيئه الى باب المتصدق فيتهنأ وينحفظ عليه صوته وقد يقال هما أمران متنافيان فانه اذا كان القصد التقرب الى الله تعالى فلا نظر الى خصوصية شخص بعينه حتى يعظم ويكرم بل القصد ارفاق المتصدق عليه كائنا من كان وفى تعظيم المهدى له ماينافى قصد التقرب باعطائه وهو النظر الى خصوصيته فلا يجتمع قصد التقرب مع النظر الى شخص بخصوصه فان اجتمعا كان من باب التشريك فى المادة ويبقى النظر والحكم للداعية القوية التى هى بحيث لو فقدت لم توجد تلك العطية؛ فان قلت ففى الحديث (كل معروف صدقة) رواه الطبرانى فى معجمه من حديث بلال وهذا يقتضى صدق اسم الصدقة على مطلق العطية؛ قلت لم يرد بالصدقة هنا مدلولها الاصلى الذى هو الاعطاء بقصد التقرب الى الله تعالى وإنما استعمل الصدقة فى مطلق العطية على سبيل المجاز والله أعلم ﴿الثامنة﴾ فيه حجة لما يقوله الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن العبرة فى العطاء بنية الدافع فمن عليه دينان بأحدهما رهن فدفع مايؤدى أحدهما وقال أردت الدفع عن الدين الذى به الرهن لينفك وقال الآخذ إنما أخذته عن الذى لارهن به فالقول قول الدافع وكذا لو قال أردت الدفع عن دينك على وقال الآخذ إنما أخذته تبرعا ووجه الدليل أنه عليه الصلاة والسلام سأل سلمان عن نيته فيما أحضره ورتب الحكم على ذلك من غير نظر للآخذ وهو استدلال واضح ﴿التاسعة﴾ فيه أنه لايشترط فى كل من الهدية والصدقة الايجاب والقبول باللفظ بل يكفى القبض وتملك به فان سلمان رضى الله عنه اقتصر على مجرد وضعه والنبى صلى الله عليه وسلم إنما سأله ليتميز له الهدية المباحة عن الصدقة المحرمة عليه ولم يوجد من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ فى قبول الهدية وهذا هو الصحيح الذى عليه قرار مذهب الشافعى وقطع به غير واحد من الشافعية واحتجوا بهذا الحديث وغيره من الأحاديث التى فيها حمل الهدايا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها ولا لفظ هناك قالوا وعلى هذا جرى الناس فى الأعصار ولذلك كانوا يبعثون بها على أيدى الصبيان الذين لاعبارة

لهم وفى المسألة وجه لبعض أصحابنا أنه يشترط فيها الايجاب والقبول كالبيع والهبة والوصية وهو ظاهر كلام الشيخ أبى حامد والمتلقين عنه ﴿العاشرة﴾ فيه أنه لا يشرط فى صدق اسم الهدية أن يكون بين المهدى والمهدى اليه رسول ومتوسط وهو الأصح عند أصحابنا وحكى أبو عبدالله الزبيرى من أصحابنا فيما اذا حلف لا يهدى اليه فوهب له خاتماً أو نحوه يداً بيد هل يحنث وجهين والمشهور ما تقدم ﴿الحادية عشرة﴾ فيه قبول الهدية ممن يدعى أنها ملكه اعتماداً على مجرد يده من غير تنقيب على باطن الأمر فى ذلك ولا تحقق ملكه لها ﴿الثانية عشرة﴾ قوله فوضعه بين يديه يحمله مشكل الظاهر لان الحمل غير الوضع فكيف يكون الحمل حالا من الوضع فيحتمل أن يقال إن فى الكلام تقديماً وتأخيراً وأصله فجاء من الغد بمثله يحمله فوضعه بين يديه ويحتمل أنه لما وضعه بين يديه لم يجعل استقراره على الارض بل صار مع ذلك حاملا له مستوفزاً به فانه متوقع رده كما فعل فى المرتين الأولبين ويحتمل أن يكون هذا زيادة فى تأكيد كونه هدية لحصول المبالغة فى الاكرام باستمرار صورة الحمل له مع وضعه على الارض والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ قوله انشطوا باسكان النون وفتح الشين المعجمة فعل أمر من النشاط والمراد الامر بالنشاط للأكل معه وكل ما خف المرء لفعله ومال إليه وآثره فقد نشط له وكانت هذه الهدية خاصة بالنبى ﷺ فانه خصه بها وقال هدية لك بخلاف الصدقة التى أحضرها فى اليومين الاولبين فأنه قال فيها صدقة عليك وعلى أصحابك ففيه أنه يستحب للمهدى له أن يطعم الحاضرين مما أهدى له وذلك حسن معدود من مكارم الاخلاق ﴿الرابعة عشرة﴾ وفيه قبول هدية الكافر فان سلمان رضى الله عنه لم يكن أسلم إذ ذاك وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التى كان علمها من علامات النبوة وهى امتناعه من الصدقة وأكله للهدية وخاتم النبوة وإنما رأى خاتم النبوة بعد قبول هديته ﴿الخامسة عشرة﴾ الخاتم فيه لغتان فتح التاء وكسرها وقد ذكر فى هذه الرواية أنه على ظهر رسول الله ﷺ ولم يبين محله من ظهره وفى سائر الاحاديث أنه بين كتفيه وقد اختلفت الاحاديث فى صفته وقدره ففى حديث السائب بن يزيد أنه مثل زر الحجلة وهو فى

الصحيحين وفى حديث جابر بن سمرة كانه بيضة حمام) رواه مسلم وفى رواية الترمذى (كـأنه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة)وفى حديث أبى زيد بن أخطب أنه قيل له وما الخاتم؟قال(شعيرات مجتمعات)رواه الترمذى فى الشمائل ورواه الحاكم بلفظ (شعر مجتمع) وقال صحيح الاسناد وفى حديث عبد الله بن سرجس «فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل » رواه مسلم وغيره والمراد(بالجمع) بضم الجيم جمع الكف أو الاصابع وقال أبو الربيع سليمان بن سبع فى شفاء الصدور هو شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها عرف فرس بمنكبه الايمن وفى حديث أبى رمثة مثل السلعة وفى رواية عنه مثل التفاحة وفى الشمائل للترمذى عن أبى سعيد الخدرى بضعة ناشذة وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل البندقة من لحم عليه مكتوب محمد رسول الله رواه ابن عساكر وعن ابن هشام تشبيهه بالمحجم وشبهه بعضهم بركبة العنز وقيل فى تشبيهه غير ذلك وذكر أبو العباس القرطبي بعض هذه الاقوال وقال وهى كلها متقاربة المعنى مفيدة أن خاتم النبوة كان نتوأ قائما احمر تحت كتفه الأيسر قدره اذا قلل كبيضة الحمامة وإذا كبر جمع اليد ثم إن السهيلي قال لم ندر هل خلق بالنبي صلى الله عليه وسلم أم وضع فيه بعد ماولد أو حين نبيء ؟ فبين لنا مارواه ابن أبى الدنيا بسنده إلى أبى ذر فى حديث الملكين « قال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخاطه بطنى وجعل الخاتم بين كتفى كما هو الآن) فبين فى هذا الحديث متى وضع وكيف وضع ومن وضعه وذكر عبدالكريم الحلبي فى شرح السيرة رواية فيها وأقبل الثالث وفى يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زمانا» وقال القرطبى أيضا قال القاضي عياض: «الخاتم هذا شق الملكين بين كتفيه» قال القرطبي وهذه غفلة فان الشق إنما كان فى الصدر وأثره إنما كان خطا واضحا فى صدره الى مراق بطنه كما هو منصوص عليه فى كتابى البخارى ومسلم ولم يثبت قط فى رواية صحيحة ولا حسنة ولا غريبة أنه بلغ بالشق حتى نفذ الى ظهره ولو كان كذلك لزم أن

يكون مستطيلا من بين كتفيه الى أسفل من ذلك لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته أى مراق بطنه ولعل هذا وقع غلطا من بعض الناسخين لكتابه انتهى

وعن جابر: قال «أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فالتقمت خاتم النبوة بفمي فكان ينم على مسكا» ﴿السادسة عشرة﴾ في هذه الرواية انه عليه الصلاة والسلام اشترى سلمان رضي الله عنه بكذا وكذا درهما وعلى أن يغرس نخلا فيعمل سلمان فيها وفي ذلك اشكال لان البائع لسلمان يكون حينئذ قد استثنى جزءا من منفعته وأبقاها لنفسه وهو غرسه لتلك النخلة وعمله فيها وذلك منهي عنه والمعروف في بقية الروايات ان سلمان كاتب مولاه على ذهب وعمل في نخل في مسند أحمد وغيره عن سلمان انه قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب ياسلمان فكاتبت صاحبي على ثلثمائة نخلة أحييها له بالفقار وبأربعين أوقية فقال رسول الله ﷺ لاصحابه أعينوا أخاكم فأعانوني بالنخل الرجل بثلاثين ودية والرجل بعشرين ودية والرجل بخمس عشرة ودية والرجل بعشر يعين الرجل بقدر ماعنده حتى إذا اجتمعت لي ثلثمائة ودية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب ياسلمان ففقر لها فاذا فرغت فأتني فأكون أنا أضعها بيدي قال ففقرت لها وأعانني أصحابي حتى اذا فرغت منها جئته فأخبرته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معي إليها فجعلنا نقرب إليه الودي ويضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فوالذي نفس سلمان بيده ماماتت منها ودية واحدة فأديت النخل وبقي على المال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة دجاجة من ذهب من بعض المعادن فقال مافعل الفارسي المكاتب قال فدعيت له، قال خذ هذه فأدبها ماعليك ياسلمان، قال قلت وأين تقع هذه يارسول الله مما علي ؟ قال خذها فان الله سيؤدي بها عنك قال فاخذتها فوزنت لهم منها والذي نفس سلمان بيده أربعين أوقية فاوفيتهم حقهم وعتقت فشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق، ثم لم يفتني معه مشهد» اسناده جيد فيه محمد بن اسحق وقد صرح بالسماع وفي معجم الطبراني عن سلمان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال له اذهب فاشتر نفسك قال فانطلقت الى صاحبي فقلت

باب زكاة الفطر

عنْ نافع عن ابن عُمرَ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكاةَ الفِطرِ مِنْ رَمضانَ عَلى النّاسِ صاعاً مِنْ تمْرٍ أوْ صاعاً مِنْ شَعيرٍ على كلِّ حُرٍّ وعَبدٍ ذَكرٍ وأُنثي منَ المسلمينَ » وزادَ الشَّيخان في رِوايةٍ (صَغيراً أوكبيراً) ولَهُما في رِوايةٍ قالَ ابنُ عُمرَ « فَجعلَ النّاسُ

يعني نفسي، فقال: (نعم) على أن تنبت لى مائة نخلة فاذا انبتت جئتني بوزن نواة من ذهب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتر نفسك بالذى سألك وأتنى بدلو من ماء البئر التى كنت تسقى منها ذلك النخل. قال فدعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سقيتها فوالله لقد غرست مائة نخلة فما منها نخلة الا نبتت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن النخل قد نبتت فأعطانى قطعة من ذهب فانطلقت بها فوضعتها فى كفة الميزان ووضع فى الجانب الآخر نواة قال فوالله ما استقلت القطعة من الذهب من الارض قال وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فأعتقنى » وفى معجم الطبرانى أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال: « اشترطت لهم أنك عبد فاشتر نفسك منهم فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم على أن يحيى لهم ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية ذهب ثم هو حر » فيحمل قوله فى رواية المصنف فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن معناه أمره بشرائه نفسه إما بكتابة أو غيرها فجعل النبى صلى الله عليه وسلم معنا مشتريه لأمره بالشراء ويدل لذلك الرواية الأخيرة التى سقناها من معجم الطبرانى فانه جمع فيها بين قوله اشتر نفسك وبين قوله فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿السابعة عشرة﴾ فيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم

باب زكاة الفطر

عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من

عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنطة » وفى رِوايةٍ للبخاريِّ (وأمرَ بِها أنْ تؤدَّى قبلَ خرُوجِ النَّاسِ إلى الصلاةِ) وفى روايةٍ لهُ (وكانوا يُعطُونَ قبلَ الفِطرِ بيومٍ أوْ يَوْمَيْنِ) وفى روايةٍ للحاكمِ وصحَّحَها « صاعاً مِن تمرٍ أوْ صاعاً من بُرٍّ » ولأبى دَاوُدَ « كانَ النَّاسُ يُخرِجونَ صدقةَ الفِطرِ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ صاعاً من شعيرٍ أوْ تمرٍ

المسلمين» (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه الائمة الستة من هذا الوجه من طريق مالك وليس فى رواية البخارى من هذا الوجه قوله «من رمضان على الناس وفى رواية الائمة الستة «حر أوعبد ذكر أوأنثى بأو بدل الواو إلا أن فى رواية ابن ماجه حر وعبد ذكر أوأنثى بالواو فى الأول وأو فى الثانى وفى رواية للنسائى (فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وأنثى) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر وفيه على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن نافع أن عبد الله قال: « أمر النبى ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة» واخرجه الائمة الستة خلا ابن ماجه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى» زاد ابو داود وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

واخرجوه أيضا خلا ابن ماجه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال (فرض النبى ﷺ صدقة الفطر اوقال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر وصاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطى التمر فاعوز أهل المدينة التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى أنه كان يعطى عن بنى وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا

أَوْ سَلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ قالَ عبدُ اللهِ فلما كانَ عمرُ وكانَت الحنطةُ جعلَ عمرُ نصفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ صاعٍ مِنْ تلكَ الأشياءِ » ورواهُ الحاكمُ دُونَ فِعْلِ عُمرَ وصحّحَهُ ، ولهُ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ وصحّحَهُ (أو صاعاً مِنْ قمحٍ) وله مِن حديثِ عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ (صاعٍ مِنْ بُرٍّ) واسنادهما ضعيفٌ ولأبي داودَ والنَّسائيِّ مِنْ

يعطون قبل الفطر بيوم او يومين لفظ البخاري وفي رواية مسلم الجزم بقوله صدقة رمضان ولم يذكر قوله فكان ابن عمر يعطي التمر وما بعده واتفق عليه الشيخان ايضا وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أوصاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك » قال ابو داود في سننه ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه (من المسلمين) وروى الحاكم في مستدركه رواية سعيد الجمحي هذه ولفظها (فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أوصاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر او انثى من المسلمين) وصححها واخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير » وأخرج أيضا من هذا الوجه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وكلام الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى في الأحكام يوهم انفرادْ البخاري بهذه الجملة وقد عرفت أنها عند مسلم من طريق موسى بن عقبة والضحاك بن عثمان وأخرجه ابو داود والنسائي والحاكم في مستدركه وصححه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير او تمر او سلت أو زبيب فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة

حديث ابن عباس (صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح) ثم رواه النسائي موقوفاً (صدقة الفطر صاع من طعام وقال هذا أثبت) وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد «كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال

مكان صاع من تلك الأشياء» ولم يذكر النسائي والحاكم الموقوف على عمر وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير» وقال انه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿الثانية﴾ فيه وجوب زكاة الفطر وهو مجمع عليه الا ممن شذ قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على ذلك وقال اسحق يعني ابن راهويه هو كالاجماع من أهل العلم وقال الخطابي قال به عامة أهل العلم وقال ابن عبد البر معنى قوله فرض عند أهل العلم أوجب وما أوجبه رسول الله ﷺ فبأمر الله أوجبه وما كان لينطق عن الهوى ثم حكى عن بعض أهل العراق وبعض متأخري المالكية وبعض أصحاب داود أنها سنة مؤكدة وأن معنى قوله فرض قدر كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم قال وهو ضعيف مخالف للظاهر وادعاء على النص مايخرجه عن المعهود فيه لأنهم لم يختلفوا في قوله فريضة من الله أن معناه إيجاب من الله وكذلك قولهم فرض الله طاعة رسوله وفرض الصلاة والزكاة ونحو هذا كل ذلك أوجب وألزم قال ومرض ابن أبي زيد فيها فقال هي سنة فرضها رسول الله ﷺ فلم نصنع شيئاً قال وسائر العلماء على أنها واجبة، وقال قبل ذلك: أجمعوا أن رسول الله ﷺ أمر بها ثم اختلفوا في نسخها فقالت فرقة هي منسوخة بالزكاة ورووا عن قيس بن سعد بن عبادة انه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا عنها ونحن نفعله وقال الجمهور: لم ينسخها شيء، قلت الحديث المذكور رواه

أُرَى مُدًّا مِنْ هذَا يَعدِلُ مُدَّينِ » وفي رواية لهما (أَوْ صاعًا مِنْ أَقطٍ) ولأبي دَاودَ (أَوْ صاعًا مِنْ دَقيقٍ وقالَ هذهِ وَهْمٌ مِن ابنِ عُيينَةَ ، قالَ حامدُ بنُ يَحيى فأنكَرُوا عَلَيْهِ فتركَهُ سُفيانُ ، وقالَ التِّرمذيُ زَادَ مالِكٌ (مِنَ المُسلمينَ) ورَوى أَيوبُ السَّختِيانِي وعُبيْدُ اللهِ بنُ عُمرو وغيرُ واحدٍ منَ الأَئمَّةِ هذَا الحديثَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ

النسائي وابن ماجه قال الخطابي وهو لا يدل على زوال الوجوب بها وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب اه وممن ذهب الى انها غير واجبة ابن اللبان من أصحابنا الشافعية وقال النووي إنه شاذ منكر بل غلط صريح وقال القاضي أبو بكر بن العربي عن مالك في وجوبها روايتان احداهما محتملة والاخرى قال زكاة الفطر فرض ، وبذلك قال فقهاء الامصار قال وتأول قوم قوله فرض بمعنى قدر وهو بمعنى الوجوب أظهر لانه قال زكاة الفطر فدخلت تحت قوله (وآتوا الزكاة) فان كان قوله فرض أوجب فبها ونعمت وإن كان بمعنى قدر فيكون المعنى قدر الزكاة المفروضة بالقرآن بالفطر كما قدر زكاة المال ﴿ الثالثة ﴾ فيه أن زكاة الفطر فرض وهو مقتضى قاعدة الجمهور في ترادف الفرض والواجب واقتصر الحنفية في كتبهم على القول بالوجوب وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني واختلف الحنابلة في ذلك قال ابن قدامة قال بعض أصحابنا وهل تسمى فرضا مع القول بوجوبها على روايتين قال والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) ولاجماع العلماء على أنها فرض ولان الفرض ان كان الواجب فهي واجبة وان كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها اه ﴿ الرابعة ﴾ استدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه أضافها الى الفطر وذلك هو وقت الفطر واضافتها الى الفطر لانه وقت الوجوب وبهذا قال الشافعي في قوله الجديد وأحمد بن حنبل وهو إحدى الروايتين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن اسحق ابن راهويه وحكاه ابن

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنَ الْمُسلِمِينَ وقَدْ رَوَى بَعضُهم عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لايُعتَمَدُ على حِفْظِهِ (قلتُ) لَمْ يَنفرِدْ بِهامالِكٌ بَلْ تابَعهُ عليْهاعمرو بن نافعٍ عِندَ البُخارِي والضحَّاكُ بْنُ عثمانَ عندَ مُسلمٍ ويونسُ بنُ زيدٍ والمعلى بن اسماعيلَ وعبدُاللهِ بنُ عمرَ وكثيرُ بنُ فرقدٍ واختلفَ فى زيادتِهما على عُبيدِاللهِ بنِ عمرَ وأيوبَ واللهُ أعلمُ.

قدامة عن سفيان الثوري وقال أبو حنيفة: وقت وجوبها طلوع الفجر يوم العيد وهو احدى الروايتين عن مالك وبه قال من أصحابنا مطرف وابن القاسم وابن ماجشون قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو الصحيح اه وبه قال الشافعي فى قوله القديم وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأى وأبى ثور وحكاه ابن قدامة عن الليث بن سعد وزعم هؤلاء أن طلوع الفجر هو وقت الفطر فانه الذى يتجدد فيه الفطر أما الليل فلم يكن قط محلا للصوم لافى رمضان ولافى غيره قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: وكلا الاستدلالين ضعيف لان اضافتها الى الفطر من رمضان لايستلزم أنه وقت الوجوب بل يقتضى اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان فيقال حينئذ بالوجوب بظاهر لفظة فرض ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر اه قلت لامعنى لاضافتها للفطر الا أنه وقت الوجوب وقال ابن العربي اضافتها لتعريف وقال قوم الى سبب وجوبها وأنا أقول الى وقت وجوبها ، وسبب وجوبها مايجرى فى الصوم من اللغو ثم استدل على ذلك بما فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم أو الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » وفى مذهب الشافعي قول ثالث أنها تجب بمجموع الوقتين قاله الصيدلانى خرجه صاحب التلخيص واستنكره الاصحاب وعبارة التلخيص تقتضى أنه منصوص ، وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس يوم العيد وقال آخرون منهم تجب بغروب الشمس ليلة الفطر

وجوبا موسعا آخره غروب الشمس من يوم الفطر وفى المسألة قول (ثالث) أنها تجب على من أدرك طلوع الفجر إلى أن يعلو النهار حكاه ابن المنذر عن بعض أهل العلم وقال ابن حزم الظاهرى: وقتها أثر طلوع الفجر إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة فان كان صاحب القول المتقدم أراد بعلو النهار بياض الشمس اتحد مع قول ابن حزم، وان أراد شيئا غير ذلك فهى حينئذ سبعة أقوال، وتظهر ثمرة الخلاف فى صور كثيرة، (منها) لو مات بعد الغروب وقبل الفجر وجبت الزكاة على القول الأول دون الثانى، ثم اعلم أن عبارة إمام الحرمين والغزالى والرافعى تقتضى على القول الأول أن الاعتبار بأدراك وقت الغروب خاصة لكن المشهور فى مذهب الشافعى: اعتبار إدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال، صرح به غير واحد ونص عليه الشافعى، ويظهر أثر ذلك فيما لو قال لعبده أنت حر مع أول جزء من شوال، فمقتضى الأول أن العبد المذكور يجب عليه إخراج الفطرة عن نفسه ولا يجب عليه على الثانى المرجح، وقد يستدل له بأضافة الزكاة إلى الفطر من رمضان، فانه يقتضى اعتبار جزء من رمضان وجزء من زمن الفطر، والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ فيه التخيير فى زكاة الفطر بين التمر والشعير، فيخرج من أيهما شاء صاعا ولا يجزىء إخراج غيرهما وبهذا قال ابن حزم الظاهرى: فهو أسعد الناس بالعمل بهذه الرواية المشهورة لكن ورد فى روايات أخر ذكر أجناس أخر، فتقدم من المستدرك للحاكم (صاعا من تمر أو صاعا من بر) وصححه ومن سنن أبى داود والنسائى ومستدرك الحاكم (كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب) وروى الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة (أن النبى ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح) وقال هذا حديث صحيح وعن أبى اسحاق عن الحارث عن على عن النبى ﷺ أنه قال فى صدقة الفطر (عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر) ثم قال: هكذا أسنده عن على ووقفه غيره، وعن زيد بن ثابت قال: (خطبنا رسول

الله ﷺ فقال: «من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب أو صاع من سلت) وذكر الحاكم أن إسناده يخرج مثله في الشواهد وذكر والدي رحمه الله في النسخة الكبرى من الاحكام أن إسناد حديث علي وزيد بن ثابت ضعيف وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال «ان هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كل ذكر وأنثى حر ومملوك صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح» ثم روى النسائي عن ابن عباس قال صدقة الفطر صاع من طعام وقال هذا أثبت وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين» وفي رواية لهما (أو صاعا من أقط) ولأبي داود أو صاعا من دقيق وقال هذه وهم من ابن عيينة قال حامد بن يحيى فأنكروا عليه فتركه سفيان واعتل ابن حزم في ترك الاخذ بحديث أبي سعيد بأنه مضطرب المتن وبأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره وكلامه في ذلك ضعيف مردود وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الشافعية الى أن جنس الفطرة كل ما يجب فيه العشر وعن الشافعي قول قديم أنه لا يجزىء فيها الحمص والعدس والمذهب المشهور الأول والصحيح عندهم إجزاء الاقط أيضا لصحة الحديث به، فان جوزناه فالاصح أن اللبن والجبن الذي ليس منزوع الزبد في معناه والخلاف في اخراج من قوته الاقط واللبن والجبن ولا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز كما لا تجزىء القيمة وقال الأنماطي يجزىء الدقيق قال ابن عبدان يقتضي قوله إجزاء السويق والخبز وصححه وفي الواجب من الاجناس المجزئة ثلاثة أوجه لأصحابنا (أصحها) عند الجمهور غالب قوت البلد (والثاني) قوت نفسه وصححه ابن عبدان و(الثالث) يتخير بين الأجناس وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب ثم اذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد فعدل إلى ما هو دونه لم يجز وإن عدل إلى أعلا منه جاز وفيما يعتبر به الأعلا والأدنى وجهان أصحهما الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات والثاني بالقيمة هذا تفصيل مذهبنا في ذلك على سبيل الاختصار

وقال الحنابلة هو مخير بين الخمسة المنصوص عليها . وهي التمر والشعير والبر والزبيب والأقط قالوا والسلت نوع من الشعير فيجوز اخراجه لدخوله في المنصوص عليه ، وهو في بعض طرق حديث ابن عمر كما تقدم ونص أحمد على جواز إخراج الدقيق ، وكذلك السويق ولا يجزىء عندهم الخبز ؛ قالوا فيتخير بين هذه فيخرج ماشاء منها وإن لم يكن قوتا له ، إلا الأقط فانما يخرجه من هو قوته أو لم يجد من المنصوص عليه سواه ؛ فان وجد سواه ففي اجزائه عندهم روايتان منشؤهما ورود النص به ، وكونه غير زكوى ، قالوا وأفضلها التمر وبعده البر ، وقال بعضهم الزبيب قالوا ولا يجوز العدول عن هذه الأجناس مع القدرة على أحدها ؛ ولو كان المعدول اليه قوت بلده ؛ فان عجز عنها أجزأه كل مقتات من كل حبة وثمرة ، قاله الخرقي قال ابن قدامة وظاهره أنه لا يجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن ، وقال أبو بكر يعطى ماقام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها ؛ وقال ابن حامد يجزئه عند عدمها الاخراج مما يقتاته كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والانعام ، ولا يردون الى أقرب قوت الامصار ، وأما المالكية فان المشهور عندهم أنه جنسية المقتات في زمنه عليه الصلاة والسلام من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والاقط والذرة والارز والدخن وزاد ابن حبيب العلس . وقال أشهب من الست الاول خاصة فلو اقتيت غيره كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن ؛ فالمشهور الاجزاء وفي الدقيق قولان ويخرج من غالب قوت البلد . فان كان قوته دونه لا لشح فقولان . وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والشعير والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف وهو اختيار الفقيه أبي جعفر لأنه أدفع للحاجة ، وعن أبي بكر الاعمش تفضيل القمح لانه أبعد من الخلاف ؛ واعلم أن من قال بالتخيير فقد أخذ بظاهر الحديث وأما من قال بتعيين غالب قوت البلد أو قوت نفسه فانه حمل الحديث على ذلك ولم يحمله على ظاهره من التخيير ، واقتصر في المشهور من روايات ابن عمر على التمر والشعير لانهما غالب ما يقتات بالمدينة في ذلك الوقت . فأما ان يكون محمولا على ايجاب التمر على من يقتاته ؛ والشعير على من يقتاته ؛ وإما أن يكون مخيرا بينهما لاستوائهما في الغلبة فلا ترجح لاحدهما على الآخر فالمخرج

مخير بينهما والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ فيه ان الواجب اخراجه فى زكاة الفطر صاع من أى جنس أخرج وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وأبى العالية وجابر بن زيد، واسحاق ابن راهويه قال ابن قدامة وروى عن أبى سعيد الخدرى اه وقال أبو حنيفة انما يخرج صاعا اذا أخرج تمرا أو شعيرا، فاما اذا أخرج قمحا أودقيقه أوسويقه فالواجب نصف صاع وعنه فى الزبيب روايتان (أشهرهما) عنه أنه مثل القمح فيخرج منه نصف صاع (والثانية) أنه كالشعير فيخرج منه صاعا وبه قال أبو يوسف ومحمد وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثورى وأكثر أهل الكوفة غير أبى حنيفة قال وروينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجزىء نصف صاع من البر، روينا ذلك عن أبى بكر وعثمان وليس يثبت ذلك عنهما، وعن على وابن مسعود وجابر ابن عبد الله وأبى هريرة وابن الزبير ومعاوية واسماء وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز، وروى ذلك عن سعيد بن جبير وعروة ابن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد واختلف فيه عن على وابن عباس والشعبي، فروى عن كل منهم القولان جميعا اه وهو قول فى مذهب مالك أنه يجزىء من القمح نصف صاع واحتج هؤلاء بما فى سنن أبى داود عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: صاع من قمح على كل اثنين. وعن ابن عباس (فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح) وروى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديا فى فجاج مكة : ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه، صاع من طعام قال الترمذى حسن غريب، واحتج الاولون بأن فى بعض طرق حديث ابن عمر صاعا من بر وهذه زيادة يجب الاخذ بها، وقد تقدم ذكرها وروى أيضا من حديث على وزيد بن ثابت، وقد تقدم ذكرها، وفى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى (كنا نعطيها فى زمان النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال

أرى مدا من هذا يعدل مدين) قال ابن عبد البر ولم يختلف من ذكر الطعام في هذا الحديث انه اراد به الحنطة وتقدم من الصحيحين في حديث ابن عمر (أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة وهذا صريح في أن اخراج نصف صاع من القمح لم يكن في زمن النبي ﷺ وانما حدث بعده وأجابوا عن أحاديث نصف الصاع من القمح بأنها لا تثبت عن النبي ﷺ قاله ابن المنذر ؛ قال ابن قدامة وحديث ثعلبة ينفرد به النعمان بن راشد ، قال البخاري : وهو يهم كثيرا ، وهو صدوق في الاصل ؛ وقال مهنأ ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا (قلت) من قبل من هذا؟ ؛ قال من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوي في الحديث وضعف حديث ابن أبي صعير وسألته عن ابن أبي صعير أمعروف هو ؛ قال من يعرف ابن أبي صعير ليس هو بمعروف ، وذكر احمد وعلي بن المديني ابن أبي صعير فضعفاه جميعا وقال ابن عبد البر ليس دون الزهري من تقوم به حجة ورواه أبو اسحاق الجوزجاني قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان عن الزهري عن ثعلبة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح أو قال بر عن كل انسان صغير أو كبير) وهذا حجة لنا واسناده حسن ؛ قال الجوزجاني والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ وروايته ليس يثبت اه كلام ابن قدامة

﴿السابعة﴾ اختلف العلماء في مقدار الصاع فذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز الى أنه خمسة أرطال وثلث بالرطل البغدادي وذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد الى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور ، وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول مالك والجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم الى زمن النبي ﷺ واطلاق الصاع في الحديث يدل على انه مكيال معروف عندهم وقال ابن الصباغ وغيره من أصحابنا : الاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا وقال النووي قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي ﷺ مكيال معروف ويختلف

قدره وزنا باختلاف جنس مايخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ماقاله أبو الفرج الدارمي من أصحابنا ان الاعتماد فى ذلك على الكيل دون الوزن وان الواجب أن تخرج بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن أنه لاينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب ، وقال جماعة من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين اه كلام النووى وذكر بعضهم أنه قدحان بكيل القاهرة وقال ابن الرفعة فى تصنيف له سماه (الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان) أحضر الى من يوثق به من الفقهاء الورعين مدامن خشب مخروط لم يتشقق ولم يسقط منه شيء وأخبرنى أنه عايره على مد الشيخ محب الدين الطبرى شيخ الحرم الشريف بمكة وأن الشيخ محب الدين المذكور ذكر أنه عايره على مد صح عنده بالسند أنه معاير على ما عوير على مد رسول الله ﷺ فامتحنته بما قال بعض أصحابنا وغيرهم أنه يقع به المعيار وهو الماش والعدس فوجدت كيله بها يزيد على المائتين زيادة كثيرة فاستحضرت أن الغالب على الظن ان المعيار انما وقع بالشعير لأنه الغالب من أقوات أهل المدينة فى الصدر الاول كما دلت على ذلك الاخبار فاعتبرت بالشعير الصعيدى المغربل المنقى من الطين وان كان فيه حبات من القمح يسيرة فصح الوزن المذكور بكيل المد المذكور ثم وزن فجاء زنته مائة وثلاثة وسبعين درهما وثلث درهم بالمصرى ثم وزن من الشعير المقدار المذكور ووضع فى المد المذكور فكان بقدره من غير زيادة عليه ومنه يظهر صحة أن الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما وبه يظهر أيضا صحة صنج الدراهم الموجودة حينئذ بمصر انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى الاصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل ، وقد روى جماعة عن احمد انه قال الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة وقال حنبل قال احمد أخذت الصاع من ابن أبى النضر وقال أبو النضر أخذته من ابن أبى ذئب وقال هذا صاع النبى ﷺ الذى يعرف بالمدينة قال احمد فأخذنا العدس فعيرنا به وهو

أصلح ما يكال به لأنه لايتجافى عن مواضعه فكلنا به ثم وزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث وقال هذا اصلح ماوقفنا عليه ومايبين لنا من صاع النبي ﷺ واذا كان خمسة أرطال وثلثا من الحنطة والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما فاذا أخرج منهاخمسة أرطال وثلثا فهي أكثر من صاع وقال محمد بن الحسن ان أخرج خمسة أرطال وثلثا برا لم يجزئه لان البر يختلف فيكون ثخينا وخفيفا ؛ وقال الطحاوي : يخرج ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه وهو الزبيب والماش ؛ ومقتضى كلامه أنه إذا أخرج ثمانية أرطال مما هو أثقل منهما لم يجزئه حتى يزيد شيئا يعلم به أنه قد بلغ صاعا والاولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط فيزيد شيئا يعلم به أنه قد بلغ صاعا اهـ كلام ابن قدامة ﴿ الثامنة ﴾ فيه وجوب زكاة الفطر على العبد وظاهره اخراج العبد عن نفسه وبه قال داود الظاهري: لانعلم أحدا قال به سواه ولم يتابعه على ذلك ابن حزم ولا أحد من أصحابه ويبطله قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والاستثناء في صحيح مسلم بلفظ ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي أن زكاة الفطر ليست على العبد نفسه وانما هي على سيده قال ابن المنذر: اجمع عوام أهل العلم على أن على المرء اداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والعبد المغصوب والآبق والعبد المشترى للتجارة وقال ابن قدامة لانعلم فيه خلافا انتهى وقد اختلفوا في مسائل أشار ابن المنذر في عبارته التي حكيتها الى بعضها فنذكرها ثم نذكر باقيها فأما الغائب فمذهب الشافعي وجوب فطرته وأن لم تعلم حياته بل انقطع خبره ولم يكن في طاعته بل كان آبقا ولم يكن في يده بل كان مغصوبا ولم يعرف موضعه بل كان ضالا ويجب اخراجها عن هؤلاء في الحال وفي هذه الصور خلاف ضعيف عندهم وكذلك مذهب احمد الا في منقطع الخبر فانه لم يوجب فطرته لكنه قال لو علم بذلك حياته لزمه الاخراج لما مضى ولم يوجب أبو حنيفة زكاة الآبق والاسير والمغصوب المجحود ؛ وعنه رواية بوجوب زكاة الآبق ؛ وفصل مالك فأوجب في كل من

المغصوب والآبق الزكاة إذا كانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته؛ فإن بعدت غيبته وأيس منه سقطت الزكاة عن سيده وقال ابن المنذر . أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم وهو مذهب مالك والشافعي والكوفي وكان ابن عمر يخرج عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر؛ ثم حكى الخلاف في إخراجها عن الآبق فحكى عن الشافعي وأبي ثور وجوبها وإن لم يعلم مكانه ؛ وعن الزهرى وأحمد واسحاق وجوبها اذا علم مكانه وعن الاوزاعى وجوبها اذا كان فى دار الاسلام؛ وعن عطاء والثورى وأصحاب الرأى . عدم وجوبها ؛ وعن مالك وجوبها ؛ اذا كانت غيبته قريبة ترجى رجعته ؛ فهذه خمسة أقوال قدمت ذكر أربعة منها والذى استفدناه من كلامه مذهب الاوزاعى.، وأما المكاتب ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب الشافعى (أصحها) عند أصحابه انها لاتجب عليه ولا على سيده عنه ؛ وبه قال أبو حنيفة ،(والثانى) تجب على سيده وهو المشهور من مذهب مالك كما قاله ابن الحاجب وبه قال عطاء وأبو ثور وابن المنذر و (الثالث) تجب عليه فى كسبه وكنفقته؛ وبه قال أحمد بن حنبل ؛ وفى المسألة (قول رابع) أنه يعطى عنه ان كان فى عياله والا فلا؛ حكاه ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه و (قول خامس) أن السيد يخرجها عنه ان لم يؤد شيئا من كتابته ؛ فأن أدى شيئا من كتابته وإن قل فهى عليه ؛ قاله ابن حزم الظاهرى وأما العبد المشترى للتجارة فالجمهور على أنه يجب على السيد فطرته كغيره لعموم الحديث وبه قال مالك والشافعى وأحمد والليث بن سعد والاوزاعى واسحاق بن راهويه وابن المنذر وأهل الظاهر وقال أبو حنيفة . لاتجب فطرته لوجوب زكاة التجارة فيه؛ وحكى عن عطاء والنخعى والثورى (ومن مسائل العبد)التى اختلف فيها أيضا ـ العبد المشترك بين اثنين ، وفطرته واجبة على سيده عند الجمهور وبه قال مالك والشافعى وأحمد فى الجملة إلا أنهم اختلفوا فى تفصيل ذلك فقال أصحابنا إن لم يكن بينهما مهايأة فالوجوب عليهما بقدر ملكيهما ، وإن كانت بينهما مهايأة فالاصح اختصاص الوجوب بمن وقع زمن الوجوب فى نوبته ،وعن

احمد روايتان الظاهر عنه كما قال ابن قدامة كمذهبنا قال وهو قول سائر من أوجب فطرته على سادته ؛ والرواية الثانية عنه أنه يجب على كل واحد من المالكين صاع ، ولا فرق عند الحنابلة بين أن يكون بينهما مهايأة أم لا ، وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال ؛ هذان ؛ (والثالث) أن على كل من السيدين نصف صاع ؛ وإن تفاوت ملكاهما ؛ والايجاب عليهما بقسط ملكيهما هو رواية ابن القاسم كما ذكره ابن شاس ؛ وهو المشهور كما ذكره ابن الحاجب ؛ وقال أبو حنيفة لا فطرة فيه على واحد منهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعكرمة والثوري وأبي يوسف وحكي عن محمد بن الحسن موافقة الجمهور وليس في كتب الحنفية ذكر الخلاف عندهم في هذه الصورة إنما حكى صاحب الهداية منهم الخلاف في عبيد بين اثنين فقال أبو حنيفة لا زكاة عليهما فيهم أيضا ؛ وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد على كل واحد ما يخصه من الرؤس دون الأشخاص ؛ وذكر أن مثار الخلاف أنه لا يرى قسمة الرقيق ؛ وهما يريانها ؛ وقال ابن حزم : ما نعلم لمن أسقط صدقة الفطر عنه وعن سيده حجة أصلا إلا أنهم قالوا ليس أحد من سيديه يملك عبدا ثم استدل ابن حزم على الوجوب في هذه الصورة بقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق) قال والعبد المشترك رقيق ، وأما المبعض ؛ فقال الشافعي : يخرج هو من الصاع بقدر حريته ، وسيده بقدر رقه وهو إحدى الروايتين عن احمد وعنه رواية أخرى أن على كل منهما صاعا كما تقدم في المشترك قال أصحابنا : فأن كان بينهما مهايأة فالأصح اختصاصها بمن وقعت في نوبته ؛ ولم يفرق احمد بين المهايأة وعدمها كما تقدم في المشترك . والمشهور عند المالكية أن على المالك بقدر نصيبه ؛ ولا شيء على العبد وقيل يجب الجميع على المالك ؛ وقيل على المالك بقدر نصيبه ، وعليه في ذمته بقدر حريته ؛ فان لم يكن له مال أخرج السيد الجميع ؛ وقيل لا يجب عليه ولا على سيده شيء ؛ حكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة ، وقيل يجب الجميع على العبد حكاه ابن المنذر عن أبي يوسف ومحمد وقال به داود وابن حزم فهذه سبعة أقوال في هذه المسألة (ومن المسائل أيضا) العبد المرهون وزكاته واجبة على مولاه عند مالك

والشافعي والجمهور وهو ظاهر الحديث والمشهور عند الحنفية عدم الوجوب إلا إذا كان عند مولاه مقدار ما يوفي دينه ، وفضل مائتي درهم ، وعن أبي يوسف عدم الوجوب مطلقا (ومنها) العبد الموصي برقبته لشخص وبمنفعته لآخر فطرته على الموصى له بالرقبة عند الشافعي والأكثرين وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال : قال ابن القاسم في المدونة هي على الموصى له بالرقبة ، وقال في رواية ابن المواز عنه هي على الموصى له بالمنفعة وقيل إن قصر زمن الخدمة فهي على الموصى له بالرقبة ، وإن طال فهي على الموصى له (ومنها) عبد بيت المال والموقوف على مسجد لا فطرة فيهما على الصحيح عند أصحابنا وكذا الموقوف على رجل بعينه على الأصح عند النووي وغيره بناء على أن الملك في رقبته لله تعالى (ومنها) العبد العامل في ماشية أو حائط قال عبد الملك بن مروان ليس عليه زكاة الفطر حكاه عنه ابن المنذر ، وهو قول شاذ والجمهور على الوجوب كغيره ، وبه قال الأئمة الأربعة ، ولنقتصر على ما ذكرناه من مسائل هذا الفصل

﴿ التاسعة ﴾ فيه وجوب زكاة الفطر على الأنثى وظاهره إخراجها عن نفسها من غير فرق بين أن يكون لها زوج أم لا ، وبهذا قال أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن المنذر وداود وابن حزم وابن أشرس من المالكية . وذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث بن سعد إلى أن المتزوجة تجب فطرتها على زوجها وفي معناها الرجعية والبائن إن كانت حاملا دون ما إذا كانت حائلا ، فلو نشزت وقت الوجوب سقطت فطرتها عن الزوج ، وقال أبو الخطاب الحنبلي : لا تسقط ، فلو كان الزوج معسرا فالأصح في مذهبنا أنه إن كانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على سيدها وإن كانت حرة لم يجب عليها شيء ، وهو الذي نص عليه الشافعي ، وفرقوا بينهما بكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة ، وأوجب الحنابلة على الحرة فطرة نفسها في هذه الصورة ، وتمسك هؤلاء الذين أوجبوها على الزوج بالقياس على النفقة ، واستأنسوا بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) رواه الدارقطني والبيهقي وقال إسناده غير قوي ، ورواه البيهقي أيضا من

رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا وفي رواية عن علي عن النبي ﷺ مرسلا أيضا ؛ قال النووي في شرح المهذب : الحاصل أن هذه اللفظة (ممن تمونون) ليست بثابتة اهـ ؛ وعبر ابن حزم هنا بعبارة بشعة فقال : وفي هذا المكان عجب عجيب ؛ وهو أن الشافعي رحمه الله لا يقول بالمرسل ثم أخذ ها هنا (بأنتن) مرسل في العالم من رواية ابن أبي يحيى اهـ ولم ينفرد به ابن أبي يحيى فقد رواه غيره ؛ وقد روي من حديث ابن عمر أيضا كما تقدم ؛ ثم إن المعتمد القياس على النفقة مع ما انضم إلى ذلك من فعل ابن عمر راوي الحديث ففي الصحيحين عنه أنه كان يعطي عن الصغير والكبير ؛ قال نافع حتى إن كان ليعطي عن بني ؛ قال أصحابنا : فلو أخرجت المرأة فطرة نفسها مع يسار الزوج فإن كان بإذنه أجزأ بلا خلاف ؛ وإن كان بغير إذنه ففيه وجهان أصحهما الاجزاء أيضا بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمله المؤدي وهو الاصح عند الحنابلة أيضا ﴿ العاشرة ﴾ قد عرفت أن في الصحيحين وغيرهما زيادة وهي على الصغير والكبير وذلك يقتضي إخراج زكاة الفطر عن الصغير الذي لم يبلغ أيضا وهو كذلك لكن هل هي في ماله إن كان له مال أو على أبيه؟ قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور هي في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته من أب وغيره ؛ وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا ولو كان للصغير مال لم يخرج منه ؛ وقال ابن حزم الظاهري : هي في مال الصغير ان كان له مال فإن لم يكن له شيء سقطت عنه ولا تجب على أبيه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على خلافه ؛ وقال ابن العربي . لا خلاف بين الناس أن الابن الصغير اذا كان له مال أن زكاة الفطر تخرج عنه من ماله اهـ قال أصحابنا ولا يختص ذلك بالصغير بل متى وجبت نفقة الكبير بزمانة ونحوها وجبت فطرته ؛ فلو كان الابن الكبير في نفقة ابيه فوجد قوته ليلة العيد ويومه لم تجب فطرته على الاب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ؛ ولا على الابن لاعساره ؛ وكذا الابن الصغير ؛ اذا كان كذلك في الاصح ؛ وحكى أصحابنا عن سعيد ابن المسيب والحسن البصري أنها لا تجب الا على من صلى وصام ؛ وعن علي بن أبي طالب

رضى الله عنه أنها لا تجب الا على من أطاق الصوم والصلاة قال الماوردي وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء اهـ ﴿الحادية عشرة﴾ استدل ابن حزم بالرواية التى فيها ذكر الصغير على وجوب زكاة الفطر على الجنين فى بطن أمه، فقال والجنين يقع عليه اسم صغير، فاذا أكمل مائة وعشرين يوما فى بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر ثم استدل بحديث ابن مسعود الثابت فى الصحيحين (يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا وفيه ثم ينفخ فيه الروح) ثم قال هو قبل ماذكرنا موات فلا حكم على ميت وأما اذا كان حيا فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه ثم ذكر من رواية بكر بن عبد الله المزنى وقتادة أن عثمان رضى الله عنه كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل فى بطن أمه، وعن أبى قلابة قال كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل فى بطن أمه قال وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم وعن سليمان بن يسار أنه سئل عن الحمل أيزكى عنه قال نعم. قال ولا يعرف لعثمان فى هذا مخالف من الصحابة اهـ. قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذي واستدلاله بما استدل به على وجوب زكاة الفطر على الجنين فى بطن أمه فى غاية العجب أما قوله على الصغير والكبير فلا يفهم عاقل منه إلا الموجودين فى الدنيا، أما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه وأما حديث ابن مسعود فلا يطلع على مافى الرحم إلا الله كما قال (ويعلم مافى الارحام) وربما يظن حملها وليس بحمل وقد قال إمام الحرمين لا خلاف فى أن الحمل لا يعلم وإنما الخلاف فى أنه يعامل معاملة المعلوم بمعنى أنه يؤخر له ميراث لاحتمال وجوده ولم يختلف العلماء فى أن الحمل لا يملك شيئا فى بطن أمه ولا يحكم على المعدوم حتى يظهر وجوده، قال وأما استدلاله بما ذكر عن عثمان وغيره فلا حجة فيه لأن أثر عثمان منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة والعجب أنه لا يحتج بالموقوفات ولو كانت صحيحة متصلة وأما أثر أبى قلابة فمن الذين كان يعجبهم ذلك وهو لو سمى جمعا من الصحابة لما كان ذلك حجة وأما سليمان بن يسار فلم يثبت عنه لأنه من رواية رجل لم يسم عنه فلم يثبت فيه خلافه

لأحد من أهل العلم بل قول أبي قلابة كان يعجبهم ظاهر في عدم وجوبه ومن تبرع بصدقة عن حمل رجاء حفظه وسلامته فليس عليه فيه بأس وقد نقل الاتفاق على عدم الوجوب قبل مخالفة ابن حزم فقال ابن المنذر ذكر كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أنه لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه وممن حفظ ذلك عنه عطاء بن أبي رباح ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان أحمد بن حنبل يستحب ذلك ولا يوجبه ولا يصح عن عثمان خلاف ماقلناه اه وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى بوجوب اخراجها عن الجنين وقال ابن عبد البر في التمهيد فيمن ولد له مولود بعد يوم الفطر لم يختلف قول مالك أنه لا يلزم فيه شيء قال وهذا اجماع منه ومن سائر العلماء ثم أشار الى أن ماذكر عن مالك وغيره من الاخراج عمن ولد في بقية يوم الفطر محمول على الاستحباب وكذا ما حكاه عن الليث فيمن ولد له مولود بعد صلاة الفطر أن على أبيه زكاة الفطر عنه قال وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت ولا أراه واجبا عليه قال والدي فقد صرح الليث فيه بعدم الوجوب ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه يمتد وقت إخراجها إلى آخر يوم الفطر قياسا على الصلاة يدرك وقت أدائها ثم قال والدي رحمه الله ومع كون ابن حزم قد خالف الاجماع في وجوبها على الجنين فقد تناقض كلامه فقال إن الصغير لا يجب على أبيه زكاة الفطر عنه إلا أن يكون له مال فيخرج عنه من ماله فان لم يكن له مال لم يجب عليه حينئذ ولا بعد ذلك فكيف لا يوجب زكاته على أبيه والولد حي موجود ويوجبها وهو معدوم لم يوجد؟ فان قلت يحمل كلامه على ما اذا كان للحمل مال قلت كيف يمكن أن يكون له مال وهو لا يصح تمليكه ولو مات من يرثه الحمل لم يملكه وهو جنين فلا يوصف بالملك إلا بعد أن يولد وكذلك النفقة الصحيح أنها تجب للام الحامل لا للحمل ولو كانت للحمل لسقطت بمضي الزمان كنفقة القريب وهي لا تسقط اه كلام والدي رحمه الله قال اصحابنا فلو خرج بعض الجنين قبل الغروب ليلة الفطر وبعضه بعده لم تجب فطرته لانه في حكم الجنين مالم يكمل خروجه منفصلا والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ هذه الزيادة وهي قوله من المسلمين ذكر غير واحد أن مالكا تفرد بها من بين الثقات فقال الترمذي في العلل التي في آخر الجامع ورب

حديث أنه يتفرد بزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ماروى مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر هذا الحديث قال وزاد مالك في هذا الحديث (من المسلمين) قال وقد روى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه (من المسلمين) وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه وتبعه على ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ولم ينفرد مالك بقوله من المسلمين بل قد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم واختلف على بعضهم في زيادتها وهم عشرة أو أكثر منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخوه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فأما رواية عمر بن نافع عن أبيه فأخرجها البخاري في صحيحه وأما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه وأما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح على شرطهما وأما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وأما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل وأما رواية ابن أبي ليلى وعبد الله بن عمر العمري وأخيه عبيد الله بن عمر التي أتى فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في سننه وأما رواية أيوب السختياني فذكرها الدارقطني في سننه وانها رويت عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع انتهى كلام والدي رحمه الله وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنه لا يجب على الكافر إخراج زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فأما كونه لا يخرجها عن نفسه فمتفق عليه وأما كونه لا يخرجها عن غيره من عبد ومستولدة وقريب مسلمين فأمر مختلف فيه وفي ذلك لأصحابنا وجهان مبنيان على أنها وجبت على المؤدي ابتداء أم على المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن أحمد بن حنبل واختاره القاضي من الحنابلة وقال ابن عقيل منهم يحتمل أن لا يجب وهو قول أكثرهم وبه قال الحنفية ونقل ابن المنذر الاتفاق

على ذلك فقال وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون لا صدقة على الذمى فى عبده المسلم واغتر به صاحب الهداية من الحنفية فى نقل هذا الاتفاق فقال لما ذكر هذه المسألة فلا وجوب بالاتفاق انتهى وفيه نظر فقد عرفت أن الخلاف فى ذلك موجود مشهور اما عكسه وهو إخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا يجب عند الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة بالوجوب وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعى والثورى واسحاق وأصحاب الرأى وحكى قبل ذلك الاول عن على وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وغيرهم قال وهو أصح لقوله من المسلمين واعترض ابن حزم على الاستدلال لهذا بقوله من المسلمين بأنه ليس فيه اسقاطها عن المسلم فى الكفار من رقيقه ولا ايجابها قال فلو لم يكن إلا هذا الخبر لما وجبت علينا زكاة الفطر إلا على المسلمين من رقيقنا فقط ولكن وجدنا حديث أبى هريرة مرفوعا ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق قال فأوجب عليه السلام صدقة الفطر عن الرقيق عموما فهى واجبة على السيد عن رقيقه لا على الرقيق (قلت) يخص عموم حديث أبى هريرة بقوله فى حديث غيره من المسلمين وقد تبين بذكر الصغير أنه عليه الصلاة والسلام اراد المؤدى عنه لا المؤدى ﴿الثالثة عشرة﴾ فى قوله وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة أن الافضل إخراجها قبل الخروج الى الصلاة وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة وزاد الحنابلة على ذلك فجعلوا تأخيرها عن الصلاة مكروها وذلك أعلا درجات الاستحباب هذا هو المشهور عندهم وقال القاضى منهم ليس ذلك بمكروه وزاد ابن حزم الظاهرى على ذلك فقال بالوجوب وأنه لا يجوز تأخيرها عن الصلاة وعبارته ووقت زكاة الفطر أثر طلوع الفجر الثانى ممتد إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم ثم استدل بهذا الحديث ولا حجة فيه؛ لان صيغة أمر محتملة للاستحباب كاحتمالها للايجاب وليست ظاهرة فى أحدهما بخلاف صيغة افعل فأنها ظاهرة فى الوجوب فلما ورد هذا الحديث بصيغة الامر اقتصرنا على الاستحباب لانه الامر المتيقن والزيادة

على ذلك مشكوك فيها ثم قال جمهور الفقهاء لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم الفطر وبه قال الشافعية والحنفية والمالكية وهو المشهور عند الحنابلة وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والنخعى أنهما كانا يرخصان فى تأخيرها عن يوم الفطر قال وقال أحمد أرجو أن لا يكون بذلك بأس وذكر ابن قدامة أن محمد بن يحيى الكحال قال قلت لأبى عبد الله: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها قال نعم إذا أعدها القوم قال ابن قدامة واتباع السنة أولى اهـ ومما استدل به على أنه لا يجوز تأخير اخراجها عن يوم العيد ما روى عن النبى ﷺ أنه قال (أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم) وقد رواه البيهقى فى سننه من حديث ابن عمر باسناد ضعيف واشار إلى تضعيفه ﴿ الرابعة عشرة ﴾ فى قوله فى رواية للبخارى وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين حجة لجواز تقديم إخراجها قبل ليلة الفطر وقد منع ابن حزم الظاهرى ذلك فقال لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلا وهذا الحديث يرد عليه وكذلك حديث أبى هريرة لما أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فأتاه الشيطان ليلة وثانية وثالثة وهو فى الصحيح وأجاب عنه ابن حزم بأن تلك الليالى ليست من رمضان وهو مردود فانه لا يجوز تأخيرها عن أول شوال الا عند من شذ كما تقدم وأجاب ابن حزم عن ذلك بأن تأخيرها فى شوال لكون أهلها لم يوجدوا وهذا باطل فان أهل الزكاة فى ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون فقد كان الغالب عليهم ضيق العيش والاحتياج وهذا الكلام الذى ذكره ابن حزم هنا ضعيف جدا والمشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر لكن اختلفوا فى مقدار التقديم فاقتصر أكثر الحنابلة على المذكور فى حديث ابن عمر وقالوا لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين وعند المالكية فى تقديمها بيوم الى ثلاثة قولان وقال بعض الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل وقال الشافعية يجوز من أول شهر رمضان واشتهر عن الحنفية جواز تعجيلها من أول الحول وعندهم فى ذلك خلاف فحكى الطحاوى عن أصحابهم جواز تعجيلها من غير تفصيل وذكر أبو الحسن الكرخى جوازها يوما أو يومين وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال يجوز تعجيلها سنة

وسنتين وروى هشام عن الحسن بن زياد أنه لا يجوز تعجيلها وعند الشافعية وجهان آخران (أحدهما) أنه يجوز إخراجها بعد طلوع الفجر الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الأولى لأنه لم يشرع بعد في الصوم والثاني أنه يجوز في جميع السنة حكاهما النووي في شرح المهذب وتمسك أكثرهم في جواز إخراجها في جميع الشهر بأنها حق مالي وجب بسببين وهما رمضان والفطر منه فيجوز تقديمها على أحدهما وهو الفطر ولا يجوز عليهما معاكما في زكاة المال يجوز تقديمها بعد ملك النصاب وقبل الحول وإذا ثبت ما ذكره ابن عمر جواز تعجيلها لم يبق لذلك ضابط شرعي إلا ما ذكرناه (فإن قلت) لا حجة فيما ذكره ابن عمر لأنه موقوف (قلت) بل هو مرفوع حكما لما تقرر في علمي الحديث والاصول أن قول الصحابي كنا نفعل كذا وكذا حكمه الرفع وإن لم يقيد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم على المرجح المختار والله أعلم ﴿ الخامسة عشرة ﴾ لم يقيد في الحديث افتراض زكاة الفطر باليسار لكن لا بد من القدرة على ذلك لما علم من القواعد العامة وقد قال ابن المنذر أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له انتهى واختلف العلماء في ضابط ذلك فذكر الشافعية والحنابلة أن ضابط ذلك أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يؤدي في زكاة الفطر وحكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور انتهى وغاير ابن المنذر في ذلك بين مذهب مالك والشافعي فقال كان أبو هريرة يراه على الغني والفقير وبه قال أبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين ومالك وأبو ثور وقال ابن المبارك والشافعي وأحمد إذا فضل عن قوت المرء وقوت من يجب عليه أن يقوته مقدار زكاة الفطر فعليه أن يؤدي انتهى وما حكاه ابن المنذر أقرب إلى مذهب مالك فإن ابن شاس قال في الجواهر لا زكاة على معسر وهو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا وجد من يسلفه إياه انتهى فقوله ولا وجد من يسلفه إياه لا يوافق عليه الشافعي وأحمد ثم قال ابن شاس وقيل هو الذي يجحف به في معاشه إخراجها وقيل من يحل له أخذها ثم قيل فيمن يحل له

أخذها إنه الذى يحل له أخذ الزكاة وقيل الفقير الذى لم يأخذ منها فى يومه ذلك انتهى وقال أبو حنيفة لاتجب إلا على من ملك نصابا من الذهب أو الفضة أو ماقيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذى لا بد منه قال العبدري ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبى حنيفة وحكى ابن حزم عن سفيان الثورى أنه قال: من كان له خمسون درهما فهو غنى وإلا فهو فقير قال وقال غيره أربعون درهما انتهى وفى مسند أحمد عن أبى هريرة فى زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير أو كبير فقير أو غنى صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال معمر وبلغنى أن الزهرى كان يرويه إلى النبى ﷺ وروى الدار قطنى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال أدوا صاعا من قمح أو قال بر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك والغنى والفقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى ومال ابن العربى المالكى إلى مقالة أبى حنيفة فى ذلك فقال والمسألة له قوية فان الفقير لا زكاة عليه ولا أمر النبى ﷺ بأخذها منه وإنما أمر بأعطائها له وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية وقد قال لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وإذا لم يكن هذا غنيا فلا تلزمه الصدقة انتهى وهو ضعيف وليس التمسك فى ذلك بحديث ثعلبة وإنما التمسك بالعموم الذى فى قوله فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس وقد ذكر ذلك هو فى أول كلامه إلا أنا اعتبرنا القدرة على الصاع لما علم من القواعد العامة فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه والله أعلم ﴿ السادسة عشرة ﴾ لم يتعرض فى هذا الحديث للتصريح بمصرف زكاة الفطر لكن استدل بتسميتها زكاة على أن مصرفها مصرف الزكوات وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور وقال بعض المالكية إنما يجوز دفعها إلى الفقير الذى لم يأخذ منها وعن أبى حنيفة أنه يجوز دفعها إلى ذمى، وعن عمرو ابن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان اختلف الاولون فى أنه هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند الامكان وأن يعطى من كل صنف ثلاثة كما فى زكاة الأموال أم لا؟ فقال بالاول الشافعى وداود

بابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ والتَّعَفُّفِ

عنْ همَّامٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم (إنَّ اللهَ قالَ لِي أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ) وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم (إنَّ يَمِينَ اللهِ مَلْأَى لاتَغِيضُها نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ والنَّهارَ أرأيْتُمْ مَاأنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأرْضَ فَإنَّهُ لمْ يَغِضْ مَافِي يَمِينِهِ، قالَ وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى القَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ)

وابن حزم قال أصحابنا فان شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها وذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه يجوز أن يعطى فطرته لواحد بل يجوز إعطاء فطرة جماعة لواحد وقال ابن المنذر أرجو أن يجزىء كذا اختار الشيخ أبو اسحق الشيرازى من أصحابنا جواز الصرف إلى واحد وقال الاصطخرى يجوز صرفها إلى ثلاثة من المساكين أو الفقراء قال أكثر أصحابنا وكذلك يجوز عنده الصرف إلى ثلاثة من أى صنف كان وصرح المحاملى والمتولى بأنه لا يجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء

﴿السابعة عشرة﴾ ظاهره أنه لافرق فى وجوب زكاة الفطر بين أهل الحاضرة والبادية وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور وذهب عطاء بن أبى رباح والزهرى وربيعة إلى عدم وجوبها على أهل البادية

(باب فضل الصدقة والتعفف)

﴿الحديث الاول﴾ عن همام عن أبى هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى قال لى أنفق أنفق عليك»

﴿الحديث الثانى﴾ وعنه قال: «قال رسول الله ﷺ ان يمين الله ملأى لاتغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ماأنفق منذ خلق السموات والارض؟ فانه لم يغض مافى يمينه قال وكان عرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض» (فيه)

فوائد ﴿ الاولى ﴾ جمع مسلم بين هذين الحديثين فأخرجهما فى الزكاة من صحيحه عن محمد بن رافع وأخرج البخارى الثانى منهما عن على بن المدينى كلاهما عن عبد الرزاق وفى رواية البخارى الفيض أو القبض وأخرجهما البخارى من طريق شعيب ابن أبى حمزة ومسلم من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ولفظ البخارى بداه وقال (بيده الميزان بدل القبض) ولفظ مسلم (قال الله يا ابن آدم أنفق أنفق عليك) ﴿ الثانية ﴾ قوله أنفق بفتح الهمزة أمر بالانفاق وقوله أنفق بضم أوله فعل مضارع وعد بالخلف وهو بمعنى قوله تعالى (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه) فيتضمن الحث على الانفاق فى وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى وفى هذه الرواية ان الله قال لى وفى الرواية الاخرى يا ابن آدم ولا شك فى عموم هذا الامر وتخصيص النبى ﷺ بالذكر فى الرواية الاخرى لكونه رأس الناس فيوجه الخطاب اليه فيبلغه كما فى قوله تعالى « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء » الآية وفى إطلاق النفقة وعدم تقييدها ما يقتضى أن الحث على الانفاق لا يختص بنوع مخصوص من أنواع الخير ﴿ الثالثة ﴾ قال القاضى عياض قال الامام المازرى هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارىء عز وجل لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الاخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله تبارك وتعالى عن ذلك وعبر ﷺ عن توالى النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه وقد قال ﷺ وكلتا يديه يمين فأشار عليه الصلاة والسلام الى انهما ليستا بجارحتين اذ اليدان الجارحتان يمين وشمال قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة لا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين اه وقال صاحب النهاية اليمين هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التى لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح وخص اليمين لانها فى الاكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع اه ﴿ الرابعة ﴾

قوله ملأى بفتح الميم وإسكان اللام بعدها همزة مفتوحة تأنيث ملآن ورواه بعضهم ملاء مثل دعاء حكاه القاضي عياض وقال قيل يصح هذا على نقل الهمزة وفي رواية لمسلم ملآن بزيادة نون وقالوا إنما غلط من ابن نمير راويها وان الصواب ملأى كما في سائر الروايات لان اليمين مؤنثة قال النووي ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين (أحدها) اسكان اللام وبعدها همزة و (الثاني) ملان بفتح اللام بلا همز ﴿الخامسة﴾ قوله لا يغيضها نفقة بالغين والضاد المعجمتين أي لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه لازم ومتعد ﴿السادسة﴾ قوله سحاء بفتح السين والحاء المهملتين وتشديد الحاء ممدود كذا ضبطناه عن شيخنا والدي رحمه الله تعالى وقال القاضي عياض كذا ضبطناه عن القاضي أبي علي وغيره بالمد على الوصف وكذا ضبطه صاحب النهاية وقال أي دائمة الصب والهطل بالعطاء يقال سح يسح أي بكسر السين وضمها سحا فهو ساح والمؤنثة سحاء وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء انتهى وضبطه القاضي عياض عن أبي بحر سحا بالتنوين على المصدر ونقله في المشارق عن جميع شيوخهم الا الصدفي وابن عيسى وذكر النووي أنه الاصح الاشهر وعلى كل حال فقوله الليل والنهار منصوبان على الظرف قال القاضي عياض ووقع عند الطبري في حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار بالاضافة ورفعه على الفاعلية انتهى وفي رواية محمد بن رافع في صحيح مسلم لا يغيضها سحاء الليل والنهار قال النووي ضبطناه بوجهين بنصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل ﴿السابعة﴾ قوله (أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه) كالدليل والشاهد لما قدمه من أن يمينه تعالى لا يغيضها نفقة ولما ذكر خلق السموات والارض استشعر الخاطر ما قبل ذلك فذكر أنه تعالى كان عرشه قبل خلق السموات والارض على الماء وفي ذلك دليل على أن خلق العرش والماء كان قبل خلق السموات والارض وفي صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين في أثناء حديث جئنا لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الامر ما كان؟ فقال عليه الصلاة والسلام كان الله عز وجل ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب

فى الذكر كل شىء» وعن كعب الاحبار (خلق ياقوتة خضراء فنظر إليها بالهيبة فصارت ماء يرتعد من مخافة الله تعالى؛ فلذلك يرتعد الماء الى الآن وان كان ساكناء ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن قوله تعالى (وكان عرشه على الماء) على أى شىء كان الماء؛ قال على متن الريح. ﴿ الثامنة ﴾ قوله وبيده الاخرى القبض هو بالقاف وبالباء الموحدة والضاد المعجمة كذا ضبطناه عن شيخنا والدى رحمه الله وقال القاضى عياض إنه الموجود لأكثر الرواة قال وهو المشهور والمعروف قال ومعناه الموت (قلت) لا معنى لتخصيصه بالموت بل هو أعم من ذلك ليتناول قبض الرزق وغيره ومن أسمائه تعالى القابض وفسر بأنه الذى يمسك الرزق وغيره من الاشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الارواح عند الممات والتفسير بالاعم مناسب لذكره هذا فى مقابلة قوله أولا ان يمين الله ملأى الى آخره ورويت هذه اللفظة بوجه آخر وهو الفيض بالفاء والياء المثناة من تحت والضاد المعجمة وحكاه القاضى عياض عن القابسى فى صحيح مسلم وقد تقدم أن فى رواية للبخارى الفيض أو القبض على الشك قال القاضى عياض ومعناه ان صحت الرواية والله أعلم الاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد تكون بمعنى القبض الذى فى الرواية الاخرى أى الموت قال البكراوى الفيض الموت قال القاضى .قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات؛ وطىء تقول فاظت نفسه بالظاء وقيل متى ذكرت النفس فبالضاد واذا لم تذكر فبالظاء وفى حديث الدجال ثم يكون أثر ذلك الفيض قبل الموت انتهى ﴿ التاسعة ﴾ قوله يرفع ويخفض قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتر على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصاريف المقادير بالخلق بالعزة والذل كما قال «تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء» ذكرهما القاضى عياض والنووى ومن أسمائه تعالى الخافض والرافع وفسر الخافض بأنه الذى يخفض الجبارين والفراعنة أى يضعهم ويهينهم ويخفض كل شىء يريد خفضه وفسر الرافع بأنه الذى يرفع المؤمنين بالاسعاد وأولياءه بالتقريب ﴿ العاشرة ﴾ ذكر المازرى لفظ الحديث وبيده الاخرى القبض

والبسط وقال فكأنه أفهم تعالى وان كانت قدرته واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يتمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف فى ذلك بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز واعترضه القاضى عياض بأنه لم يرو فى هذا الحديث فى كتاب مسلم لفظة البسط وليس فيه إلا قوله القبض يرفع ويخفض (قلت) وكذا ليست هذه اللفظة فى صحيح البخارى ولا غيره ثم قال القاضى فى آخر كلامه وقد يكون القبض والبسط المذكوران من معنى ماتقدم من تقتير الرزق وسعته أو قبض الأرواح بالموت وبسطها فى الاجساد بالحياة او قبض القلوب بتضييقها وايحاشها عن الهداية أو بالخوف والهيبة وبسطها بتأنيسها وشرحها للهداية والايمان أو بالرجاء والأنس وقد قيل معانى هذا كله فى تفسير اسميه تعالى القابض والباسط انتهى ﴿الحادية عشرة﴾ قوله فى رواية للبخارى وبيده الميزان قال القاضى عياض قد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير انتهى والثانى أظهر والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ خطر لى فى قوله وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض مالم أره لأحد ولست منه على يقين وهو ان قوله الأخرى صفة لموصوف محذوف اى وبيده الصفة الأخرى وهى القبض فهو لئلا يتوهم بعد ذكره كثرة الانفاق من الله تعالى أن لا صفة له سوى البسط فبين أن له الصفة الأخرى وهى القبض فهو الباسط القابض ولا يكون قوله الأخرى صفة لليد وقوله يرفع ويخفض متعلق بالصفتين معا لا بالثانية فقط فقوله يرفع بيان لصفة البسط وقوله ويخفض بيان لصفة القبض ﴿الثالثة عشرة﴾ (إن قلت) وجه دلالة الحديث الثانى على فضل الصدقة (قلت) يحتمل أن يكون من الاخبار عن الله بكثرة الانفاق فانه ينبغى التخلق بما امكن من أوصافه الحسنى ويحتمل أن يكون من دلالته على اخلاف الله تعالى ماينفقه العبد كما فى الحديث الأول وذلك مأخوذ من كثرة انفاقه تعالى وهو أعلم

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ولا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله

وسلم (لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في الحق آناء الليل والنهار)

القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في الحق آناء الليل والنهار» ﴿فيه﴾ فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود من رواية سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه وفي صحيح البخاري عن علي بن المديني سمعت من سفيان مرارا لم أسمعه يذكر الخبر أي يذكر أخبار الزهري له إنما أتى بلفظ قال الزهري قال وهو صحيح من حديثه ﴿الثانية﴾ قال النووي قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محمودة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما انتهى ولهذا بوب البخاري على حديث ابن مسعود وهو بمعنى حديث ابن عمر هذا باب الاغتباط في العلم والحكمة فأشار إلى أن اطلاق الحسد في هذا الحديث مجاز وإنما هو اغتباط ويدل على أنه ليس المراد في هذا الحديث تمني زوال نعمة الانفاق والقراءة عن صاحبها وإنما المراد أن يكون له مثلها قوله في حديث أبي هريرة وهو في صحيح البخاري لا تحاسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه من آناء الليل وآناء النهار فهو يقول لو أوتيت مثل هذا فعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا عملت فيه مثل ما يعمل وروى الترمذي بسند صحيح من حديث أبي كبشة الأنماري مرفوعا (إنما الدنيا لاربعة نفر، عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا

لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعمل لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء وذكر أبو العباس القرطبي أن الحسد الحقيقى الذى هو تمنى زوال نعمة الغير قد يكون غير مذموم بل محمود مثل أن يتمنى زوال النعمة عن الكافر أو عمن يستعين بها على المعصية ثم قال القرطبي فى معنى هذا الحديث فكأنه قال لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة فى هذين الأمرين (قلت) فكأن هذين الامرين لعظم الغبطة فيهما بولغ فى شأنهما حتى نفيت الغبطة عما سواهما كأن الغبطة فى غيرهما ليست غبطة بالنسبة لعظم الغبطة فيهما والله أعلم ﴿الثالثة﴾ قوله رجل مرفوع على أنه خبر مبتدا محذوف بتقدير مضاف محذوف أى هما خصلة رجل آتاه الله القرآن ورجل آتاه الله مالا ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ﴿الرابعة﴾ قوله فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار يحتمل أن يراد بالقيام به تلاوته وعليه يدل قوله فى حديث أبى هريرة فهو يتلوه من آناء الليل وآناء النهار ويحتمل أن يراد بالقيام به تفهمه والاستنباط منه والتفقه فيه وتعليمه للناس وعليه يدل قوله فى حديث ابن مسعود وهو فى الصحيحين ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها قال النووى والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح اه على أنه يحتمل أن يكون قوله فى حديث أبى هريرة فهو يتلوه معناه يتبعه من التلو لا من التلاوة وقد ذكر الاحتمالان فى قوله تعالى (وأن أتلو القرآن) ويحتمل أن المراد بالقيام به الامران تلاوته والتفقه فيه وتعليمه فكل ذلك قيام به وقد قام على إرادة كل منهما دليل وهذا أظهر والاشتغال بالتعلم والتعليم أفضل من الاشتغال بالتلاوة والله أعلم ﴿الخامسة﴾ وبتقدير أن يجعل تعليمه للناس داخلا فى القيام به فهل يشترط فى ذلك أن يكون متبرعا به أم يدخل فيه تعليم بأجرة أيضا قال النووى فى قوله فى حديث ابن مسعود فهو يقضى بها ويعلمها معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا ﴿السادسة﴾ ويدخل فيه أيضا القضاء بالعلم وفصل الخصومات به ويأتى فيه ما تقدم عن النووى أنه لا بد أن يفعل ذلك احتسابا وقد بوب البخاري على حديث

وَعَنْ نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وهوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. والْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ والسُّفْلَى السَّائِلَةُ »

ابن مسعود باب أجر من قضى بالحكمة ﴿ السابعة ﴾ قوله آناء الليل بالمد ى ساعاته وواحد الآناء إناء وأناء بكسر الهمزة وفتحها وإنو وإنى بالواو والياء مع كسر الهمزة فيهما أربع لغات ﴿ الثامنة ﴾ قوله فهو ينفقه فى الحق أى فى الطاعات والحق هنا واحد الحقوق وهو يستعمل فى المندوب كما يستعمل فى الواجب ومنه الحديث (إن فى المال حقا سوى الزكاة) رواه الترمذى وقد يراد بالحق هنا ضد الباطل ولكن يلزم عليه أن يكون المباح باطلا وقال ابن بطال إنفاق المال فى حقه ثلاثة أقسام (الأول) أن ينفق على نفسه وأهله ومن تلزمه النفقة عليه غير مقتر عما يجب لهم ولا مسرف فى ذلك كما قال الله تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وهذه النفقة أفضل من الصدقة ومن جميع النفقات (والقسم الثانى) أداء الزكاة وإخراج حق الله تعالى لمن وجب له (والقسم الثالث) صلة الأهل البعداء ومواساة الصديق وإطعام الجائع وصدقة التطوع كلها، فهذه نفقة مندوب إليها مأجور عليها لقوله عليه الصلاة والسلام (الساعى على الأرملة واليتيم كالمجاهد فى سبيل الله) ﴿ التاسعة ﴾ أورده البخارى فى كتاب الاعتصام وقال فبين النبي ﷺ أن قراءته الكتاب هو فعله وقال تعالى (ومن اياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم) وقال (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ﴿ العاشرة ﴾ لا يخفى أن ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة كذلك ﴿ الحادية عشرة ﴾ قال ابن بطال فيه أن الغنى إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضى ربه عز وجل فهو أفضل من الفقير الذى لا يقدر على مثل حاله

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال وهو على المنبر وهو يذكر

الصدقة والتعفف عن المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) ﴿فيه﴾ فوائد ﴿الاولى﴾ اخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى من طريق مالك وأخرجه البخارى أيضا من طريق حماد بن زيد عن أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر وقال أبو داود فى سننه اختلف على أيوب فى هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة وقال واحد المتعففة وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى بل قاله عن حماد اثنان أبو الربيع الزهرانى كما فى كتاب الزكاة ليوسف القاضى ومسدد كما رواه ابن عبد البر فى التمهيد قال ورواه أيضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويناها كذلك فى سنن البيهقى انتهى وقال الخطابى رواية من قال المتعففة أشبه وأصح فى المعنى وذلك ان ابن عمر ذكر ان رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذى خرج عليه وهو ما يطابقه فى معناه أولى وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته فى إسناد هذا الحديث ولفظه أى على مالك واختلف فيه على أيوب ورواية مالك أشبه وأولى بالأصول من قول من قال المتعففة بدليل حديث طارق الجازمى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ذكره النسوى ﴿الثانية﴾ قوله والتعفف عن المسألة كذا فى الموطأ وصحيح مسلم وسنن النسائى وفى صحيح البخارى وسنن أبى داود والمسألة بالواو بدل عن قوله فى رواية البخارى والتعفف، الظاهر أن المراد التعفف عن المسألة بدليل الرواية الأخرى لكن فى رواية أبى داود والتعفف منها والضمير عائد على الصدقة المتقدم ذكرها أى والتعفف من أخذ الصدقة وهذا يرد على قول ابن عبد البر أنه لم يختلف فى لفظ هذا الحديث ﴿الثالثة﴾ قال ابن عبد البر: فيه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح وما يكون موعظة أو علما أو قربة إلى الله تعالى (قلت) لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام قال ذلك على المنبر أن يكون فى خطبة الجمعة

فقد كان يرقى المنبر فيما يهم من حادثة وموعظة والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ فيه التصريح بأن اليد العليا هى المنفقة وبهذا قال الجمهور وتقدم عن الخطابى أنها المتعففة وقال النووى بعد تصحيح رواية المنفقة ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلا من السائلة والمتعففة أعلا من السائلة وحكى القاضى عياض عن الخطابى أنه قال وفيه تأويل ثالث أن السفلى المانعة وذكر غيره أن العليا الآخذة لأنها إذا أخذت كانت فوق السفلى قال القاضى وهذان التأويلان يردهما مانص فى الحديث من التفسير وقال النووى بعد ذكره مقالة الخطابى إنها المتعففة وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى انتهى وهذا يقتضى أنهما مقالة لقائل واحد وقد عرفت من كلام القاضى المتقدم أنهما مقالتان والقول بأن العليا هى الآخذة محكى عن الصوفية ووجهوه بأنها نائبة عن يد الله تعالى وهذا مصادم لنص الحديث ثم قال القاضى عياض وقال الداوودى ليست السفلى والعليا المعطاة والمعطية بغير مسألة وإنما هى السائلة والمسؤلة وليست كل سائلة تكون خيرا من المسؤلة وإنما ذلك لمن سأل وأظهر من الفقر فوق مابه وأما عند الضرورة أو ليكافىء فليس من ذلك وقد استطعم الخضر وموسى أهل القرية قال القاضى وما قاله غير مسلم فى هذا الفصل الأخير لأن لفظ الحديث يدل على خلافه وأن الفضل للمعطية والأجر وأما من سأل مظهرا للفقر فسؤاله حرام وليس الحديث فى مثله بل فيمن يجوز سؤاله انتهى وحكى ابن بطال عن الحسن البصرى أنه قال اليد العليا المعطية واليد السفلى المانعة وذكر القاضى عياض أن الخطابى رجح كون العليا المتعففة بحديث حكيم بن حزام لقوله لما سمع هذا ومنك يارسول الله قال ومنى فقال والله لا أرزأ أحدا بعدك شيئا قال ولا يتوهم على حكيم أن يعتقد أن يده خير من يد رسول الله ﷺ وإنما فهم أنها المتعففة قال القاضى هذا لا يظهر من الحديث ولا يبعد أن حكيما إنما راعى ذلك فى حق غيره عليه السلام لا فى حقه والنبي ﷺ إنما عاب على حكيم كثرة السؤال لأن فيه سألته فأعطانى ثلاث مرات ثم قال إن هذا المال خضرة حلوة وذكر الحديث انتهى قلت فهم حكيم من النبي ﷺ ذم الأخذ فقال ومنك أى ولو كان الأخذ منك

فيد السائل سفلى فلما قال له النبي ﷺ امتنع من الأخذ بعد ذلك مطلقا والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ قال الخطابى قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق وليس ذلك عندى بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها وأنشدنى أبو عمر قال أنشدنى أبو العباس قال أنشدنا ابن الأعرابى فى معناه . .

إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت إلى العلياء من جانب الفقر

يريد التعزز بترك المسألة والتنزه عنها انتهى فكلامه أولا على أن العليا هى المعطية وثانيا على أنها هى المتعففة وقد عرفت ما فى ذلك وكون العليا من العلاء وهو العلو المعنوى يأتى على القولين معا وقد قال النووى والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب ﴿ السادسة ﴾ فيه الحث على الانفاق فى وجوه الطاعة وذلك يتناول الواجبات والسنن المؤكدة والتطوعات المطلقة ﴿ السابعة ﴾ استدل به على ترجيح الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لأن العطاء إنما يكون مع الغنى والخلاف فى ذلك مشهور ، ومن فضل الفقر أجاب بأنه ليس المراد بالخيرية الفضل من جهة الدين وإنما المراد أنه خير فى الافضال والاعطاء واعلا همة وأعظم مجدا والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ لم يذكر فى الرواية المشهورة المتعففة عن الآخذ ولا الآخذة بغير سؤال وانما ذكر السائلة ويمكن أن يقال إن كلا من المتعففة عن الاخذ والآخذة بغير سؤال ليست عليا ولا سفلى فانها لم تاخذ بمعالى الامور فى الاكتساب والافضال والانفاق ولا بتسفل الاكتساب ودناءته وقد يقال كل منهما عليا أيضا لكن علوها دون علو المنفقة وقد يقال كل منهما سفلى لعدم أخذها بمعالى الأمور فى الانفاق ولا شك أن اعلا الدرجات المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال ثم السائلة ودرجات العلو والتسفل متفاوتة والله تعالى هو المنفق حقيقة وفى سنن أبى داود ومستدرك الحاكم عن مالك ابن نضلة قال قال رسول الله ﷺ « الايدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك » وكان النبي ﷺ إذا اقتصر

على المنفقة والسائلة لحضه على إكتساب المال من وجهه وذمه الاكتساب بالسؤال فانه أرذل المكاسب واشارة الى أنه اذا لم يكتسب إحتاج إلى السؤال ولهذا قال قيس بن عاصم: واياكم والمسألة فانها آخر كسب الرجل، وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا (لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) وقد ورد في حديث ضعيف رواه الطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج (يد المعطى العليا ويد الآخذ السفلى الى يوم القيامة) فلم يقيد الآخذ بالسؤال وهو يقتضي كون يده سفلى وإن لم يسأل الا أن يحمل المطلق على المقيد ويقال المراد الآخذ مع السؤال بدليل بقية الاحاديث هذا لو صح هذا الحديث وفي شرح مسلم للنووي في التبويب على هذا الحديث والسفلى الآخذة ﴿التاسعة﴾ فيه كراهة السؤال والتنفير عنه بتسمية اليد السائلة سفلى ومحله إذا لم تدع اليه ضرورة فان كانت به ضرورة بأن كان عاجزا غير مكتسب وخاف هلاكه فلا بأس بالسؤال حينئذ بل قد يكون مندوبا وقد يكون واجبا وذكر والدي رحمه الله في شرح الترمذي أن المسألة تنقسم الى الاحكام الشرعية التحريم والكراهة والوجوب والندب والاباحة وقال أبو بكر بن العربي: وبالجملة فان السؤال واجب في موضع جائز في آخر حرام في آخر مندوب على طريق فأما وجوبه فللمريدين في ابتداء الامر وظاهر حالهم وللاولياء للاقتداء وجريا على عادة الله في خلقه ألا ترى إلى سؤال موسى والخضر لاهل القرية طعاما وهما من الله تعالى بالمنزلة المعلومة فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج وإذا ارتفعت الضرورة جاز له أن يسأل في الزائد عليها مهما يحتاج اليه ولا يقدر عليه ثم انشد لبعضهم.

لمال المرء يصلحه فيغني ... مفاقره أعف من القنوع

قال وإذا كملت للمرء مفاقره وارتفعت حاجاته لم يجزله أن يسأل تكثرا ثم قال وقد يكون السؤال واجبا أو مندوبا أما وجوبه فللمحتاج وأما المندوب فلمن يعينه ويبين حاجته إن استحيي هو من ذلك أو رجا أن يكون بيانه أنفع وأنجح من بيان السائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل لغيره انتهى قال والدي رحمه الله فذكر أربعة أوجه من الاحكام الشرعية في المسألة دون

الخامس وهو قسم المكروه فأما تمثيله للواجب بسؤال المحتاج فواضح وأما قسم المكروه فسؤاله للسلطان مع امكان الاستغناء عنه وقد جمعهما النبي ﷺ في حديث سمرة بقوله إلا أن يسأل الرجل سلطانا أوفى أمر لابد منه فهذا الاخير هو السؤال الواجب قال وأما تمثيل القاضي أبي بكر السؤال الواجب بالمريدين في ابتداء الامر وبسؤال الاولياء الاقتداء وتمثيله بسؤال موسى والخضر طعاما من أهل القرية ففيه نظر ولا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب وإنما جرت عادة المشايخ الذين يهذبون أخلاق المريدين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم فأما الوجوب الشرعي فلا وأما سؤال الخضر وموسى فلا يلزم هذه الامة الاقتداء بهما في ذلك وإنما وقع ذلك من الخضر لحكمة أطلعه الله عليها ليبين لموسى عليه الصلاة والسلام ماينتهي الحال اليه في المرات الثلاث انتهى ومن الصور التي اختلف فيها هل السؤال حرام أو مكروه ما إذا قدر على الاكتساب وفي ذلك وجهان لاصحابنا الشافعية (أصحهما) أنه حرام لظاهر الاحاديث و(الثاني) أنه مكروه ومما ورد في سؤال المحتاج ما رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا ﴿ العاشرة ﴾ قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ورد التخصيص في السؤال في أربعة أماكن وهي أن يسأل سلطانا أوفي أمر لابد منه أو ذا رحم في حاجة أو الصالحين فأما السلطان فهو الذي بيده أموال المصالح ، وأما الامر الذي لابد منه فهو الحاجة التي لابد منها وأما ذو الرحم فلما ورد في الصدقة على ذي الرحم من الفضل ولذهاب بعض العلماء إلى وجوب النفقة عليه مع وصف الفقر والعجز فرخص في سؤاله وأما سؤال الصالحين فهو في حديث ابن الفراسي أنه قال : (أسأل يارسول الله ؟ فقال لا ، وإن كنت سائلا ولا بد فسل الصالحين) رواه أبو داود والنسائي ثم يحتمل أن يراد بالصالحين الصالحون من أرباب الاموال الذين لايمنعون ماعليهم من الحق وقد لايعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله تعالى ويحتمل أن يراد بهم من

وعنْ هَمَّامٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ)

يتبرك بدعائه وترجى إجابته إذا دعا الله له ويحتمل أن يراد الساعون فى مصالح الخلق بسؤالهم لمن علموا استحقاقه ممن عليه حق فيعطيهم أرباب الاموال بوثوقهم بصلاحهم قال والدى وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاف والسؤال بوجه الله تعالى ففى سنن أبى داود من حديث جابر مرفوعا (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) قال ومع ذلك فينبغى اعطاؤه مالم يسأل ممتنعا ، لما روى الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث أبى موسى الاشعرى باسناد حسن عن النبى ﷺ أنه قال «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجرا»

﴿ الحديث الخامس ﴾

وعن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس» ﴿فيه﴾ فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخارى والترمذى من رواية أبى حصين عن أبى صالح وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية أبى الزناد عن الاعرج كلاهما عن أبى هريرة وقال الترمذى حسن صحيح ﴿الثانية﴾ العرض بفتح العين والراء المهملتين وبالضاد المعجمة متاع الدنيا وحطامها من أى نوع كان سمى بذلك لزواله ومنه قوله تعالى (يريدون عرض الدنيا) وفى الحديث (الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر) أما العرض باسكان الراء فهو ماعدا النقد والنقد هو الدراهم والدنانير قاله أبو زيد والاصمعى وغيرهما وقال أبو عبيد العرض المتاع الذى لايدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا ﴿ الثالثة ﴾ عن هنا يحتمل معناها أوجها (أحدها) أن تكون للتعليل كما قيل فى قوله تعالى (وما نحن بتاركى آلهتنا عن قولك) وقوله تعالى (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها إياه) أى ليس علية الغنى وسببه كثرة العرض (ثانيها) أن تكون للظرفية

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الشَّيْخُ عَلَى حُبِّهِ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ» كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَقَالَ الشَّيْخَانِ (قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ) الْحَدِيثَ وَهُوَ الصَّوَابُ

أي ليس الغنى بكثرة العرض (ثالثها) أنها بمعنى الباء كما فى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى أي بالهوى أي ليس الغنى بكثرة العرض ﴿ الرابعة ﴾ قال النووى معنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى وسبقه القاضى عياض إلى ذلك ثم حكى عن الامام المازرى أنه قال يحتمل أن يريد الغنى النافع والذى يكف عن الحاجة وليس ذلك على ظاهره لأنه معلوم أن كثير المال غنى انتهى وحاصل هذا إثبات الغنى لغنى النفس والمبالغة فيه حتى ينفى الغنى عمن فقده وإن كثر ماله مع أنه غنى بالحقيقة لكنه نفى لانتفاء ثمرته فانه وإن وجد الغنى بالمال مع الحرص فهو غير محمود ولا نافع كما يسمى العالم الذى لا يعمل بعلمه جاهلا لانتفاء ثمرة العلم فى حقه والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ فيه فضل القناعة والحث عليها والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة

﴿ الحديث السادس ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ (الشيخ على حبه اثنتين طول الحياة وكثرة المال) كذا فى رواية أحمد وقال الشيخان (قلب الشيخ شاب) الحديث وهو الصواب ﴿فيه﴾ فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه الشيخان من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة لفظ البخارى (لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الامل) ولفظ مسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال) وأخرجه مسلم أيضا من رواية سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة بلفظ قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال واتفق عليه الشيخان من رواية هشام الدستوائى عن قتادة

عن أنس بلفظ (يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر) لفظ البخاري ولم يسق مسلم لفظه وأخرجه مسلم من رواية أبي عوانة عن قتادة عن أنس بلفظ (يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر) ﴿ الثانية ﴾ قوله في رواية أحمد الشيخ على حبه اثنتين أي كائن على حبه اثنتين والمراد استمراره على ذلك ودوامه عليه وإن حبه لهاتين الخصلتين لم ينقطع عنه بشيخوخته وقوله طول الحياة وكثرة المال يجوز فيهما الرفع على أنهما خبران لمبتدإ محذوف ويجوز فيهما النصب على أنهما بدل من قوله اثنتين وقد ظهر بذلك صحة الرواية فقول الشيخ رحمه الله إن الصواب لفظ الشيخين كأنه من جهة الرواية أو لأنه أظهر في المعنى وإن كان معنى الرواية الاخرى صحيحا وقوله في رواية البخاري لا يزال قلب الكبير أي في السن وقوله شابا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه قال النووي هذا صوابه انتهى وقيل وصفه بكونه شابا لوجود هذين الامرين فيه اللذين هما في الشباب أكثر وبهم أليق للرجاء في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا وحب الدنيا هو كثرة المال وطول الامل هو طول الحياة المذكوران في الرواية الأخرى وكذا حب العيش المذكور في رواية مسلم هو طول الحياة وقوله في رواية البخاري من حديث أنس وتكبر معه اثنتان المراد كبرهما في المعنى وقوتهما وعدم ضعفهما فهو بمعنى قوله في رواية مسلم وتشب منه اثنتان وبذلك يندفع قول القائل كونهما تشبان مناف لكبرهما لان المراد بكبرهما قوتهما وذلك موافق لشبابهما وليس المراد كبرا يؤدي الى الهرم والضعف والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ فيه ذم طول الامل والحرص على جمع المال وذلك يقتضي فضل الصدقة للغني والتعفف للفقير وهما المبوب عليهما ﴿ الرابعة ﴾ قال المازري فيه اشارة الى أن الارادة في القلب خلافا لمن رأى أن ذلك في غير الاعضاء

﴿ الحديث السابع ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده لأن

قالَ : « والَّذي نَفْسي بِيَدِه لأَنْ يأْخُذَ أحَدُكُمْ حبلَهُ فَيحتَطِبَ عَلَى ظَهرِه خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يأْتيَ رَجلاً أعطَاهُ اللهُ مِنْ فضلِه فيسأَلَهُ أعطاهُ أوْ مَنَعَهُ »

يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه » ﴿فيه﴾ فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه البخارى والنسائى من هذا الوجه من طريق مالك وفى روايتهما حبله بالافراد وذكر ابن عبد البر أن فى جل الموطآت لأن يأخذ وفى رواية ابن نافع ومعن بن عيسى لأن يأخذ قال وهو المراد والمقصد والمعنى مفهوم (قلت) فى روايتنا من طريق أبى مصعب لأن يأخذ وكذا هو فى موطأ يحيى بن بكير وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك وأخرجه الشيخان والنسائى من رواية أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة بلفظ (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه) لفظ البخارى ولفظ مسلم والنسائى بمعناه وأخرجه مسلم والترمذى من رواية قيس بن أبى حازم عن أبى هريرة بلفظ (لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) قال الترمذى صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس ﴿ الثانية ﴾ فيه الحلف لتقوية الامر وتأكيده ﴿الثالثة﴾ قوله (أحبله) بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة وضم الباء الموحدة جمع حبل وهو معروف ويجمع أيضا على حبال وقوله فيحتطب بتاء الافتعال وفى رواية مسلم فيحطب بغير تاء وهو صحيح ﴿ الرابعة ﴾ فيه ترجيح الاكتساب على السؤال ولو كان بعمل شاق كالاحتطاب ولو لم يقدر على بهيمة يحمل الحطب عليها بل حمله على ظهره، وذكر ابن عبد البر عن عمر رضى الله عنه قال مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس فإن قلت لا خير فى السؤال فما وجه هذا الترجيح

(قلت) يحتمل وجهين (أحدهما) أن ذلك حيث اضطر الى السؤال بحيث لا يصير فيه دم أصلا فتركه مع ذلك خير من فعله وفى هذا الجواب نظر لان من أمكنه الاحتطاب لم يضطر الى السؤال (ثانيهما) أن هذه الصيغة وهى خير قد تستعمل فى غير الترجيح كما فى قوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا) ﴿ الخامسة ﴾ فى الاكتساب فائدتان الاستغناء عن السؤال والتصدق وقد ذكرهما فى قوله فى رواية لمسلم فيتصدق به ويستغنى من الناس كذا هو فى أكثر نسخ صحيح مسلم بالميم وفى بعضها عن الناس بالعين قال النووى وكلاهما صحيح والاول محمول على الثانى ﴿ السادسة ﴾ فيه فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب وقال الماوردى اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وأيها أطيب؟ فيه مذاهب للناس أشبهها بمذهب الشافعى أن التجارة أطيب قال والاشبه عندى أن الزراعة أطيب لأنها أقرب الى التوكل قال النووى فى شرح المهذب فى صحيح البخارى عن المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» قال النووى فالصواب ما نص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردى ولأن فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب وأنه لا بد فى العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه وقال فى الروضة بعد ذكره الحديث المتقدم فهذا صريح فى ترجيح الزراعة والصناعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمى وغيره وعموم الحاجة إليها والله أعلم وغاية ما فى حديث الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره ولا سيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها ﴿ السابعة ﴾ وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات واستدل به المهلب على الاحتطاب والاحتشاش من الارض المملوكة حتى يمنع من ذلك مالك الأرض فترفع حينئذ الاباحة وهو مردود فان النابت فى الارض

وَعنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ « أنَّ عمرَ بنَ الخطاب حَمَلَ على فَرسٍ في سبيلِ اللهِ فوَجدَهُ يُباع فارادَ أنْ يبتاعَهُ فسألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عنْ ذلكَ ، فقالَ لا تَبْتعْهُ ولا تَعُدْ في صَدقتكَ » ولهما مِنْ حديثِ عمرَ نحوَهُ وفيهِ « لا تبْتعْهُ وإنْ أعْطاكَهُ بدِرْهَمٍ واحدٍ ، فانَّ العائدَ في صَدَقتهِ كالكلبِ يَعودُ في قيئهِ »

المملوكة ملك لمالكها فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه ثم حكى المهلب عن ابن المواز أنه حكى عن ابن القاسم عن مالك قال كانت له أرض يملكها ليست بأرض خربة فان أراد أن يبيع ما ينبت فيها من المرعى بعد طيبه أنه لا بأس به وقال أشهب لا يجوز ذلك لانه رزق من رزق الله تعالى ولا يحل لرب الارض أن يمنع منه أحدا لقوله ﷺ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ولو كان النبات في حائط إنسان لما حل له أن يمنع منه أحدا لقوله عليه الصلاة والسلام لا حمى الا لله ولرسوله وقال الكوفيون كقول أشهب انتهى ﴿ الثامنة ﴾ أشار في رواية مسلم الى العلة في تفضيل الاكتساب على السؤال وهي أن اليد العليا أفضل من اليد السفلى والمكتسب يده عليا إن تصدق وكذا إن لم يتصدق وفسرنا العليا بالمتعففة عن السؤال فقد يستدل بهذا على ترجيح الرواية التي فيها اليد العليا هي المتعففة لانه لا يلزم من الاكتساب الصدقة لكن تبين برواية مسلم أن تفضيل الاكتساب هو للصدقة والاستغناء عن الناس وكما أنه لا يلزم من الاكتساب الصدقة لا يلزم من الاكتساب التعفف عن السؤال فرب مكتسب مكتف يسأل تكثرا والله أعلم

﴿ الحديث الثامن ﴾

عن نافع عن ابن عمر « أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان وأبو داود من

هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه الشيخان أيضا من رواية عبيد الله بن عمر وأخرجه مسلم من رواية الليث بن سعد ثلاثتهم عن نافع وأخرجه البخاري والنسائي من رواية عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ إن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله الحديث وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فجعلاه من مسند عمر وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية زيد ابن أسلم عن أبيه قال «سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال لا تشتر ولا تعد في صدقتك وإن اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه» لفظ البخاري وفي لفظ للشيخين كالكلب يعود في قيئه وأخرجه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر وذكر ابن عبد البر أن الحديث عند جمهور رواة الموطأ من مسند ابن عمر كما رويناه إلا معن بن عيسى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر فجعله من مسند عمر وكذلك اختلف على عبيد الله بن عمر فرواه القطان وعلى بن عاصم عنه في مسند ابن عمر ورواه ابن نمير عنه من مسند عمر قال ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فقال فيه (لا تشتره ولا شيئا من نتاجه) وكذا رواه الشافعي والحميدي عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انتهى ويوافق هاتين الروايتين ما رواه ابن ماجه في سننه عن الزبير بن العوام أنه حمل على فرس يقال له غمر أو غمرة فرأى مهرا أو مهرة من أفلائها يباع ينسب إلى فرسه فنهى عنها

﴿الثانية﴾ قوله حمل على فرس في سبيل الله قال القاضي عياض في معنى الحمل هنا تأويلان (أحدهما) هبته وتمليكه له للجهاد (والثاني) تحبيسه عليه وقال القاضي أبو بكر ابن العربي الحمل على ثلاثة أنواع (أولها) أن يحبس عليه فرسا لا يباع ولا يوهب ولكن يغزو عليه خاصة ويركب في الجهاد لا غير (والثاني) أن يتصدق به عليه لوجه الله تعالى (الثالث) أن يهبه له (قلت) فزاد احتمالا ثالثا وهو الصدقة والفرق بينها وبين الهبة أنها التمليك تقربا إلى الله تعالى وطلبا لثواب الآخرة

والهبة أعم من ذلك فالفرق بينهما هو الفرق بين العام والخاص فهي داخلة في الهبة التي ذكرها القاضي عياض ثم قال ابن العربي فاما إن حمله عليه على أنه حبس لا يباع ولا يوهب فذاك لا يشترى أبدا وإن كان صدقة ففي كتاب ابن عبد الحكم لا يشترى أبدا وقال بعده تركه أفضل وهو صريح مذهب مالك والشافعي والليث ولذلك لم يفسخوا البيع وقال في كتاب محمد اذا حمل على الفرس لا للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه (قلت) فأشار بما نقله عن كتاب محمد إلى الهبة التي ليست صدقة وحاصل كلامه الجزم بمنع البيع بتقدير الوقف وبجوازه بتقدير الهبة والخلاف بتقدير الصدقة ثم قال بعد ذلك فأما إذا قال هو لك في سبيل الله فقال مالك له بيعه ولو أسقطت كلمة لك لركبه ورده وقال الشافعي وأبو حنيفة هو ملك له واذا قال إذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك فاتفقوا على أنه لا يجوز إلا الليث لأنه وان كان مخاطرة فليس في بيع وكان ابن عمر يقول اذا بلغت وادي القرى فشأنك به وفي ذلك كله خلاف ولم يعلم كيفية فعل عمر فلا يعلم إلى أي شيء يرجع جوابه ثم حكى عن بعض الناس أنه قال إذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع أبدا قال وهذا خطأ مخالف للحديث فان النبي ﷺ منع عمر منه خاصة وعلل بعلة تختص به دون سائر الناس وهو أنه عود في الصدقة انتهى وفي هذا الاطلاق الذي حكاه عن بعض الناس منع البيع ولو كان هبة لكنه خطأ كما عرفت ثم إنه صرح في الحديث بأنه صدقة فانتفى احتمال الهبة الخالية عن الصدقة والراجح من هذه الاحتمالات في هذه الواقعة أنه تمليك بقصد ثواب الآخرة فهو هبة وهو صدقة وبذلك جزم النووي في شرح مسلم فقال معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: الظاهر أن عمر لم يجعله حبسا مطلقا أي على جميع الغزاة من غير تعيين واحد ولا حبسه على من حمله عليه لأنه لو وقع ذلك لامتنع بيعه وانما منعه من شرائه فقط ولم يمنعه من بيعه لغيره فدل على أنه كان ملكا لمن حمله عليه انتهى ومن جعله وقفا قال إنما صح بيعه لأنه ضاع بحيث لا يصلح لسبيل الله وتجويز البيع في هذه الصورة قول عبد الملك بن حبيب وقال ابن القاسم والجمهور

لايباع قال ابن العربى وهو صحيح لأنه اذا لم يصلح للكر والفر صالح للحمل وكل فى سبيل الله انتهى وهذا الذى نقلته عن ابن حبيب وغيره تبعت فيه ابن العربى وعكس ذلك القاضى عياض فنقل عن ابن حبيب منع بيعه فى هذه الصورة وعن مالك تجويزه وبقى من احتمالات هذه الواقعة أن يكون إعطاؤه له على سبيل العارية وهذا مدفوع بكونه باعه فان العارية مردودة غير مملوكة كما أن احتمال الوقف مدفوع بذلك وهذه الصورة هى التى ذكرها ابن العربى فى قوله هى فى سبيل الله ولم يقل لك ﴿الثالثة﴾ قوله (لاتبتعه ولا تعد فى صدقتك) نهى تنزيه لاتحريم فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة قال النووى فى شرح مسلم هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهى عن شراء صدقته للتحريم انتهى وقال الترمذى بعد رواية هذا الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقال ابن عبد البر وكل العلماء يقولون إذا رجعت اليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر فأنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث وتابعه الحسن ابن حى ثم قال ابن عبد البر يحتمل فعل ابن عمر أن يكون ورعا لا أنه رآه واجبا وحكى والدى رحمه الله فى شرح الترمذى عن بعض العلماء كراهة شرائه من ثالث انتقل إليه من المتصدق به عليه لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى (فان قلت) ما الجمع بين هذا وبين حديث (لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لرجل اشتراها بماله) الحديث رواه مالك فى الموطأ من رواية عطاء بن يسار مرسلا ووصله أبو داود بذكر أبى سعيد الخدرى فيه (قلت) فيه وجهان (أحدهما) أن حديث الباب أخص من ذلك الحديث فيحمل قوله أو لرجل اشتراها بماله على ما إذا اشتراها غير المتصدق بها أو اشتراها المتصدق بها من غير من تصدق بها عليه والمعنى فيه أنه إذا اشتراها المتصدق بها من المتصدق بها عليه ربما حاباه فى ثمنها لمنته المتقدمة

عليه فيكون رجوعا فى الصدقة بقدر المحاباة وقد تقدم أن فى الصحيحين فى رواية (وظننت أنه يبيعه برخص) فيحتمل أن يراد بيعه برخص لعمر خاصة لسبق منته عليه كما تقدم ويحتمل أن يراد بيعه برخص مطلقا لكونه أضاعه فنقص ثمنه للنقص الذى حصل فيه وقد تقدم أن فى الصحيحين أيضا فأضاعه الذى كان عنده ورجح والدى رحمه الله هذا الاحتمال الثانى فقال إنه الظاهر ورجح القاضي عياض أن المراد باضاعته أنه لم يحسن القيام عليه ثم ذكر احتمالا آخر أن المراد اضاعته فى استعماله فيما حبس له (ثانيهما) أن النهى فى حديث الباب للتنزيه كما تقدم عن الجمهور والذى فى ذلك الحديث حله وهو صادق مع الكراهة وحكى ابن العربى عن قوم أن حديث الباب ناسخ لذلك الحديث وهو مردود فان النسخ لا بد فيه من معرفة التاريخ وقد استدل من ذهب الى التحريم بقوله عليه الصلاة والسلام فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه «قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما ومن ذهب الى الكراهة أخذ بالرواية التى فيها كالكلب يعود فى قيئه وقال فعل الكلب لا يوصف بتحريم إذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر والله أعلم ﴿الرابعة﴾ أشار النبي ﷺ بقوله ولا تعد فى صدقتك الى العلة فى نهيه عن الابتياع وهو أنه عود فى الصدقة (فان قلت) فاذا كان الابتياع عودا فى الصدقة فما وجه عطفه عليه (قلت) هو من عطف العام على الخاص والمعنى لا تعد فى صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره ﴿الخامسة﴾ استدل بقوله فى رواية الشيخين وان أعطاكه بدرهم على أنه يجوز لصاحب السلعة أن يبيعها بغبن فاحش ولا رجوع له فى ذلك وبهذا قال جمهور العلماء وقال البغداديون من المالكية متى انتهى الغبن للثلث فله الرجوع فى البيع وجعلوا قوله فى هذا الحديث وان أعطاكه بدرهم ضرب مثل لا حقيقة وقال الجمهور لا مانع من الحقيقة فلا يعدل عنها بغير دليل والله أعلم ﴿السادسة﴾ استدل به على أن المنافع فى ذلك كالأعيان فلو تصدق على شخص بغلة سنين لم يشتر المتصدق منه تلك الغلة وبه قال ابن حبيب من المالكية وقال ابن المواز لا بأس بذلك ﴿السابعة﴾ استدل به على منع الرجوع فى

كتاب الصيام

عنْ الأعرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ «الصِّيامُ جُنَّةٌ فإذا كانَ أحدُكُمْ صائماً فلا يجْهَلْ ولا يرْفثْ فإنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أوْ شاتَمَهُ فليَقلْ إنِّي صائِمٌ إنِّي صائم» وعنْ همَّامٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وقالَ: (أحدُكُمْ يوْماً وقالَ أوْ شتَمَهُ)

الصدقة وعلى منع الرجوع فى الهبة مطلقا وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور الا فى هبة الولد لولده فله الرجوع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام (لايحل لرجل ان يعطى عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده) رواه أصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر وابن عباس وقال الترمذى حسن صحيح والأصح عند أصحابنا جواز رجوع الوالد فيما تصدق به على ابنه ونص عليه الشافعى ومنع المالكية ذلك وعكس الحنفية هذا فقالوا بجواز الرجوع فى هبة الأجنبي ومنعوا الرجوع فى هبة ذى الرحم المحرم وفى هبة أحد الزوجين للآخر وعن أحمد بن حنبل روايتان فى رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها بمسألته ومنع بعض السلف الرجوع فى الهبة مطلقا ولو أنها من الوالد لولده واتباع الحديث أولى ﴿الثامنة﴾ فى قوله (فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك) ماكان عليه الصحابة رضى الله عنهم من سؤال النبي ﷺ فيما يعرض لهم من الحوادث

﴿كتاب الصيام﴾

الحديث الاول عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «الصيام جنة، فاذا كان أحدكم صائما فلا يجهل ولا يرفث فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم» وعن همام عن أبى هريرة مثله وقال (أحدكم يوما وقال أو شتمه) ﴿فيه﴾ فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى من طريق مالك وليس فى رواية أبى دواد قوله الصيام جنة وأخرجه مسلم والنسائى من

طريق سفيان بن عيينة بدون قوله الصيام جنة وأخرجه مسلم من رواية المغيرة الحزامى مقتصرا على قوله الصيام جنة ثلاثتهم عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وذكر ابن عبد البر فى التمهيد الاختلاف على مالك فى ذكر قوله الصيام جنة وأنه رواها عنه القعنبى ويحيى وأبو المصعب وجماعة ولم يذكرها ابن بكير وأخرجه الشيخان والنسائى من رواية عطاء بن أبى رباح عن أبى صالح عن أبى هريرة فى أثناء حديث وأخرجه الترمذى من رواية على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى أثناء حديث (والصوم جنة من النار وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إنى صائم) وقال حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ﴿ الثانية ﴾ قوله (الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية وسترة وقد عرفت أن فى رواية الترمذى جنة من النار وكذا رواه النسائى من حديث عائشة وروى النسائى وابن ماجه من حديث عثمان بن أبى العاصى (الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال وكذا جزم به ابن عبد البر والقاضى عياض فى المشارق وغيرهما أنه جنة من النار وقال صاحب النهاية أى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وجمع النووى بين الامرين فقال ومعناه ستر ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار وذكر القاضى عياض فى الاكمال الاحتمالات الثلاثة فقال: ستر ومانع من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما فى الحديث الصحيح (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) انتهى وسبقه إلى ذلك ابن العربى وفى هذا الكلام تلازم الأمرين وأنه إذا كف نفسه عن الشهوات والآثام فى الدنيا كان ذلك ساترا له من النار غدا ﴿ الثالثة ﴾ فى سنن النسائى وغيره من حديث أبى عبيدة مرفوعا وموقوفا (الصوم جنة مالم يخرقها) ورواه الدارمى فى مسنده وفيه بالغيبة وبوب عليه باب الصائم يغتاب وكذا أورده أبو داود فى باب الغيبة للصائم وأشار فى الحديث بذلك إلى أنه إذا أتى بالغيبة ونحوها فقد خرق ذلك الساتر له من النار بفعله ففيه تحذير الصائم من الغيبة وقد ذهب الاوزاعى إلى

أنها تفطر الصائم ويجب عليه القضاء وسائر العلماء على خلافه لكن ذكره بعضهم عن عائشة وسفيان الثوري حكاه المنذري ﴿ الرابعة ﴾ قال ابن عبد البر حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا للصائم انتهى وروى النسائي عن أبي أمامة قال (أتيت رسول الله ﷺ فقلت مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له) ومن هنا قال بعض العلماء إن الصوم أفضل العبادات البدنية ولكن المشهور تفضيل الصلاة وهو مذهب الشافعي وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) رواه أبو داود وغيره ﴿ الخامسة ﴾ قوله ولا يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات حكاهن في المشارق فقال يقال رفث بفتح الفاء يرفث ويرفث بالضم والكسر رفثا بالسكون في المصدر وبالفتح في الاسم وقد قيل رفث بكسر الفاء يرفث بفتحها وأرفث أيضا وقد تبين من كلامه أن في الماضي فتح الفاء وكسرها وفيه لغة ثالثة وهو ضمها حكاها في المحكم عن اللحياني والمراد به هنا الفحش من القول ويطلق في غير هذا الموضع على الجماع وعلى مقدماته أيضا وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا وقال القاضي عياض بعد ذكره إن الرفث هنا السخف والفحش من الكلام أن الجهل مثله وقال ابن عبد البر أنه قريب منه وأنشد

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

فان قلت فاذا كان بمعناه فلم عطف عليه والعطف يقتضي المغايرة (قلت) لما كان الجهل يستعمل بمعنى آخر وهو خلاف العلم والرفث يستعمل بمعنى آخر وهو الجماع ومقدماته وذكره أريد بالجمع بين اللفظين الدلالة على ما اشتركا في الدلالة عليه وهو فحش الكلام وقال المنذري في حواشي السنن لا يجهل أي لا يقل قول أهل الجهل من رفث الكلام وسفهه أو لا يجفو أحدا ويشتمه يقال جهل عليه إذا جفاه ﴿ السادسة ﴾ أشار بقوله في الرواية الأخرى إذا كان أحدكم يوما صائما إلى أنه لا فرق في ذلك بين يوم ويوم فالأيام كلها في ذلك سواء فمتى كان صائما نفلا أو فرضا في رمضان أو غيره فليجتنب ما ذكر في الحديث ﴿ السابعة ﴾ قال القاضي عياض معنى قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد

جاء القتل بمعنى اللعن وقال ابن عبد البر المعنى في المقاتلة مقاتلته بلسانه
﴿الثامنة﴾ المفاعلة التي في قوله قاتله وشاتمه لا يمكن أن تكون على
ظاهرها في وجود المقاتلة والمشاتمة من الجانبين لانه مأمور بأن يكف نفسه
عن ذلك ويقول اني صائم وانما المعنى قتله متعرضا لمقاتلته وشتمه متعرضا لمشاتمته
فالمفاعلة حينئذ موجودة بتأويل وهو ارادة القاتل والشاتم لذلك، وذكر بعضهم
أن المفاعلة تكون لفعل الواحد كما يقال سافر وعالج الامر وعافاه الله ومنهم من
أول ذلك أيضا وقال لا تجيء المفاعلة الا من اثنين الا بتأويل ولعل قائلا يقول
ان المفاعلة في هذا الحديث على ظاهرها بأن يكون بدر منه مقابلة الشتم بمثله
بمقتضى الطبع فأمر بأن ينزجر عن ذلك ويقول اني صائم والاول أظهر ويدل
على أنه لم يرد حقيقة المفاعلة قوله في الرواية الاخرى شتمه وقوله في رواية
الترمذي وان جهل على أحدكم جاهل ﴿التاسعة﴾ قوله فليقل اني صائم ذكر
فيه العلماء تأويلين (أحدهما) وبه جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة أنه يقوله
في قلبه لا بلسانه بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يليق به الجهل
والمشاتمة لينزجر بذلك (والثاني) أنه يقول بلسانه ويسمعه صاحبه ليزجره
عن نفسه ورجحه النووي في الاذكار وغيرها فقال انه أظهر الوجهين وقال في
شرح المهذب التأويلان حسنان والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا انتهى
وحكى الروياني في البحر وجها واستحسنه أنه إن كان صوم رمضان فيقوله
بلسانه وان كان نفلا فبقلبه وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع وأنه
في الفرض يقول ذلك بلسانه قطعا فقال لم يختلف أحد أنه يقول ذلك مصرحا
به في صوم الفرض كان رمضان أو قضاءه أو غير ذلك من انواع الفرض
واختلفوا في التطوع والاصح أنه لا يصرح به وليقل لنفسه إني صائم فكيف أقول
الرفث انتهى ويدل على القول باللسان قوله في آخر الحديث عند النسائي فيما
ذكره القاضي عياض ينهى بذلك عن مراجعة الصائم ﴿العاشرة﴾ فيه استحباب
تكرير هذا القول وهو اني صائم سواء قلنا إنه يقوله بلسانه أم بقلبه ليتأكد
انزجاره أو انزجار من يخاطبه بذلك

وعنْ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلَّم قال : والذي نَفْسي بِيَدِهِ لَخُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ إنما يذَرُ شَهْوَتَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ مِنْ أجلي فالصِّيامُ لي وأنا أجْزِي بِهِ كلُّ حسنةٍ بِعَشَرَةِ أمثالِها الى سَبْعِمِائةِ ضِعْفٍ إلاَّ الصِّيامَ فانَّهُ لي وأنا أجْزِي بِهِ).وعَنْ هَمَّامٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسَلم (والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ يَذَرُ شَهْوَتَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ مِنْ جَرَّائي فالصِّيامُ لي وأنا أجْزِي بِهِ)

﴿ الحديث الثانى ﴾

عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلى فالصيام لى وأنا أجزى به ، كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به » وعن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «والذى نفس محمد بيده ان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يذر شهوته وطعامه وشرابه من جرائى فالصيام لى وأنا أجزى به» ﴿فيه﴾ فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه البخارى من هذا الوجه من طريق مالك وفى أوله الحديث المتقدم جمع بينهما واتفق عليه الشيخان والنسائى من رواية عطاء بن أبى رباح عن أبى صالح السمان عن ابى هريرة بلفظ «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فانه لى وأنا أجزى به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح ، وإذا لقى ربه فرح بصومه» وفى لفظ مسلم والنسائى أطيب عند الله

يوم القيمة وفى لفظ للنسائى إذا أفطر فرح بفطره وأخرجه مسلم أيضا وابن ماجه من رواية الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ «كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فأنه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك» وفى لفظ ابن ماجه بعد قوله إلى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله وفى لفظ لمسلم من رواية أبى سنان ضرار بن مرة عن أبى صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد مرفوعا (وإذا لقى الله عز وجل فجزاه فرح) وأخرجه مسلم والنسائى أيضا من رواية الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة بنحوه أخصر منه وله عن أبى هريرة رضى الله عنه طرق أخرى ﴿ الثانية ﴾ قوله لخلوف فم الصائم هو بضم الخاء المعجمة هذا هو المعروف فى كتب اللغة والغريب ولم يذكروا سواه وقال فى المشارق كذا قيدناه عن المتقنين وأكثر المحدثين يروونه بفتح الخاء وهو خطأ عند أهل العربية وبالوجهين ضبطناه عن القابسى وقال فى الاكمال هكذا الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ وحكى عن القابسى فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين وقال النووى فى شرح مسلم إن الضم هو الصواب وهو الذى ذكره الخطابى وغيره من أهل الغريب وهو المعروف فى كتب اللغة وقال فى شرح المهذب لايجوز فتح الخاء قال القاضى عياض وهو مايخلف بعد الطعام فى الفم من ريح كريهة لخلاء المعدة من الطعام ﴿ الثالثة ﴾ فيه رد على أبى على الفارسى فى قوله إن ثبوت الميم فى الفم خاص بضرورة الشعر فانها ثبتت فى قوله فم الصائم فى الاختيار ومن ثبوتها مع الاضافة أيضا قول الشاعر ؛ — يصبح ظمآن وفى البحر فمه —

﴿ الرابعة ﴾ اختلف فى معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة واستقذار الروايح الخبيثة فأن ذلك من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل إلى شىء فتستطيبه وتنفر من شىء فتستقذره على أقوال (أحدها) قال المازرى هو مجاز واستعارة لأنه

قال الشيخ شهاب الدين أبو شامة المقدسي ولو حدوه بالعصر لكان أولى لما في سنن الدارقطني عن أبي عمر كيسان القصاب عن يزيد بن بلال مولاه عن علي قال (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) وفي سنن البيهقي عن عطاء عن أبي هريرة (لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) (قلت) لا نسلم لأبي شامة أن تحديده بالعصر أولى بل اما ان يحد بالظهر وعليه تدل عبارة الشافعي فانه يصدق اسم آخر النهار من ذلك الوقت لدخول النصف الأخير من النهار وإما أن لا يؤقت بحد معين بل يقال يترك السواك متى عرف أن تغير فمه ناشيء عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر فالتحديد بالعصر لا يشهد له معنى ولا في عبارة الشافعي رحمه الله ما يساعده والأثر المنقول عن علي رضي الله عنه يقتضي التحديد بالزوال أيضا لأنه مبدأ العشي على أنه لم يصح عنه قال الدارقطني كيسان ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف انتهى وأما قول أبي هريرة رضي الله عنه فهو مذهب ثان غير مذهب الشافعي رحمه الله سنحكيه بعد ذلك وممن وافق الشافعية على التحديد بالزوال في ذلك الحنابلة وعبارة الشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر ولا يسن السواك للصائم بعد الزوال وهل يكره على روايتين اه واحدى هاتين الروايتين فيها توسط نفت الاستحباب ولم تثبت الكراهة وقال ابن المنذر كره ذلك آخر النهار الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء ومجاهد انتهى وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر والأوزاعي ومحمد بن الحسن وفرق بعض أصحابنا في ذلك بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لأنه أبعد من الرياء حكاه صاحب المعتمد من أصحابنا عن القاضي حسين وحكاه المسعودي وغيره من أصحابنا عن أحمد بن حنبل وقد حصل من ذلك مذاهب (الأول) الكراهة بعد الزوال مطلقا (الثاني) الكراهة آخر النهار من غير تقييد بالزوال (الثالث) تقييد الكراهة بما بعد العصر (الرابع) نفي استحبابه بعد الزوال من غير إثبات الكراهة

(الخامس) الفرق بين الفرض والنفل ثم إن المشهور عند أصحابنا زوال الكراهة بغروب الشمس وقال الشيخ أبو حامد لا تزول الكراهة حتى يفطر فهذا مذهب (سادس) وذهب الأكثرون إلى استحبابه لكل صائم في أول النهار وفي آخره كغيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني وقال الترمذي بعد روايته حديث عامر بن ربيعة (رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم) والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا ثم قال ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار وآخره انتهى وهذا قول غريب عن الشافعي لا يعرف نقله إلا في كلام الترمذي واختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأبو شامة المقدسي والنووي وقال ابن المنذر رخص فيه للصائم بالغداة والعشي النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي وروينا الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وعائشة وقال أبو العباس القرطبي أجاز كافة العلماء للصائم أن يتسوك بسواك لا طعم له في أي أوقات النهار شاء انتهى فكملت المذاهب في ذلك سبعة واختلف العلماء في مسألة أخرى وهي كراهة استعمال السواك الرطب للصائم قال ابن المنذر فممن قال لا بأس به أيوب السختياني وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وروينا ذلك عن ابن عمر ومجاهد وعروة وكره ذلك مالك وأحمد وإسحق ورويناه عن الشعبي وعمرو ابن شرحبيل والحكم وقتادة انتهى وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء لأنه ليس بمأكول ولا مشروب وعبارة ابن شاس في الجواهر والأخضر أحسن مالم يكن صائما انتهى وهذا اللفظ لا يقتضي كراهة الأخضر للصائم إنما يقتضي أن اليابس أحسن منه للصائم وإذا جمعت هذه المسألة مع الأولى تكثرت المذاهب فإن مالكا وأحمد مع اتفاقهما على أن الصائم لا يستاك بالرطب يختلفان في كراهة السواك للصائم بعد الزوال فمالك لا يكرهه وأحمد يكرهه أو يستحب تركه على ما تقدم والذين لم يكرهوه بعد الزوال تمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) قال ابن المنذر يدخل في هذا شهر رمضان وغيره وقال أبو بكر بن العربي قال علماؤنا لم

يصح فى سواك الصائم حديث نفيا ولا إثباتا إلا أن النبي ﷺ حض عليه عند كل وضوء وكل صلاة مطلقا من غير تفريق بين صائم وغيره وندب يوم الجمعة إلى السواك ولم يفرق بين صائم وغيره وقد قدمنا فوائده المشرة فى الطهارة والصوم أحق بها قال وتعلق الشافعي بالحديث الصحيح (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) فصار ممدحا شرعا فلم تجز إزالته بالسواك أصله دم الشهيد قال فيه (اللون لون الدم والريح ريح المسك) فلاجرم لايجوز غسله ثم قال قال علماؤنا السواك لايزيل الخلوف ثم حكى عن شيخه القاضى بالمسجد الأقصى أبى الحرم مكى بن مرزوق قال أفادنا القاضى سيف الدين بها فقال السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لاسيما وهى رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك، وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهى أن النبي عليه السلام إنما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لانهيا للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهى استبقاء الرائحة وإنما أراد نهى الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لان فيه إكراما للصيام ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول قال وأما دم الشهيد فانما أبقى وأثنى عليه لانه قتل مظلوما ويأتى خصما ومن شأن حجة الخصم أن تكون بادية وشهادته ظاهرة لاسيما وفى إزالة الخلوف اخفاء الصيام وهو أبعد من الرياء انتهى وذكر أبو العباس القرطبي أنه يمنع كون السواك يزيل الخلوف فانه من المعدة والحلق لامن محل السواك وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى وهذا مخالف للحس لأن الصائم إذا تغير فمه واستاك زالت الرائحة الكريهة وأما كون أصل التغير من المعدة فأمر آخر ثم حكى عن صاحب المحكم أنه حكى عن اللحياني خلف الطعام والفم وما اشبههما يخلف خلوفا إذا تغير وأكل طعاما فبقيت فى فيه خلفة فتغير فوه وهو الذى يبقى بين الاسنان اه قال والدى وهذا يدل على أن خلوف الفم من بقايا الطعام الذى بين الاسنان لامن المعدة كما قال صاحب المفهم (قلت) ويوافق ذلك قول أصحابنا الشافعية إن البخر الذى هو عيب يرد به ما كان من المعدة دون ما كان من قلح الاسنان لأن هذا يزيله السواك بخلاف الذى من

العمدة والله أعلم وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى فى المهمات لك أن تقول ما الحكمة فى تحريم ازالة دم الشهيد مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك (قلت) وجوابه من أوجه (أحدها) ما تقدم من كلام ابن العربى أن دم الشهيد حجة له على خصمه وليس للصائم خصم يحتج عليه بالخلوف إنما هو شاهد له بالصيام وذلك محفوظ عند الله وملائكته (ثانيها) أن دم الشهيد حق له فلا يزال الا باذنه وقد انقطع ذلك بموته وقد كان له غسله فى حياته والخلوف حق للصائم فلا حرج عليه فى ترك حقه وازالة ما يشهد له بالفضل (ثالثها) أن كون رائحة دم الشهيد كرائحة المسك أمر حقيقى وكون رائحة الخلوف أطيب من رائحة المسك أمر حكمى له تأويل يصرفه عن ظاهره فى أكثر الاقوال المتقدم بيانها (رابعها) أنه ورد النهى عن ازالة دم الشهيد مع وجوب ازالة الدم ومع وجوب غسل الميت فما اغتفر ترك هذين الواجبين إلا لتحريم إزالته فلذلك قلنا بتحريمه ولم يرد ذلك فى السواك وأقاويل بالاستنباط (خامسها) أنه عارض ذلك فى خلوف الصائم بقاء الحياة وهى محل التكليف والعبادات وملاقاة البشر فأمكن أن يزال الخلوف لما يعارضه بخلاف دم الشهيد فانه بخلاف ذلك ﴿ السابعة ﴾ قوله إنما يذر شهوته إلى آخر الحديث من كلام الله تعالى حكاه عنه النبى ﷺ ولم يصرح فى رواية مالك بنسبته الى الله تعالى للعلم بذلك وعدم الاشكال فيه وقد صرح فى رواية أبى صالح وغيره بحكايته عن الله تعالى ﴿الثامنة﴾ ذكر الطعام والشراب بعد ذكر الشهوة من عطف الخاص على العام لدخولهما فيها وذلك للاهتمام بشأنهما فان الابتلاء بهما أعم وأكثر تكرراً من غيرهما من الشهوات ﴿التاسعة﴾ قد يشير الاتيان بصيغة الحصر فى قوله إنما يذر شهوته الى أنه اذا شرك مع ذلك غيره من مراعاة ترك الاكل لتخمة ونحوها لا يكون الصوم صحيحا وقد يقال إنما أشير بذلك إلى الصوم الكامل والمدار على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجودا وعدما وقد بسط الشيخ رحمه الله مسائل تشريك النية فى الكلام على حديث إنما الاعمال بالنيات ﴿ العاشرة ﴾ ذكر العلماء فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى الصيام لى وأنا أجزى به مع كون العبادات كلها له وهو الذى يجزى بها أقوالا

(أحدها) أن ذلك لأن الصوم لا يمكن فيه الرياء كما يمكن فى غيره من الاعمال لانه كف وإمساك وحال الممسك شبعا أو فاقة كحال الممسك تقربا وإنما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر فى ذلك والصلاة والحج والزكاة أعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة فلذلك خص الصوم بما ذكره دونها قاله المازرى (ثانيها) قال القاضى عياض بعد حكايته ما تقدم عن المازرى وقال أبو عبيد معناه أنا أتولى جزاءه إذ لا يظهر فتكتبه الحفظة إذ ليس من أعمال الجوارح الظاهرة وإنما هو نية وإمساك فأنا أجازى به من التضعيف فى جزائه على ما أحب انتهى وأول كلامه يشير الى ما تقدم عن المازرى وآخره يشير الى جواب آخر وهو أن التضعيف فى جزائه غير مقدر وقد حكاه القاضى بعد ذلك فقال وقيل لى أى المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته كما قال وأنا أجزى به قال وغيره من الحسنات أطلعت على مقادير أجورها كما قال كل حسنة بعشر أمثالها الحديث، والصوم موكول إلى سعة جوده وغيب علمه كما قال تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) (قلت) وهذه الرواية التى نتكلم عليها صريحة فى مساعدة هذا الجواب فانه استثنى فيها الصيام من التضعيف فقال كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف إلا الصيام فانه لى وأنا أجزى به واعترض أبو العباس القرطبي على هذا الجواب بأن فى الحديث أن صوم اليوم بعشرة وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر قال وهذه نصوص فى اظهار التضعيف فضعف هذا الوجه بل بطل (ثالثها) قال القاضى أيضا قال الخطابى قوله (لى) أى ليس للصائم فيه حظ (قلت) ويؤيد ذلك قوله فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فانه لى وأنا أجزى به وقد تقدم ذكرها فاستثنى الصيام من كون عمل ابن آدم له (رابعها) قال القاضى أيضا وقيل إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فكأنه يتقرب الى الله بما يتعلق بشبه صفة من صفاته وإن كان تعالى لا شبه له فى صفاته (خامسها) ذكر بعضهم فى معنى اضافته الى الله تعالى أن الصائم على صفة ملائكة الله تعالى فى ترك الطعام والشراب والشهوات (سادسها) أن فى إضافة الصيام إلى الله تعالى تخصيصه وتشريفه كما يقال بيت الله وناقة الله ومسجد الله وجميع المخلوقات لله تعالى حكاه القاضى أيضا (سابعها)

قيل سبب إضافته إليه أنه لم يعبد به أحد سواه فلم تعظم الكفار فى عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك حكاه النووى فى شرح مسلم قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى ونقضه بعضهم بأرباب الاستخدامات فانهم يصومون للكواكب قال وليس هذا بنقض صحيح لأن أرباب الاستخدامات لا يعتقدون أن الكواكب آلهة وإنما يقولون إنها فعالة بأنفسها وإن كانت عندهم مخلوقة (ثامنها) أن معنى هذه الاضافة ان سائر العبادات يوفى منها ما على العبد من الحقوق إلا الصيام فانه يبقى موفرا لصاحبه لا يوفى منه حق وقد ورد ذلك فى حديث قال أبو العباس القرطبي وقد كنت أستحسنه إلى أن فكرت فى حديث المقاصه فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها فانه قال فيه المفلس لذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا الحديث قال وهذا يدل على أن الصيام يؤخذ كسائر الاعمال انتهى (قلت) اذا صح ذلك الاستثناء فهو مقدم على هذا العموم فيجب الاخذ به والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ ظاهره يقتضى أن أقل التضعيف عشرة أمثال وغايته سبعمائة ضعف وقد اختلف المفسرون فى قوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء) فقيل المراد يضاعف هذا التضعيف وهو السبعمائة وقيل المراد يضاعف فوق السبعمائة لمن يشاء وقد ورد التضعيف بأكثر من السبعمائة ففى الحديث الصحيح صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفى حديث عبد الله بن الزبير (صلاة فى المسجد الحرام بمائة صلاة فى مسجدى) رواه ابن حبان فى صحيحه وفى حديث عمر بن الخطاب (أن من قال فى سوق من الاسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كتبت له ألف ألف حسنة) الحديث رواه الترمذى والحاكم وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وفى حديث ابن عباس (سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل وما حسنات الحرم ؟ قال بكل حسنة مائة الف حسنة) أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد قال

والدى رحمه الله فى شرح الترمذى فهذا أكثر مارأيته ورد فى التضعيف وهو أن بكل خطوة سبعين ألف ألف حسنة قال والجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث أبى هريرة أنه لم يرد بحديث أبى هريرة إنتهاء التضعيف بدليل أن فى بعض طرقه كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة فقد بين بهذه الزيادة أن التضعيف يزاد على السبعمائة والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح انتهى وقد تقدم أن فى رواية ابن ماجه الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله ﴿الثانية عشرة﴾ قال القاضى أبو بكر بن العربى فى قوله الى سبعمائة ضعف يعنى بظاهره الجهاد فى سبيل الله ففيه ينتهى التضعيف الى سبعمائة من العدد بنص القرآن وقد جاء فى الحديث الصحيح أن العمل الصالح فى أيام العشر احب الى الله من الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشىء قال فهذان عملان انتهى قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى (قلت) (وعمل ثالث) ففى الحديث النفقة فى الحج تضاعف كالنفقة فى سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف (قلت) رواه أحمد فى مسنده قال (وعمل رابع) وهو كلمة حق عند سلطان جائر ففى الحديث أنه أفضل الجهاد (قلت) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث أبى سعيد بلفظ كلمة عدل قال (وعمل خامس) وهو ذكر الله تعالى ففى حديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال ألا أخبركم بخير أعمالكم وازكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى ؛ قال ذكر الله عز وجل) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وروى الترمذى أيضا من رواية دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى (أن رسول الله ﷺ سئل أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال الذاكرين الله كثيرا ؛ قال قلت يارسول الله ومن الغازى فى سبيل الله ؟ قال لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرين الله عز وجل أفضل منه درجة) قال الترمذى حديث غريب وروى البيهقى فى الدعوات وابن عبد البر فى التمهيد من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ فى

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَمَضانَ فَقالَ : « لا تَصومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » وفي روايةٍ لِمسلمٍ (فَاقْدِرُوا ثلاثِينَ) وَلِلْبُخَارِيِّ (فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثِينَ) ولهُ مِن حديثِ أبِي هريرَةَ (فأكمِلوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثلاثِينَ) ولمسلمٍ (فصوموا ثلاثِينَ يوماً)

حديث فيه « ومامن شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع » وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامن عمل آدمي أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال لا إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثلاث مرار » انتهى

﴿ الحديث الثالث ﴾

عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى ترو الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » ﴿ فيه ﴾ فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه الشيخان والنسائي من طريق مالك ولفظ مسلم (فإن أغمي عليكم) ورواه مسلم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين) ثم رواه من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد وقال فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين بنحو حديث أبي أسامة ثم رواه من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين، ورواه البخاري من

طريق مالك ومسلم من طريق اسماعيل بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملو العده ثلاثين) لفظ البخاري، ولفظ مسلم ولا تفطروا حتى تروه الا أن يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له، واتفق عليه الشيخان من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ إذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فقدروا له) وله في الصحيح عن ابن عمر طرق أخرى وقال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قالوا فيه فان غم عليكم فاقدروا له وكذا رواه سالم عن ابن عمر وكذا رواه مالك عن عبد الله ابن دينار ورواه الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ (فان غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين) لم يقل فاقدروا له والمحفوظ في حديث ابن عمر فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا ثم اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين قال وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ ان الله جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فأن غم عليكم فعدوا ثلاثين فهذا في حديث ابن عمر وروى ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة وأبو بكرة وطلق الحنفي وغيرهم عن النبي ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين بمعنى واحد انتهى وقد عرفت أن في صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فاقدروا ثلاثين وفي صحيح البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فاكملوا العدة ثلاثين فكيف يستغرب ابن عبد البر هذا وينقله من طرق غريبة ولما ذكر هو في التمهيد رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ذكرها بلفظ فاقدروا له ليس فيها فاكملوا العدة ثلاثين وقال هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك فلم يستحضر في ذلك اختلافا عليه وهذا البخاري قد رواه في صحيحه من طريق القعنبي عن مالك بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين وكذا رواه الشافعي عن مالك رواه البيهقي من طريق الربيع عنه وقال في المعرفة هكذا رواه المزني

عن الشافعي وقال في سننه الكبرى وإن كانت رواية الشافعي والقعنبي من جهة البخاري عنه محفوظة فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظتين جميعا انتهى ﴿الثانية﴾ فيه جواز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة قال النووي في شرح مسلم وهو المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون وهو الصواب وقالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا أن يقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني إن كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك، قال النووي وهذان المذهبان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة انتهى ﴿الثالثة﴾ فيه النهي عن صوم شهر رمضان قبل رؤية الهلال أي إذا لم يكمل عدد شعبان ثلاثين يوما ولو اقتصر في الحديث على هذه الجملة وهي قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال لحصلت الغرض ودلت على منع الصوم في كل صورة لم ير فيها الهلال لكنه زاد ذلك تأكيدا بقوله فإن غم عليكم فاقدروا له وهذه الزيادة التي للتأكيد أورثت عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء بالتخفيف أقدره بضم الدال وكسرها وقدرته بالتشديد وأقدرته بهمزة أوله بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) ويدل لذلك قوله في رواية فاقدروا ثلاثين وفي رواية فأكملوا العدة ثلاثين وفي رواية فعدوا ثلاثين وقد ذكرناها في الفائدة الاولى وهي كلها

من حديث ابن عمر والروايات يفسر بعضها بعضا والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه وقد دل على ذلك أيضا مارواه البخاري من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعا «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ (فصوموا ثلاثين يوما) وليس ذلك اضطرابا في الخبر لأنا مأمورون بذلك في الصوم والفطر وقد ذكر النبي ﷺ صورة الغم علينا بعد قوله لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فعاد إلى الصورتين معا أي فان غم عليكم في صومكم أو فطركم فذكر في إحدى الروايتين إحدى الصورتين وفي الرواية الاخرى الصورة الاخرى وأتى في بعض الروايات حديث أبي هريرة بعبارة متناولة لهما ففي رواية لمسلم فعدوا ثلاثين وفي رواية له فأكملوا العدد ومن العجيب اعتراض بعض الحنابلة على رواية البخاري بأن الاسماعيلي قد أخرجها في مستخرجه من رواية غندر عن شعبة بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم عد جماعة رووه عن شعبة كذلك ثم قال هذا الحنبلي وهذا يجوز أن يكون من آدم بن أبي إياس رواه على التفسير من عنده للخبر انتهى وغايته أن رواية البخاري خاصة والرواية التي حكاها عن غيره عامة تتناول شعبان ورمضان فلا معنى لحملها على رمضان لا سيما وهم يؤولون قوله فاقدروا له كما سيأتي بيانه ويحملونه على تقدير الهلال تحت السحاب وذلك يدل على أن المراد شعبان وهذا يدل على مخالفة كلام هذا الحنبلي لكلام أئمته ولاجائز أن يحمل الشرط في قوله فان غم عليكم على صورة والجزاء وهو قوله فعدوا ثلاثين على صورة غيرها ولقد أنصف الامام شمس الدين بن عبد الهادي وهو من اعيان متأخري الحنابلة فقال في تنقيح التحقيق الذي دلت عليه أحاديث هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أن أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا فقوله فان غم عليكم فأكملوا العدة يرجع الى الجملتين وهما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة أي غم عليكم في صومكم وفطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الاحاديث يدل عليه قال وما ذكره

الاسماعيلى غير قادح فى صحة الحديث لأن النبى ﷺ إما أن يكون قال اللفظين وهذا مقتضى ظاهر الرواية وإما أن يكون قال أحدهما وذكر الراوى اللفظ الآخر بالمعنى فان الأمر فى قوله فأكملوا العدة للشهرين انتهى وفى سنن أبى داود عن عمر بن عبد العزيز وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن يروا الهلال قبل ذلك وفى رواية للبيهقى فى سننه فى الحديث المرفوع من حديث أبى هريرة فان غم عليكم فانها ليست تغمى عليكم العدة وقد روى مالك فى الموطأ عقب حديث ابن عمر حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) قال ابن عبد البر جعله بعده لأنه عنده مفسر له ومبين لمعنى قوله فأقدروا له (قلت) وكذا رواه الترمذى بلفظ فأكملوا ثلاثين يوما وهو عند أبى داود بلفظ فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم افطروا وعند النسائى بلفظ (فان حال بينكم وبينه سحابة أوظلمة فأكملو العدة عدة شعبان) وهذا على ما قدمته فى حديث ابن عمر ذكر فى رواية أبى داود صورة وفى رواية النسائى أخرى وأتى فى رواية مالك والترمذى بما يشمل الصورتين وليس ذلك اضطرابا وفى صحيح مسلم عن أبى البحترى قال أهللنا رمضان ونحن بذات العرق فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس فسأله فقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ إن الله قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فأكملوا العدة وفى رواية له فلقينا ابن عباس فقلنا وذكره وهذا شاهد لرواية مالك وغيره وروى أبو داود والنسائى عن حذيفة مرفوعا (لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) وروى أبو داود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقد روى هذا المعنى وهو إكمال العدة ثلاثين يوما عند الغم علينا من حديث جابر وأبى بكرة وعمر بن الخطاب ورافع بن خديج وعلى بن أبى طالب وطلق بن على والبراء بن عازب

وقد جمع ذلك والدى رحمه الله فى شرح الترمذى قال ابن عبد البر ولم يرو أحد فيما علمت (فاقدروا له) إلا ابن عمر وحده والله أعلم وذهب آخرون إلى أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام فاقدروا له ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان فى محل الهلال مايمنع رؤيته من غيم وغيره وهذا مذهب ابن عمر راوى هذا الحديث ففى سنن أبى داود فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قترة أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب قال الخطابى: يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع فى شهر شعبان احتياطا للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب فى شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس (قلت) وكأن الراوى أشار بذلك الى النقض على ابن عمر فى كونه قال بما يقتضى حمل التقدير على التضييق وتقديره تحت السحاب فى إحدى الصورتين دون الاخرى ولو اختلف حكمهما لبينه النبى ﷺ وفصل بينهما كيف وقد نبه النبى ﷺ على التسوية بينهما بنهيه عن صوم يوم الشك وقد تبع ابن عمر على هذا المذهب أحمد بن حنبل فى المشهور عنه قال ابن الجوزى فى تصنيف له سماه (درء اللوم والضيم فى صوم يوم الغيم) وهذا مروى من الصحابة عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأنس ابن مالك وأبى هريرة ومعاوية وعمرو بن العاصى والحكم بن أيوب الغفارى وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر الصديق قال وقال به من كبراء التابعين سالم بن عبد الله بن عمر ومجاهد وطاووس وابو عثمان النهدى ومطرف بن عبد الله بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزنى فى آخرين حكاه عنه والدى رحمه الله فى شرح الترمذى ورد عليه فى حكايته عن هؤلاء الصحابة فذكر أن الرواية فى ذلك عن عمر منقطعة فانها من رواية مكحول عنه ولم يدركه وأن ابن الجوزى إنما نقل ذلك عن على لأنه قال أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان قال والدى وهو منقطع ثم إنه إنما قاله عند شهادة واحد على رؤية الهلال لا فى الغيم كما رواه الدار قطنى فى سننه مبينا ولا يحل الاختصار على هذا الوجه لأنه يخل بالمعنى قال والدى والمعروف عن عمر وعلى

خلاف ذلك ففي مصنف ابن أبي شيبة عن كل منهما أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول (ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن أغمي عليكم فأتموا العدة) ومستند ابن الجوزي في نقل ذلك عن أنس ما رواه عن يحيى بن إسحق أنه قال رأيت الهلال إما عند الظهر وإما قريبا منه فافطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبافطار من أفطر فقال هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوما وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل الى قبل صيام الناس انى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم صوم يومى هذا الى الليل، قال والدى رحمه الله هذا لم يفعله للغيم وإنما فعله كراهية للاختلاف على الأمير وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفى فهو موافق لرواية عن أحمد (إن الخيرة إلى الأمير فى صيام ليلة الغيم) فلم يصمه أنس عن رمضان وقد أفطر الناس ذلك اليوم وأراد أنس ترك الخلاف على أمره قال والدى رحمه الله والمعروف عن أبى هريرة خلاف مانقله عنه كما فى مصنف ابن أبى شيبة عنه أنه قال نهى أن يتعجل قبل رمضان بيوم أو يومين لكن روى البيهقى عنه من رواية أبى مريم عنه (لأن أصوم الذى يشك فيه من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان) ثم قال البيهقى كذا روى عن أبى هريرة بهذا الاسناد ورواية ابى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى النهى عن التقدم إلا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من ذلك انتهى قال والدى رحمه الله وأما أثر معاوية فانه ضعيف لا يصح وقد رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من رواية مكحول عنه وضعفه قال وأما أثر عمرو بن العاصى فلم أر له إسنادا قال وأما الحكم بن أيوب فهو الثقفى وهو من التابعين كما ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين قال فلم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزى إلا ابن عمر وعائشة وأسماء واختلف عن ابى هريرة كما تقدم قال البيهقى ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا انتهى وقال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت الا طاووس وأحمد ابن حنبل وروى عن أسماء بنت أبى بكر مثله وعن عائشة نحوه انتهى وذهبت

فرقة ثالثة الى أن معنى الحديث قدروه بحساب المنازل حكاه النووى فى شرح مسلم عن ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون وقال ابن عبد البر روى عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه فيه ولمخالفة الحجة له ثم حكى عن ابن قتيبة مثله وقال ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا الباب ثم حكى عن ابن خواز بنداد أنه حكاه عن الشافعى ثم قال ابن عبد البر والصحيح عنه فى كتبه وعند أصحابه وجمهور العلماء خلافه (قلت) لا يعرف ذلك عن الشافعى أصلا والله أعلم وبالغ ابن العربى فى المعارضة فى انكاره مقالة ابن سريج هذه قال المازرى عن الجمهور لا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم وحكى ابن العربى عن ابن سريج ان قوله فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربى فكأن وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل، إن هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء؟ وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وهو غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالى فى الدرس فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك فى ذكره الجمهور ممن يراقب النجوم انتهى فمعرفة منازل القمر هى التى قال بها ابن سريج ثم إنه لم يقل بها فى حق كل أحد وانما قال بها فى حق العارف بها خاصة ولم يقل بوجوب الصوم على العارف بها وانما قال بجوازه له كذا ذكر الرويانى عنه ونقل الجواز أيضا عن اختيار القفال والقاضى أبى الطيب الطبرى وحكى الشيخ فى المهذب عن ابن سريج لزوم الصوم فى هذه الصورة وإذا جمعت بين مسألتى الحاسب والمنجم ونظرت فيهما بالنسبة الى أنفسهما والى غيرهما وبالنسبة الى الجواز والوجوب حصل لك فى ذلك فى مذهب الشافعى رحمه الله أوجه جمعها النووى فى شرح المهذب ملخصة بعد بسطها (أصحها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن

فرضهما (والثاني تجوز لهما جزيهما (والثالث) يجوز للحاسب ويجزيه (ولا يجوز للمنجم (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما (والخامس) يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم وأهمل النووي من الأوجه وجوب الصوم وقد حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك فحكى عن صاحب المهذب أنه قال إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان فوجهان قال ابن سريج يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة وقال غيره لا يصوم لأنا لم نتعبد الا بالرؤية قال النووي ووافق صاحب المهذب على هذه العبارة جماعة ثم حكى عن صاحب البيان أنه قال قال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا وذكر صاحب المهذب أن الوجهين في الوجوب ثم حكى عن الرافعي أنه قال لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم قال الروياني وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين قال وأما الجواز فتكلم على ذلك وحكى ابن الصلاح عن الجمهور منع الحاسب والمنجم من الصوم في حق أنفسهما على خلاف ما صححه النووي في شرح المهذب والمسألة نظير مذكور في الصلاة وهو ما لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب فالمذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره كما في التحقيق للنووي تبعا لصاحب البيان ومعنى العمل به على طريق الجواز كما في الصيام والله أعلم ورجح ابن دقيق العيد في شرح العمدة وجوب الصوم على الحاسب في الصورة المذكورة فقال وأما ما دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي قال وليس حقيقة الرؤية تشترط في اللزوم لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة اذا علم باكمال العدة أو الاجتهاد بالامارات ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه ، قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي : المحبوس في المطمورة معذور فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت ويجب عليه العمل بما أدى اليه اجتهاده فان تبين خطؤه بيقين اعاد ، وحصول الغيم في المطالع

أمر معتاد والسبب الشرعي للوجوب إنما هو الرؤية لاعلم ذلك بالحساب لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح (إنا أمة أمية لانحسب ولا نكتب) الحديث انتهى وقد ظهر بما بسطناه صحة مذهب الجمهور في تعليق الحكم بالرؤية دون غيرها وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف ﴿الرابعة﴾ تكلمنا في المسألة المتقدمة على أنه لا يلزم الصوم ولا يثبت كون اليوم من رمضان بغير رؤية لا بتقدير تحت السحاب في الغيم ولا برجوع إلى حساب، بقي أمر آخر وهو جواز صومه عن رمضان ومقتضى الحديث منع ذلك لأنه صوم قبل الرؤية وهو مذهب الشافعي وغيره وقالوا لا ينعقد صومه ولا يجزئه إن ظهر أنه من رمضان واقتصر الحنفية على الكراهة وقالوا إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا ﴿الخامسة﴾ ومقتضى الحديث منع صومه عن غير رمضان أيضا وقد جوز المالكية والشافعية صومه عن قضاء أو نذر أو كفارة وتطوعا إذا وافق ورده واختلفوا في جواز التطوع بصومه بلا سبب فمنعه الشافعية وقالوا بتحريمه، فإن صامه فالأصح عندهم بطلانه والمشهور عند المالكية جوازه، وقال محمد ابن مسلمة بكراهته، وكره الحنفية صومه عن واجب آخر، ولم يكرهوا التطوع لصومه ثم إن ذلك كله مفروض في يوم الشك لا في مطلق الثلاثين من شعبان قال أصحابنا ويوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته أو شهد بها من لا يثبت بقوله فإن لم يتحدث برؤيته أحد فليس يوم شك ولو كانت السماء مغيمة وقال المالكية هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ﴿السادسة﴾ قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال لا يمكن أن يكون معناه رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد في وجوب الصوم عليه إلى رؤية الهلال بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله عليه الصلاة والسلام للمدعي (شاهداك) إلا أن هلال رمضان يكتفى في ثبوته بعدل واحد عند أكثر أهل العلم للحديث الذي رواه أصحاب السنن الأربعة

وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس قال (جاء اعرابى إلى النبى ﷺ فقال إنى رأيت الهلال ، قال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ تشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم، قال يا بلال أذن فى الناس أن يصوموا غداً) وروى أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر قال (تراأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) قال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة (رجل واحد فى الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد انتهى وما حكاه عن الشافعى هو أشهر قوليه عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه أنه لابد من عدلين ففى الام قال الربيع قال الشافعى بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان وإذا قلنا يقبل فى ذلك الواحد فهل هو رواية أو شهادة خلاف عند الشافعية والأصح عندهم أنه شهادة فلا يقبل قول العبد والمرأة نص عليه الشافعى فى الأم وهل يشترط لفظ الشهادة؟ قال الجمهور هو على الوجهين فى كونه رواية أو شهادة ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة ووافق الحنفية الجمهور على الاكتفاء فى ثبوت هلال رمضان بعدل واحد لكن خصوا ذلك بما إذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحو ذلك والالم يقبل الامن جمع كثير يقع العلم بخبرهم وأجروه مجرى الرواية فقبلوا فيه الرجل والمرأة والحر والعبد وقالوا لا يختص بلفظ الشهادة وذهبت المالكية إلى أنه لا يثبت إلا بشاهدين كسائر الشهود وقال به أيضا الاوزاعى واسحاق بن راهويه، وعدى أبو ثور الثبوت بشاهد واحد إلى شوال أيضا وعداه بعض أصحابنا إلى ذى الحجة لما فيه من عبادة الحج وذلك يرد قول الترمذى لم يختلف أهل العلم فى الافطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ﴿السابعة﴾ قد يستدل به من ذهب إلى أنه إذا رؤى الهلال ببلد لم يلزم أهل بلد أخرى لم ير فيها الصوم لقوله حتى تروا الهلال وأهل تلك البلدة لم يروه وقد يستدل به من قال بتعديه إلى بقية البلاد فانه مصروف عن ظاهره إذ لا يتوقف الحال على رؤية كل واحد على انفراده كما تقدم فلا معنى لتقييده بالبلد بل إذا ثبت بقول من يثبت بقوله فى الشريعة

تعدى حكمه إلى سائر المكلفين وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذاهب فبعضهم بالغ فى ذلك وجعل لكل أهل بلد رؤيتهم لا يتعداهم ذلك إلى غيرهم وأصل ذلك ما فى صحيح مسلم وغيره عن كريب مولى ابن عباس فى استهلاله رمضان بالشام ليلة الجمعة ثم قدومه المدينة فسأله ابن عباس فأخبره فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه ، وقال هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام يعنى قوله (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) لا حديثا خاصا بهذه المسألة قال وهو الأقرب عندى انتهى وقد حكى ابن المنذر هذا المذهب عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق بن راهويه وحكاه الترمذى عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردى وجها فى مذهب الشافعى وقال آخرون إذا رؤى ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء وبه قال بعض الشافعية فانهم قالوا إن تقاربت البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد إن تباعدتا وجهان أصحهما عند الشيخ أبى حامد والشيخ أبى اسحق والغزالى والشاشى والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر والثانى الوجوب وإليه ذهب القاضى أبو الطيب والرويانى وقال انه ظاهر المذهب واختاره جميع أصحابنا وحكاه البغوى عن الشافعى نفسه وعلى الأول ففى ضبط البعد أوجه (أحدها) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وغيرهم أن التباعد أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والرى وقزوين وصححه النووى فى الروضة والمنهاج وشرح المهذب (والثانى) أن التباعد مسافة القصر وبهذا قطع إمام الحرمين وادعى الاتفاق عليه والغزالى والبغوى وصححه الرافعى فى شرحه الصغير والمحرر والنووى فى شرح مسلم (والثالث) اعتباره باتحاد الاقاليم واختلافه وحكى السرخسى وجها آخر أن كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض يلزمهم دون غيرهم وقال ابن الماجشون من المالكية ان ثبت بأمر شائع لزم البعيد وان ثبت عند الحاكم بشهادة

شاهدين كسائر الاحكام لم يلزم من خرج من ولايته الا أن يكون أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية الى من لا يثبت عنده حكاه ابن شاس فى الجواهر وقد حصل فى المسألة المذكورة سبعة أقوال ﴿الثامنة﴾ استدل به على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان وعلى وجوب الافطار على المنفرد برؤية هلال شوال وإن لم يثبت ذلك بقوله وهو قول الأئمة الأربعة فى هلال رمضان واختلفوا فى الافطار برؤية هلال شوال وحده فقال الثلاثة لا يفطر بل يستمر صائما احتياطا للصوم وقال الشافعى يلزمه الفطر ولكن يخفيه لئلا يتهم وهو مقتضى قوله ولا تفطروا حتى تروه وذهب عطاء بن أبى رباح واسحق بن راهويه إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده وعن أحمد أنه لا يصوم الا فى جماعة الناس وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين ﴿التاسعة﴾ يتناول الحديث رؤيته ليلا ونهارا لكنه اذا رؤى نهارا فهو لليلة المستقبلة فان كان ذلك يوم الثلاثين من شعبان لم يصوموا وإن كان يوم الثلاثين من رمضان لم يفطروا وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده هذا هو المشهور فى المذاهب الأربعة وحكى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعى والليث بن سعد واسحاق بن راهويه، وذهب سفيان الثورى وأبو يوسف وبعض المالكية إلى أنه إن رئى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن حزم الظاهرى ﴿العاشرة﴾ قوله فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى الهلال معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمى وغمى وغمى بتخفيف الميم وتشديدها والغين مضمومة فيهما وهو من قولك غممت الشىء إذا غطيته فهو مغموم ويقال أيضا غبي بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة أى خفى ورواه بعضهم غبي بضم الغين وتشديد الباء الموحدة لما لم يسم فاعله وهما من الغباء بالمد وهو شبه الغبرة فى السماء وذكر القاضى أبو بكر بن العربى أنه روى فيه أيضا فان عمى عليكم بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات

وعنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ قالَتْ « فلمَّا مضتْ تِسعٌ وعِشرونَ ليلةً دخلَ عَليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالتْ : بَدأَ بي فقلتُ يارسولَ اللهِ انكَ أقْسَمْتَ ألاَّ تَدْخُلَ علينا شهْراً وإنَّكَ قدْ دَخلْتَ عنْ تِسْعٍ وعِشرينَ أعُدهُنَّ؟ فقالَ إنَّ الشهْرَ تِسْعٌ وعِشرينَ » رَواهُ مُسْلِمْ

الحديث الرابع

وعن عروة عن عائشة قالت « فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله ﷺ قالت بدأ بي فقلت يارسول الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك قد دخلت عن تسع وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرين » كذا رواه مسلم (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه مسلم في الصوم عن عبد بن حميد وفي الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر ثلاثتهم عن عبد الرزاق وفي رواية في الصوم في أول الحديث عن الزهري أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة بن الزبير عن عائشة فذكرت هذا الحديث وذكره في الطلاق عقب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس في سؤاله عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) الحديث الطويل وفي آخره وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل ثم ذكر هذا الحديث وأخرجه الترمذي أيضا في التفسير من طريق عبد الرزاق بنحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي أيضا من طريق عبد الأعلى عن معمر واتفق الشيخان على هذه القصة من حديث أم سلمة « أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون غدا أوراح فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا فقال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما » لفظ البخاري وأخرجها البخاري أيضا من حديث أنس قال (آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة

ثم نزل فقالوا يارسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين) ورويت القصة أيضا من حديث عمر في الصحيحين وجابر في صحيح مسلم وغيره وغيرهما ﴿ الثانية ﴾ استشكل قولها (فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على) لأن مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان، وجوابه أن المراد فلما مضت تسع وعشرون ليلة بأيامها فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الأيام تابعة لها ويدل لذلك قوله في حديث أم سلمة عند البخاري وغيره فلما مضى تسعة وعشرون يوما (فان قلت) ففي صحيح مسلم من حديث جابر في هذه القصة فخرج الينا صباح تسع وعشرين وهو صريح في أنه كان دخوله في التاسع والعشرين قلت قد أوله النووي في شرح مسلم على أن معناه صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ودعاه إلى ذلك الجمع بين الروايات فان قوله فلما مضى تسعة وعشرون يوما يقطع النزاع في ذلك وكذا قال القاضي عياض بعد ذكره اختلاف الروايات في ذلك معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما ﴿ الثالثة ﴾ صرح في هذا الحديث بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول على أزواجه شهرا فتبين أن قوله في حديث أم سلمة وأنس وغيرهما آلى النبي ﷺ من نسائه أريد به ذلك ولم يرد به الحلف على الامتناع من الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف لكنه مستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فلا يستعمل الايلاء عندهم فيما عدا ذلك والايلاء على الوجه المذكور حرام لما فيه من إيذاء الزوجة وليس هو المذكور في الحديث ولو حلف على الامتناع من وطء الزوجة أربعة أشهر فما دونها لم يكن حراما وتعديته في حديث أم سلمة وغيرها بمن يدل على ذلك؛ لأنه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن ﴿ الرابعة ﴾ فيه جواز هجران المسلم فوق ثلاثة أيام إذا تعلقت بذلك مصلحة دينية من صلاح حال المهجور وغير ذلك ومن ذلك ما إذا كان

المهجور مبتدعا أو مجاهرا بالظلم والفسوق فلا يحرم مهاجرته وأما قوله عليه الصلاة والسلام لاهجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام فمحله ماإذا كان الهجران لحظوظ النفس وتعنتات أهل الدنيا قال النووى فى الروضة قال أصحابنا وغيرهم هذا فى الهجران لغير عذر شرعى فان كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلايحرم وعلى هذا يحمل ماثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم وكذا ماجاء من هجران السلف بعضهم بعضا انتهى ﴿ الخامسة ﴾ فيه منقبة لعائشة رضى الله عنها لبدائه عليه الصلاة والسلام بالدخول عليها قبل بقية زوجاته ﴿ السادسة ﴾ هذا الحديث محمول عند الفقهاء على أنه عليه الصلاة والسلام أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرا بعينه بالهلال وجاءه ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما أما لو أقسم على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم ينطبق الحلف فيه على أول الهلال لم يبر الا بشهر تام بالعدد، هذا هو الذى نعرفه لأصحابنا وغيرهم فان كان أحد من الفقهاء يقول بالاكتفاء بتسعة وعشرين يوما ولو كان ذلك فى اثناء شهر فهذا الحديث حجة له (فان قلت) إذا كان المحلوف عليه شهرا بعينه بالهلال وقدر رؤى لتمام تسعة وعشرين يوما فما وجه السؤال عنه وقد كمل الشهر بالرؤية؟ (قلت) يحتمل أوجها (أحدها) أن السائل لم يعلم بأنه شهر بعينه بالهلال بل ظن أنه شهر عددى فبنى على ذلك سؤاله (ثانيها) لعل السائل لم يعلم قبل ذلك الحكم الشرعى وهو أن الشهر المعتبر بعينه بالهلال لايعتبر فيه العدد وإنما يعتبر فيه الهلال حتى بينه له الشارع فى هذا الحديث (ثالثها) يحتمل أن السائل عرف أن المحلوف عليه شهر بعينه بالهلال وعرف أن المعتبر فيه الهلال دون العدد ولكنهم لم يكونوا رأوا الهلال لمانع من غيم أو غيره أو لم يتصيبوا رؤيته لكونه ليس رمضان ولا شعبان وعلم النبي ﷺ بالغيب انقضاء الشهر بوحى فأخبر به ويدل لذلك قوله فى حديث ابن عباس عند النسائى أتانى جبريل عليه السلام فقال : الشهر تسع وعشرون ﴿ السابعة ﴾ قوله (إن الشهر تسع وعشرين) كذا فى أصلنا وعشرين وكأنه خبر

وَعنْ هَمَّامٍ عنْ أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم (اذا نُودِيَ للصلاةِ صلاةِ الصبحِ وأحدُكم جنبٌ فلا يصمْ

كان المقدرة تقديره يكون تسعا وعشرين ويدل لهذا قوله فى حديث أم سلمة وأنس وغيرهما إن الشهر يكون تسعا وعشرين وحذف كان واسمها وابقاء عملها انما هو كثير بعد إن أو لو لكنه قد ورد بعد غيرهما كما فى قول الشاعر :

من لد شولا فألى إتلائها

أى من لدن كانت هى شولا فالى أن تلاها ولدها وعلى هذا فقوله تسع منصوب واستغنى عن كتابته بالألف بجعل فتحتين عليه كما هو اصطلاح لبعض الناس ولا جائز أن يكون مرفوعا ﴿الثامنة﴾ ان قلت ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه فقد يكون ثلاثين (قلت) عنه أجوبه (أحدها) أن المعنى كما تقدم أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وحينئذ فلا اشكال فى ذلك (ثانيها) ان الألف واللام للعهد والمراد أن هذا الشهر الذى أقسم على الامتناع من الدخول فيه تسعة وعشرون يوما (ثالثها) أنه بنى ذلك على الغالب الأكثر لأن مجيء الشهر تسع وعشرون فى زمنه عليه الصلاة والسلام كان أكثر من ثلاثين وفى سنن أبى داود والترمذى عن ابن مسعود قال ماصمت مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين وكذا فى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة (رابعها) قال القاضى أبو بكر بن العربى معناه حصره من أحد طرفيه وهو النقصان أى إنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله وقد يكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر أنفسكم احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله انتهى

﴿الحديث الخامس﴾

عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ » ذكره البخارى تعليقا

يومئذٍ) ذكره البخاريُّ تعليقاً ووصله ابنُ ماجه وفي الصحيحين أنّ أبا هريرة سمعه من الفضل . زاد مسلم ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا إما منسوخ كما رجّحه الخطّابيُّ أو مرجوح كما قاله الشافعيّ رحمه الله والبخاريُّ بما في الصحيحين من حديث عائشة وأمّ سلمة أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم (كان يدركه الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهله ثم يغتسلُ ويصومُ) ولمسلم من حديث عائشة (التصريحُ بأنه ليس من خصائصه) وعنده أنّ أبا هريرةَ رجع عن ذلك حين بلغه حديثُ عائشةَ وأمّ سلمةَ

ووصله ابن ماجه وهو منسوخ أو مرجوح وقد رجع عنه أبو هريرة ﴿فيه﴾ فوائد ﴿الأولى﴾ ذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال همام ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر) والأول أسند ورواه النسائي في سننه الكبرى وابن ماجه في سننه من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال سمعت عبد الله بن عمرو القارىء قال سمعت أبا هريرة يقول (لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله) لفظ النسائي ولفظ ابن ماجه بمعناه ورواه النسائي في الكبرى أيضا من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر (أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك فقال أفطر فأن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر اذا أصبح الرجل جنبا قال عبد الله بن عبد الله فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذى أفتاني به أبو هريرة فقال أقسم بالله لئن أفطرت لاوجعن متنيك صم فان بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل) ثم رواه النسائي أيضا من رواية عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

فذكر مثله . قال ابن عبدالبر : اختلف عن ابن شهاب فى اسم ابن عبدالله بن عمر فلم يسمه وقول البخارى والأول أسند أشار به الى ما رواه قبله عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وأن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ذكر ذلك لمروان بن الحكم فقال له مروان أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة فذكر له عبدالرحمن قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو أعلم» وأخرجه مسلم ايضا وفى روايته فقال ابو هريرة أهما قالتاه لك؟ قال نعم قال هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك إلى الفضل بن العباس فقال سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبى ﷺ فرجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك الحديث وفى سنن النسائى الكبرى أن أبا هريرة قال هى يعنى عائشة أعلم برسول الله ﷺ منا انما كان أسامة بن زيد حدثنى بذلك وفى صحيح مسلم وغيره من رواية أبى يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا جاء الى رسول الله ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله انى لارجو أن أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقى ﴿الثانية﴾ فيه نهى من أجنب ليلا واستمر جنبا فلم يغتسل حتى طلع الفجر عن الصوم وظاهره يقتضى أنه لافرق بين ان يكون ذلك باختياره كالجماع أو بغير اختياره لاحتلام ولا بين صوم رمضان وغيره وقد كان يذهب الى هذا المذهب أبو هريرة رضى الله عنه ويقول إنه لو صام لم يصح صومه هذا هو الأشهر عنه عند أهل العلم كما قاله ابن المنذر وحكى النووى فى شرح المهذب أن ابن المنذر حكاه عن سالم بن عبدالله بن عمر والذى حكاه ابن المنذر عنه ما سأحكيه عنه بعد ذلك قال النووى فى شرح مسلم وحكى عن الحسن بن صالح بن حى وفيه (قول ثان) أنه ان علم بجنابته ثم نام حتى أصبح من غير اغتسال فهو مفطر وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم قال ابن المنذر روى ذلك عن أبى هريرة أيضا وطاووس وعروة بن الزبير قال ابن عبدالبر

والنووي في شرح مسلم وحكى عن ابراهيم النخعي وفيه قول (ثالث) أنه يتم صومه ويقضيه حكاه ابن المنذر عن سالم بن عبدالله بن عمر والحسن البصري في قول وذكر النووي في شرح مسلم أنه حكي أيضا عن الحسن بن صالح بن حي وفيه قول (رابع) أنه يجزئه في التطوع ويقضي في الفرض حكاه ابن المنذر عن ابراهيم النخعي وحكاه النووي في شرح مسلم عن الحسن البصري وفيه قول خامس وهو صحة صومه مطلقا ولا قضاء عليه سواء في ذلك رمضان وغيره وسواء علم بجنابته أم لا وهذا قول الجمهور حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي قال وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وأبي الدرداء وأبي ذر وابن عباس وقال العبدري هو قول سائر الفقهاء وقال النووي في شرح مسلم بعد حكاية الأقوال الأربعة الأولى ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هذا على صحته وبه قال جماهير الصحابة والتابعين والصحيح أن أبا هريرة رجع عن القول الأول كما صرح به في صحيح مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء قال وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول قال وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة صار ذلك اجماعا أو كالاجماع ﴿الثالثة﴾ أجاب الجمهور عنه بأجوبة (أحدها) أنه منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما قال الخطابي أحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون محمولا على النسخ وذلك أن الجماع كان في أول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تأويل قوله من أصبح جنبا فلا يصم أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده لانه لا يصبح جنبا إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع اليه وقد روى عن ابن المسيب أنه قال رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنبا أنه لا يصوم انتهى وحكى البيهقي مثل ذلك عن أبي بكر بن المنذر فقال روينا عن أبي بكر بن المنذر أنه قال أحسن ما سمعت في هذا

أن يكون محمولا على النسخ وذكر مثل ماتقدم عن الخطابي وقال إمام الحرمين في النهاية قال العلماء الوجه حمل الحديث على أنه منسوخ (ثانيها) أنه مرجوح قد عارضه ماهو أصح منه فيقدم عليه ذهب لى هذا البخارى فقال كما تقدم عنه في الفائدة الأولى والأول أسند وذهب اليه الشافعى رضى الله عنه فقال فاخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجتى النبي ﷺ دون ماروى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ لمعان (منها) أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا (ومنها) أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد (ومنها) أن الذى روتا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه بالسنن حكاه عنه البيهقى فى المعرفة قال وبسط الكلام فى شرح هذا ومعناه أن الغسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم على صائم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع فى نهاره وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لأن نفس التطيب كان وهو مباح وقال فى حديث أبى هريرة وقد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع بليل فأقام مجامعا بعد الفجر شيئا فأمر بأن يقضى (فان قال) فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة؛ قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم فى المال والدم مالم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم تسمع شهادتهما كما تسمع إذا انفردا، و بسط الكلام فى شرح هذا انتهى، ومن العجيب اهمال النووى فى شرح المهذب هذا الجواب مع كونه جواب صاحب مذهبه الذى هو مقلده (ثالثها) أنه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر حكاه النووى فى شرح المهذب وتقدم فى كلام الشافعى رضى الله عنه الاشارة اليه وذكره الخطابى وقال يكون معناه من أصبح مجامعا والشيء يسمى باسم غيره إذا كان مآله فى العاقبة اليه (رابعها) أنه إرشاد الى الأفضل فالأفضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز قال النووى فى شرح مسلم: وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن هذا الحديث، ثم قال (فان قيل) كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي

ﷺ خلافه (فالجواب) أنه عليه الصلاة والسلام فعله لبيان الجواز ويكون فى حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كالوضوء مرة مرة فى بعض الأوقات بيانا للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذى واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم أن الطواف ماشيا أفضل وهو الذى تكرر منه عليه الصلاة والسلام ونظائره كثيرة انتهى ﴿الرابعة﴾ قال النووى فى شرح المهذب قال الماوردى وغيره: أجمعت الامة على أن من احتلم فى الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر ولم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام أو احتلم بالنهار فصومه صحيح وإنما الخلاف فى صوم الجنب بالاجماع انتهى، وعبارة الشافعى رحمه الله فى الفائدة قبلها قد توافقه فى الصورتين لتصويره المسألة بالجماع ولقياسه على الاحتلام بالنهار وهذا يدل على أن حديث أبى هريرة متروك الظاهر إجماعا قديما قبل اجماع المتأخرين وأنه لم يقل أحد من المتقدمين ولا من المتاخرين به فى جميع صوره لكن فتوى أبى هريرة لولد عبد الله بن عمر صريحة فى أنه لم يخص فتواه بالجماع بل طرده فى الاحتلام أيضا وكلام ابن المنذر فى نقل المذاهب يوافق ذلك أيضا فانه حكى قولا مفصلا بين أن يعلم بجنابته ثم ينام قبل الصبح أم لا وقد تقدمت حكايته وذلك صريح فى ادخال صورة الاحتلام فى موضع الخلاف والله أعلم ﴿الخامسة﴾ فى معنى من أصبح جنبا الحائض أو النفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فقال الجمهور بصحة صومها وخالف فيه بعضهم قال النووى فى شرح مسلم هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم أصح عنه ام لا قال وسواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر أو بغير عذر كالجنب (قلت) فى حكاية النووى اجماع الكافة الا مالا يعلم صحته نظر، ففى مذهب مالك فى وجوب القضاء فى هذه الصورة قولان حكاهما الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة وحكاه النووى فى شرح المهذب عن الاوزاعى أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل وحكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن عبد الملك بن الماجشون أنها اذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها فى بعضه غير طاهر

وعنْ نافعٍ عنْ ابن عمرَ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهَى عنْ الوصالِ ، قالوا فإنَّكَ تُواصِلُ يارسولَ اللهِ ، قالَ إنِّي لستُ كهيئتِكُمْ إنِّي أُطْعَمُ وأُسقَى » وفي روايةٍ للبخاريِّ « إنِّي أظلُّ أُطْعَمُ وأُسقَى » وعنْ الأعرجِ عنْ أبي هُرَيرةَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم قال : « إياكُمْ والوصالَ ، إياكم والوصالَ إياكمْ والوصالَ ، قالوا إنك تواصلُ يارسولَ اللهِ ، قال إني لستُ كهيئتِكُمْ إني أَبيتُ يُطْعِمُني ربِّي ويَسقِينِي » وعنْ همَّام عنْ أبي هريرة قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : إياكمْ والوصالَ ، إيا كمْ والوصالَ ، قالوا فإنك تُواصلُ يارسولَ اللهِ قالَ إنِّي لستُ في ذلكَ مثلَكُمْ إنِّي أَبيتُ يُطْعِمني ربِّي ويَسقِيني فاكْلَفوا منَ العملِ مالكم به طاقةٌ » زادَ

وليست كالذي يصبح جنبا فيصوم لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه وقال هذه غفلة شديدة وكيف تكون في بعضه حائضا وقد كمل طهرها قبل الفجر وحكى ابن عبد البر أيضا عن الحسن بن حي أنه رأى عليها قضاء ذلك اليوم وقد ظهر بذلك ان الخلاف في هذا أشهر والله أعلم

الحديث السادس

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن الوصال، قالوا فإنك تواصل يارسول الله ، قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى » وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إياكم والوصال ، إياكم والوصال ، إياكم والوصال ، قالوا إنك تواصل يارسول الله ، قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إياكم والوصال إياكم والوصال ، قالوا فانك تواصل يارسول الله قال إني لست في ذلكم مثلكم ،

الشيخان فى رواية فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم ، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . ولمسلم من حديث أنس (لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم) وللبخارى من حديث أبى سعيد (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) ولهما من حديث عائشة (نهاهم عن الوصال رحمة لهم)

إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل مالكم به طاقة» ﴿فيه﴾ فوائد ﴿الأولى﴾ حديث ابن عمر اتفق عليه الشيخان وأبو داود من طريق مالك وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له إنك تواصل، قال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى) ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بمثله ولم يقل فى رمضان وحديث أبى هريرة أخرجه من الطريق الأول مسلم فى صحيحه من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ومن الطريق الثانية البخارى عن يحيى قيل إنه ابن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة واتفقا عليه من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وفيه زيادة فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا وأخرجه مسلم أيضا من رواية أبى زرعة وأبى صالح كلاهما عن أبى هريرة وفيه (إنكم لستم فى ذلك مثلى) واتفق الشيخان أيضا على هذا المتن من حديث أنس وعائشة وأخرجه البخارى من حديث أبى سعيد وعزو الشيخ تقى الدين حديث أبى سعيد لمسلم وهم ﴿الثانية﴾ الوصال هنا أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول فى الليل لا ماء ولا مأكولا فإن أكل شيئا يسيرا أو شرب ولو قطرة فليس وصالا وكذا

إن أخر الأكل الى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال كذا قاله الجمهور من أصحابنا وغيرهم وقال الروياني في الحلية هو أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا فلو ترك الأكل بالليل لا على قصد الوصال والتقرب إلى الله تعالى به لم يحرم وقال البغوي العصيان في الوصال لقصده إليه وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل كالحائض إذا صلت عصت وإن لم يكن لها صلاة قال النووي في شرح المهذب وهو خلاف إطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به امام الحرمين ثم قال النووي والصواب أن الوصال ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمدا بلا عذر قال شيخنا الامام الاسنوي ومقتضاه أن ما عدا الأكل والشرب كالجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال وهو ظاهر من جهة المعنى لأن النهي عن الوصال إنما هو لأجل الضعف وهذه الأمور تزيده أو لا تمنع حصوله لكن ذكر جماعة خلاف ذلك منهم الروياني في البحر قال الوصال المكروه أن لا يطعم بالليل بين يومي صوم ويستديم جميع أوصاف الصائمين والجرجاني في الشافي قال الوصال أن يترك بالليل ما أبيح له من غير افطار ، وقال ابن الصلاح يزول بما يزول به صورة الصوم ، قال شيخنا الاسنوي أيضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي أن المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أن ذلك جرى على الغالب انتهى وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يشعر بأن الوصال هو الامساك بعد حل الفطر فانه حكى في حكمه ثلاثة أقوال التحريم والجواز وثالثها أن يواصل الى السحر قاله أحمد واسحق ثم قال والصحيح منعه فقتضى أن المواصلة الى السحر داخلة في حد الوصال وأن جميع أنواع الوصال حرام حتى انه يحرم عليه ان يواصل بعد الغروب وذلك يصدق بتأخير الفطر قليلا وهذا لا يقوله حد لا أهل الظاهر ولا غيرهم إلا أن القاضي هاهنا حكى من بعض العلماء أن الامساك بعد الغروب لا يجوز وهو كامساك يوم الفطر ويوم النحر قال وقال بعضهم ذلك جائز له أجر الصائم انتهى وكلا القولين مردود ؛ أما تحريم الامساك بعد الغروب فلقوله عليه الصلاة

والسلام (فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد والظاهر أن صاحب هذه المقالة انما اراد تحريم الامساك المستمر الى آخر الليل ولم يرد تحريم مطلق الامساك فان هذا لا يمكن القول به الا أن ينضم الى ذلك نية الصوم واعتقاد كونه صوما شرعيا والخلل في ذلك من عبارة القاضي وأنها غير وافية بالمقصود واما القول بأن له أجر الصائم فكيف يصح والليل ليس محلا للصوم ولو نواه فيه لم ينعقد فكيف يكتب له أجر صومه ﴿ الثانية ﴾ فيه النهي عن الوصال وذلك يحتمل التحريم والكراهة لكن قوله اياك والوصال يقتضي التحريم وكذا قوله في حديث أنس في الصحيحين وفي حديث أبي سعيد في صحيح البخاري لا تواصلوا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور الى النهي عنه وحكى ابن المنذر كراهته عن مالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وقال العبدري من أصحابنا هو قول العلماء كافة الا ابن الزبير وهو متفق عليه في مذهب الشافعي واختلفوا في أنها كراهة تحريم أو تنزيه وفيه وجهان مشهوران للشافعية (أصحهما) عندهم وهو ظاهر نص الشافعي أنها كراهة تحريم وقال ابن شاس في الجواهر حكى أبو الحسن اللخمي قولين في جواز ذلك وتنزيهه ثم اختار جوازه الى السحر وكراهيته الى الليلة القابلة وقال ابن قدامة في المغني بعد تقريره كراهته أنه غير محرم واستدل هؤلاء بقول عائشة رضي الله عنها نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم وبكونه عليه الصلاة والسلام لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما تقدم ولمسلم من حديث أنس (لو مدلنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم) وأجاب القائلون بتحريمه عن قولها رحمة لهم بأن ذلك لا يمنع كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وعن الوصال بهم يوما ثم يوما بأنه احتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم قال ابن العربي تمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة انتهى وذهب آخرون الى أنه لا كراهة في الوصال وكان عبد الله بن الزبير يفعله وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي نوفل بن عقرب قال دخلت

على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل وعن ابن أبي نعم أنه كان يواصل خمسة عشر يوما حتى يعاد وعن أبي العالية أنه قال في الوصال للصائم قال الله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر ثم ان شاء صام وان شاء ترك وذكر الماوردي أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن واىن وصبر قال وتأول في السمن أنه يلين الامعاء واللبن ألطف غذاء والصبر يقوى الاعضاء وفي الاستذكار لابن عبد البر عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا فقيل له ثلاثة أيام؟ قال لا ومن يقوى : يواصل يومين وليلة : وحكى ابن حزم عن ابن وضاح من المالكية أنه كان يواصل أربعة أيام واحتج هؤلاء بمثل ما احتج به الذاهبون إلى الكراهة وقالوا نهيهم عن الوصال رحمة بهم ورفق لا إلزام وحتم ، واستدلوا أيضا بفعله ولم يروا ذلك مختصا به وبرده تصريحه عليه الصلاة والسلام باختصاصه بذلك وفي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له يارسول الله انك تواصل الى السحر فقال انى اواصل الى السحر وربى يطعمنى ويسقينى ﴿الرابعة﴾ في قول الصحابة رضى الله عنهم للنبي ﷺ انك تواصل ، دليل على استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الاما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله في النهى وفعله الدال على اباحة ذلك فاجابهم باختصاص فعله به وانه لايتعداه في هذه الصورة الى غيره ﴿الخامسة﴾ فيه ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام اباحة الوصال له قال الشافعي رحمه الله بعد ان ذكر حديث النهى عن الوصال وفرق الله بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال وقال الخطابي الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته وحكى النووى في شرح المهذب اتفاق نصوص الشافعي والاصحاب على أنه من الخصائص ثم ذكر خلافا في كيفية ذلك فنقل عن الشافعي والجمهور أنه مباح له وعن امام الحرمين أنه قربة في حقه وتقدم في

حديث أبي هريرة (إني لست في ذلكم مثلكم) وفي سنن أبي داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال ﴿السادسة﴾ في معجم الطبراني الكبير عن امرأة بشير بن الخصاصية قالت كنت أصوم فأواصل فنهاني بشير وقال إن رسول الله ﷺ (نهاني عن هذا قال إنما يفعل ذلك النصارى ولكن صومي كما أمر الله عز وجل ثم أتمي الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فافطري) وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن الوصال مخالفة النصارى في فعلهم له فإن كان من قول النبي ﷺ فهو حجة ويحتمل أنه من قول بشير ابن الخصاصية أدرج في الحديث وقال النووي قال أصحابنا الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام وسائر الطاعات أو يملها ويسأم لضعفه بالوصال إذ يتضرر بدنه أو بعض حواسه أو غير ذلك من أنواع الضرر انتهى ويشير الى ذلك قوله في حديث أبي هريرة في الصحيحين في تتمة الحديث فاكلفوا من العمل ماتطيقون وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ويحتمل أن النهي عن ذلك خوف أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه كما ورد في قيام رمضان وعلى هذا فقد أمن من ذلك بعده ﷺ انتهى ﴿السابعة﴾ اختلف العلماء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام (إني أطعم وأسقى) وقوله (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) على أوجه (أحدها) أن معناه أعطى قوة الطاعم الشارب وليس المراد حقيقة الأكل والشرب اذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ولقال ما أنا بمواصل ويؤيد ذلك قوله في حديث أنس (اني أظل يطعمني ربي ويسقيني) وهو في صحيح مسلم هنا وفي صحيح البخاري في التمني وعزو والدي رحمه الله في أحكامه الكبرى هذه الرواية للبخاري عقب حديث ابن عمر يقتضي أنها عنده من حديث ابن عمر وليس كذلك وانما هي عنده من حديث انس كما ذكرته، هذا هو الذي وقفت عليه، فهذه الرواية دالة على أنه لم يأكل حقيقة فانه لايقال أظل إلا في النهار ولو أكل في النهار لم يكن صائما وهذا اصح الأجوبة كما حكاه الرافعي عن المسعودي وقاله النووي وعليه اقتصر ابو بكر بن العربي وقال فعبر بالطعام والسقيا عن فائدتهما وهي القوة على الصبر عنهما (الثاني) أن معناه ان الله يخلق فيه من الشبع والري مايغنيه عن

الطعام والشراب وهذا قريب من الذى قبله والفرق بينهما أنه على الاول يعطى قوة الطاعم الشارب من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظمأ وهذا أكمل لحاله ، وعلى الثانى يخلق فيه الشبع بلا اكل والرى بلا شرب وهذه كرامة عظيمة لكنها تنافى حالة الصائم وتفوت المقصود من الصيام قال أبو العباس القرطبى فى المفهم وهذا القول يبعده النظر الى حاله ﷺ فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ويبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك انه لو خلق فيه الشبع والرى لما وجد لعبادة الصوم روحها الذى هو الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال أولى انتهى واما ابن حبان فانه ضعف حديث وضع الحجر على بطنه من الجوع بهذا الحديث إما لا له على ظاهره كما سيأتى فى الجواب الذى بعده وإما تمسكا بهذا الجواب الذى نحن فيه فقال هذا الخبر دليل على أن الأخبار التى فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه كلها أباطيل قال وانما معناه الحجز لا الحجر والحجز طرف الازار إذ الله جل وعلا كان يطعم رسول الله ﷺ ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه؟ وما يغنى الحجر عن الجوع؟ انتهى وماذكره ابن حبان فى ذلك مردود وهو تصحيف وغير معروف فى الرواية وبعض ألفاظ الحديث صريحة فى الرد عليه وقد رد عليه فى ذلك غير واحد والله أعلم (الثالث) أن الحديث على ظاهره وانه عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بطعام من الجنة وشراب منها فيأكل ويشرب كرامة له ورد هذا بأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا وبقوله فى حديث أنس فى الصحيحين (إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى) ولفظة أظل لا تكون الا فى النهار ولا يجوز الأكل الحقيقى فى النهار بلا شك ومن قال هذا الجواب لعله يخص منع الأكل نهارا بطعام الدنيا دون طعام الجنة أو يؤول لفظة أظل على مطلق السكون ويخرجها عن حقيقتها وكلاهما بعيد والله أعلم (الرابع) أن معناه أن محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما حكاه النووى فى شرح المهذب ﴿ الثامنة ﴾ قوله ويسقينى بفتح أوله وضمه لغتان أشهرهما الفتح وقوله (فاكلفوا) بفتح اللام معناه خذوا وتحملوا

وعنْ عبيدِ الله بن عمر عن القاسِم عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يُقَبِّلُ أو يُقَبِّلُني وهو صائم، وأيُّكُمْ كانَ أملَكَ لإرْبِهِ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم؟ زادَ الشيْخانِ في روايةٍ (ويباشرُ وكانَ أملَككُمْ لإرْبِهِ) ولمسلم (في رمضان) وله من حديثِ أمِّ سلمة التَّصْريحُ بأنهُ ليْس منْ خصائصِه

الحديث السابع

عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقبل أو يقبلني وهو صائم وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ» (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر لفظ مسلم (يقبلني) ولفظ ابن ماجه (يقبل) وأخرجه مسلم أيضا والنسائي من رواية سفيان بن عيينة قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم (أسمعت أباك يحدث عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم؟ فسكت ساعة ثم قال نعم) وأخرجه البخاري من طريق الحكم بن عيينة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من رواية الاعمش كلاهما عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه) واتفق عليه الشيخان أيضا من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (ان كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت) وله عند مسلم طرق أخرى ﴿الثانية﴾ قوله (وأيكم كان أملك لاربه من رسول الله ﷺ) ضبط بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتحهما واختلف في الاشهر منهما فذكر النووي أن الاول هو أشهرهما ورواية الاكثرين قال وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين وحكى صاحب النهاية الثاني عن رواية أكثر المحدثين ثم اختلف في معناه على الروايتين معا فقال الخطابي معناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على أرب وإرب وإربة ومأربة أي حاجة والارب أيضا العضو

وتبعه النووي على ذلك فقال ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذلك بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو (قلت) صوابه المكسور فلا نعلم المفتوح يطلق على العضو وذكر صاحب النهاية أنه بالفتح الحاجة وبالكسر فيه وجهان (أحدهما) أنه الحاجة أيضا (والثاني) أنه العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة وقال في المشارق في رواية الكسر فسروه بحاجته وقيل لعقله وقيل لعضوه ثم قال قال أبو عبيد والخطابي: كذا يقوله أكثر الرواة والارب العضو وإنما هو لاربه بفتح الهمزة والراء ولاربته أي لحاجته قالوا الارب أيضا الحاجة ؛ قال الخطابي والأول أظهر قال القاضي عياض وقد جاء في الموطأ رواية عبيد الله (أيكم أملك لنفسه) انتهى وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لأربه تعني لنفسه وقال والدي رحمه الله في شرحه: وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث ، وفي الموطأ من حديث عائشة بلاغا (وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ) انتهى وذكر ابن سيده في المحكم أن الأرب الحاجة قال وفي الحديث (كان أملككم لأربه) أي أغلبكم لهواه وحاجته وقال السلمي الأرب الفرج ههنا وهو غير معروف اه وتخصيصه في أصل الاستعمال بالفرج غير معروف كما قاله ولكنه لمطلق العضو وأريد باللفظ العام هنا عضو خاص وهو الفرج لقرينة دالة على ذلك وقد قال في المحكم بعد ذلك الأرب العضو الموفر الكامل الذي لم ينقص منه شيء والذي ذكره الجوهري وغيره أنه العضو ولم يقيدوه بأن يكون موفرا كاملا ﴿ الثالثة ﴾ استدل به على إباحة القبلة للصائم وأنه لا كراهة فيها وفي المسألة مذاهب (احدها) هذا قال ابن المنذر روينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وبه قال عطاء والشعبي والحسن وأحمد واسحق وروى ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال لا بأس بالقبلة للصائم وعن أبي سعيد الخدري لا بأس بها مالم يعد ذلك وعن سعيد بن جبير لا بأس بها وإنها لبريد سوء وعن مسروق ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي واختاره ابن عبد البر ورجحه واستدل بما في الموطأ عن عطاء بن يسار (أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل

امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني افعل ذلك؟ فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله ﷺ وقال والله إني لأتقاكم لله واعلمكم بحدوده) قال ابن عبد البر لم يقل رسول الله ﷺ للمرأة هل زوجك شيخ أو شاب ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه عليه السلام لأنه المبين عن الله مراده انتهى والقصة المذكورة رواها أحمد في مسنده عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار أن الانصاري أخبر عطاء أنه قبل امرأته وهو صائم على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث فاتصل بذلك وخرج عن أن يكون مرسلا والله اعلم ورجحه أيضا أبو بكر بن العربي فقال والذي يعول عليه جواز ذلك إلا أن يعلم من نفسه أنه لا يسلم من مفسد فلا يلم الشريعة ولكن ليلم نفسه الامارة بالسوء المسترسلة على المخاوف (الثاني) كراهتها للصائم مطلقا وبه قال طائفة من السلف فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وابنه عبد الله وأصحاب رسول الله ﷺ مطلقا وأبي قلابة النهي عنها وعن علي وابن مسعود (ماتصنع بخلوف فيها) وعن ابن مسعود أيضا أنه سئل عن صائم قبل فقال أفطر وعن ابن عمر أفلا يقبل جمرة؟ وعن شريح القاضي يتقي الله ولا يعود وعن سعيد بن المسيب تنقص صيامه ولا يفطرها وعن الشعبي تجرح الصوم وعن محمد بن الحنفية إنما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة وعن مسروق الليل قريب وعن ابن عمر أيضا وابراهيم النخعي وغيرهما كراهتها للصائم قال ابن المنذر وروينا عن ابن مسعود أنه قال يقضي يوما مكانه (قلت) وهو موافق لما تقدم من المصنف عنه أنه قال أفطر وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب أن من قبل في رمضان قضى يوما مكانه وحكاه الماوردي عن محمد بن الحنفية وعبد الله ابن شبرمة قال وقال سائر الفقهاء القبلة لا تبطل الصوم إلا أن يكون معها إنزال وروى

مالك فى الموطأ عن عروة بن الزبير أنه قال لم أر القبلة تدعو الى خير وبالكراهة يقول مالك مطلقا فى حق الشيخ والشاب قال ابن عبدالبر وهو شأنه فى الاحتياط (القول الثالث) التفرقة بين الشيخ والشاب فتكره للشاب دون الشيخ حكاه ابن المنذر عن فرقة منهم ابن عباس، ورواه ابن أبى شيبة عن مكحول وروى عن ابن عمر مثل ذلك فى المباشرة وحكاه الخطابى عن مالك والمعروف عنه ما قدمته من الكراهة مطلقا (القول الرابع) الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع والانزال فتباح ؛ وبين أن لا يأمن فتكره ؛ وهذا مذهب الحنفية وهو مثل قول أصحابنا الشافعية أن القبلة مكروهة فى الصوم لمن حركت شهوته دون غيره فلا تكره له لكن الاولى تركها لكن ظاهر كلام الحنفية الاقتصار فى ذلك على كراهة التنزيه واختلف أصحابنا فى هذه الكراهة فالذى ذهب إليه جماعات منهم وصححه الرافعى والنووى أنها كراهة تحريم وقال آخرون منهم هى كراهة تنزيه وقد جعل والدى رحمه الله فى شرح الترمذى هذا القول هو القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب وان التغاير بينهما فى العبارة والمعنى وهو واحد وهو الذى تفهمه عبارة النووى فى شرح مسلم وله وجه ويكون التعبير بالشيخ والشاب جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب فى قوة شهوتهم فلو انعكس الامر كشيخ قوى الشهوة وشاب ضعيف الشهوة انعكس الحكم وجعلتهما مذهبين متغايرين وهو ظاهر كلام ابن المنذر لأن صاحب القول الثالث اعتبر المظنة ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها وصاحب القول الرابع نظر إلى وجود هذا المعنى بعينه ولم ينظر إلى مظنته ويدل لذلك أن النووى قال فى شرح المهذب ولا فرق بين الشيخ والشاب فى ذلك فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الانزال فان حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت وان لم تحركها كشيخ أو شاب ضعيف لم تكره (القول الخامس) مذهب الحنابلة أنه إن كان المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل ، لم تحل له القبلة وان كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل ولا يحرم وان

كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهم (١) ففي الكراهة روايتان عن احمد (القول السادس) التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيكره في الفرض دون النفل وهو رواية ابن وهب عن مالك ويرده حديث عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم رواه مسلم وغيره وفي رواية له كان يقبل في رمضان وهو صائم فاحتج من أباح مطلقا بهذا الحديث وقال الاصل استواء المكلفين في الاحكام وأن أفعاله عليه الصلاة والسلام شرع يقتدى به فيها واحتج من كره مطلقا بان غيره عليه الصلاة والسلام لا يساويه في حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله إليها فكان ذلك أمرا خاصا به ويدل لذلك قولها وأيكم كان أملك لاربه من رسول الله ﷺ ويرده ما في صحيح مسلم وغيره عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لام سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ اما والله انى لأتقاكم لله وأخشاكم له وهذا صريح في أن ذلك ليس من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميرى كذا جاء مبينا في رواية البيهقي وليس هو ابن أم سلمة واحتج من فرق بين الشيخ والشاب أو بين من يامن على نفسه المواقعة وبين من لا يأمنها بانه عليه الصلاة والسلام كان آمناً من ذلك لشدة تقواه وورعه فكل من أمن ذلك كان في معناه فالتحق به في حكمه ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الأقوال وقد ورد التصريح بالفرق بينهما رواه أحمد والطبراني في معجمه الكبير عن عبد الله بن عمرو قال (كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يارسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال لا ، فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه) في إسناده ابن لهيعة وهو مختلف الاحتجاج به وروى البيهقي نحو ذلك من حديث أبي هريرة وهو عند أبي داود ولكن بدل القبلة المباشرة قال ابن عبد البر وقد أجمع العلماء أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها

(١) وفي نسخة الهرم

وعنْ همَّام عن أبي هريرَة قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « لاتَصومُ المرْأةُ وَبَعْلُهاشاهِدٌ إلّا بإذْنه . ولاتأذنُ في بَيْتِه وهو شاهد إلا بإذْ نه وما أنْفقَتْ منْ كَسْبِهِ منْ غيْرِ أمرهِ فإنَّ نصفَ أجْرِهِ لهُ » لمْ يَقُل البخاري في الاذن وهوَ شاهدوقالَ لا يَحلُ للمَرْأة الحديث وفي رِوايةٍ له (اذا أَطْعمَتِ المرْأةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غيْرَ مفْسِدَةٍ كانَ لها أجرُها ؛ ولَهُ مِثْلُهُ وللخازِنِ مِثْلُ ذلكَ)

وإنما كرهها خشية ماتؤول إليه من الانزال وأقل ذلك المزي ولم يختلفوا في أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلاشيء عليه ثم قال لاأعلم أحدا أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها مما يفسد صومه ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن علية ؛ وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة ، والمتأخرون من أصحاب مالك البغداديون يقولون إن القضاء هنا استحباب انتهى وحكى ابن قدامة الفطر في صورة ما إذا قبل فأمذى عن مالك وأحمد ﴿ الرابعة ﴾ المتبادر إلى الفهم من القبلة تقبيل الفم وقال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم أو الخد أوغيرهما ﴿ الخامسة ﴾ قولها (يقبل أو يقبلني) الظاهر أنه شك من الراوي في اللفظ الذي قالته عائشة رضي الله عنها وقد تقدم أن في رواية غيره الجزم باحد الأمرين ورواية مسلم الجزم بقولها (يقبلني) أصح من رواية ابن ماجه ولها شواهد وهي اخص ومعها زيادة علم و فيها جواز الاخبار بمثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فنهي عنه وتصريحها بذكر نفسها تاكيد لما تخبر به وانها ضابطة لذلك لكونها صاحبة الواقعة لم تخبر بذلك عن غيرها وهو أدعى لقبول ذلك والأخذ به والله أعلم

﴿ الحديث الثامن ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لاتصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذن ولاتأذنه في بيته وهو شاهد الا باذنه ؛ وما أنفقت من كسبه

من غير أمره فان نصف أجره له» (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه مسلم عن محمد بن رافع وأبو داود عن الحسن بن على كلاهما عن عبد الرزاق ولفظ مسلم (لاتصم) بلفظ النهى وزاد فيه أبو داود غير رمضان واخرج البخارى الجملة الثالثة فقط عن يحى بن جعفر عن عبد الرازق واخرج الحديث بتمامه فى النكاح من صحيحه من طريق شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ (لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولاتأذن فى بيته الا باذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فانه يؤدى اليه شطره) وقال والدى رحمه الله فى النسخة الكبرى من الاحكام وفى رواية له أى للبخارى (اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك) ومقتضاه أن هذا اللفظ فى صحيح البخارى من حديث ابى هريرة وانما وقفت عليه فيه من حديث عائشة فليحرر ذلك والله أعلم ﴿الثانية﴾ قوله لاتصوم المرأة كذا هو فى روايتنا بالرفع لفظه خبر ومعناه النهى وهو فى صحيح مسلم بلفظ النهى لاتصم كما تقدم وفى صحيح البخارى (لايحل للمرأة أن تصوم) وهو صريح فى تحريم ذلك وبه صرح الشافعية وحكاه النووى فى الروضة وشرح مسلم عن أصحابنا وحكاه فى شرح المهذب عن جمهور أصحابنا ثم قال وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلو صامت بغير اذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وان كان الصوم حراما لان تحريمه لمعنى آخر لالمعنى يعود الى نفس الصوم فهو كالصلاة فى دار مغصوبة وقال صاحب البيان قبوله الى الله تعالى قال النووى ومقتضى المذهب فى نظائرها الجزم بعدم الثواب كما فى الصلاة فى دار مغصوبة انتهى ومن قال بالكراهة احتاج الى تأويل قوله لايحل على أن معناه ليس حلا لا مستوى الطرفين بل هو راجح الترك مكروه وهو تأويل بعيد مستنكر ولولم يرد هذا اللفظ فلفظ النهى الذى فى صحيح مسلم ظاهر فى التحريم وكذا لفظ المصنف لان استعمال لفظ الخبر يدل على تأكد النهى وتأكده يكون بحمله على التحريم والله أعلم قال النووى فى شرح مسلم وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الايام وحقه واجب على الفور فلا يفوته

بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد انتهى ﴿ الثالثة ﴾ قيد النهي عن الصوم بأن يكون بعلها أي زوجها شاهداً أي حاضراً مقيماً في البلد ومفهومه أن لها صوم التطوع في غيبته وهو كذلك بلا خلاف كما ذكره النووي في شرح المهذب وهو واضح لزوال معنى النهي وما المراد بغيبته هنا هل المراد الغيبة المعتبرة في أكثر المسائل الشرعية وهي أن يكون على مسافة القصر أو المراد أن يكون فوق مسافة العدوى أو المراد مطلق الغيبة عن البلد ولو قلت المسافة وقصرت مدتها؟ مقتضى إطلاق الحديث ترجيح هذا الاحتمال الثالث لكن لو ظنت قدومه في بقية اليوم بسبب من الاسباب فينبغي تحريم صوم ذلك اليوم وهذا لا يختص بهذا الاحتمال بل يجري على الاحتمالات كلها فمتى ظنت قدومه في يوم حرم عليها صومه ولو بعدت بلد الغيبة وطالت مدتها ويحتمل أن لا يحرم استصحابا للغيبة والاصل استمرارها ﴿ الرابعة ﴾ في معنى غيبته أن يكون مريضا لا يمكنه الاستمتاع بزوجته فلها حينئذ الصوم من غير إذنه فيما يظهر ﴿ الخامسة ﴾ هل المراد إذنه صريحا أو يكفي مايقوم مقامه من احتفاف قرائن تدل على رضاه بذلك؟ الظاهر أن احتفاف القرائن واطراد العادة يقوم مقام الاذن الصريح ﴿ السادسة ﴾ تقدم أن في رواية أبي داود غير رمضان وهذا لا بد من استثنائه فلا يحتاج في صوم رمضان الى اذنه ولا يمتنع بمنعه وفي معنى صوم رمضان كل صوم واجب مضيق كقضاء رمضان إذا تعدت بالافطار أو كان الفطر بعذر ولكن ضاق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان إلا قدر القضاء أو نذرت قبل النكاح أو بعده باذنه صيام أيام بعينها ، والموسع كقضاء رمضان إذا كان الفطر بعذر ولم يضق الوقت والكفارة والنذر الذي ليس له وقت معين فهو كالتطوع في أن له منعها منه وقد صرح بذلك كله أصحابنا وقال النووي في شرح مسلم هذا محمول على صوم التطوع والمنذور الذي ليس له زمن معين (قلت) وكذا صوم الكفارة وقضاء رمضان إذا فات بعذر ولم يضق الوقت كما تقدم وقال ابن حزم تصوم

الفروض كلها أحب أم كره قال وصيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها إياه مضموم إلى رمضان لأن الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان : وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) فاسقط الله عز وجل الاختيار فيما قضى به وانما جعل النبي ﷺ الاستئذان فيما فيه الخيار والله أعلم ﴿ السابعة ﴾ هذا الحديث ورد في ابتداء الصوم أما دوامه كما لو نكحها وهي صائمة فهل له حق في تفطيرها؟ هذه مسألة قل من تعرض لها وقد ذكرها إبراهيم المروزي من أصحابنا وقال إنه ليس له إجبارها على الافطار قال وفي نفقتها وجهان ﴿ الثامنة ﴾ في سنن أبي داود بيان سبب هذه الجملة الأولى من الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت يارسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت فذكر الحديث وفيه وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها فينبغي ذكر ذلك في أسباب الحديث فقد ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن بعض المتأخرين شرع في تصنيف أسباب الحديث كأسباب نزول القرآن ﴿ التاسعة ﴾ قال النووي في شرح المهذب الأمة المستباحة لسيدها في صوم التطوع كالزوجة وأما الأمة التي لا تحل لسيدها بأن كانت محرما له كأخته أو كانت مجوسية أو غيرهما والعبد فان تضررا بصوم التطوع بضعف أو غيره أو بنقص لم يجز بغير إذن السيد بلا خلاف وان لم يتضررا ولم ينقصا جاز وأطلق ابن حزم الظاهري أنه لا يجوز لذات السيد أن تصوم تطوعا الا باذنه وقال البعل اسم للسيد وللزوج في اللغة ﴿ العاشرة ﴾ قوله (ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه) هو في روايتنا بالرفع كقوله لا تصوم لفظه خبر ومعناه النهي وفي رواية مسلم بالجزم على النهي الصريح كقوله في رواية لا تصم قال النووي في شرح مسلم فيه إشارة الى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في املاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج

ونحوه فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة ﴿الحادية عشرة﴾
يحتمل أن يكون المراد الاذن في الدخول عليها ويحتمل أن يراد مطلق دخول
البيت وان لم يكن فيه دخول عليها بأن أذنت في دخول شخص في مكان ليست
فيه إما من حقوق الدار التي هي فيها واما في دار أخرى منفردة عن سكنها وهذا
الاحتمال الثاني هو مقتضى اللفظ فانه ليس فيه تقييد ذلك بكون الدخول عليها
والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ في رواية المصنف ومسلم تقييد المنع بكون الزوج
شاهدا أي حاضرا ومقتضاه أن لها الاذن في غيبته من غير استئذانه ولم يذكر
هذا القيد في رواية البخاري والاخذ بالاطلاق هنا أولى فان غيبته في ذلك
كحضوره بل أولى بالمنع فقد يسمح الانسان بدخول الناس منزله في حضوره ولا
يسمح بذلك في غيبته وحينئذ فذكر القيد في رواية المصنف ومسلم خرج مخرج
الغالب في أن الاذن للضيفان ونحوهم إنما يكون مع حضور صاحب المنزل أما
اذا كان مسافرا فالغالب أن لا يطرق منزله أصلا ولو طرق لم تأذن المرأة في دخوله
وقد قال عليه الصلاة والسلام (إياكم والدخول على المغيبات) وهن اللاتي غاب عنهن
أزواجهن وما خرج مخرج الغالب لامفهوم له كما تقرر في علم الاصول وقد يقال
هذا القيد معمول به فانه اذا حضر يعسر استئذانه وإذا غاب تعذر وقد تدعو
الضرورة إلى الدخول عليها فيباح لها حينئذ ذلك للاحتياج إليه مع عدم الاستئذان
لتعذره والأول أقرب والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ قوله (وما أنفقت من كسبه
من غير أمره فان نصف أجره له) قال النووي في شرح مسلم معناه عن غير أمره
الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر
وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال ولا بد من هذا التأويل لأنه عليه الصلاة
والسلام جعل الاجر مناصفة ومعلوم انها اذا أنفقت من غير اذن صريح ولا معروف
من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فيتعين تأويله قال واعلم أن هذا كله
مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به في العادة فان زاد على المتعارف
لم يجز وهذا معنى قوله ﷺ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضا على

ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال انتهى ويمكن أن يحمل ذلك على ما إذا أنفقت من مالها الذي اكتسبه وأعطاه لها في نفقتها فلها الأجر وإن لم يأذن لها في انفاقه لأنه خالص ملكها وله الأجر باكتسابه ودفعه لها كما قال عليه الصلاة والسلام حتى ما تجعله في في امرأتك فجعل له الأجر فيما أعطاه لها فكيف ما انضم إلى ذلك أنها تصدقت به فكان باكتسابه سببا لتلك الصدقة ويدل لهذا ما في سنن أبي داود عقب حديث أبي هريرة هذا عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بأذنه وهذا إما مرفوع إن كان لا يقال مثله من قبل الرأي وإما موقوف لكنه من كلام راوي الحديث فهو أعلم بتفسيره والمراد به وقال أبو داود عقب روايته هذا يضعف حديث همام كذا حكى المزي في الأطراف وليس ذلك في أصلنا من السنن والله أعلم ﴿ الرابعة عشرة ﴾ قوله (فإن نصف أجره له أي والنصف الآخر لها، ويدل لذلك قوله في رواية أبي داود فلها نصف أجره فحصل من مجموع الروايتين أنه بينهما نصفين ويوافق ذلك ما في صحيح مسلم عن عمير مولى آبي اللحم قال: (كنت مملوكا فسألت رسول الله ﷺ أتصدق من مال موالي بشيء؟ قال نعم والأجر بينكما نصفان) وفي لفظ له (أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته؟ قال يعطي طعامي بغير أن آمره، فقال الأجر بينكما) وهذه المناصفة المذكورة في هذين الحديثين ليست على حقيقتها وظاهرها بل المراد أن لهذا ثوابا ولهذا ثوابا وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه وقوله هنا نصفان معناه قسمان وإن كان احدهما أكثر كما قال الشاعر.

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه

رمانة أورغيفا ونحوهما حيث ليس له كبير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ،وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجرة سواء،ذكر ذلك النووى في شرح مسلم ثم قال وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال النووى والمختار الأول وقال القاضى أبو بكر بن العربى المعنى بالمناصفة ها هنا أنهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له أجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان انتهى وقال والدى رحمه الله في شرح الترمذى ويدل عليه قوله في بقية حديث عائشة لاينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا ﴿الخامسة عشرة﴾ ذكر والدى رحمه الله في شرح الترمذى حديث ابى امامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع (لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها إلا باذن زوجها قيل يارسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك افضل اموالنا) رواه الترمذى وابن ماجه وما رواه ابو داود عن ابى هريرة (في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا باذنه) ومارواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيبا فقال في خطبته (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) وما رواه أبو داود والنسائى والترمذى عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال (اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا،له بما كسب ولها بما انفقت) وما رواه الائمة الخمسة عن اسماء انها جاءت النبى ﷺ فقالت (يانبى الله ليس لى شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح ان أرضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك) لفظ مسلم وهو أتم ومارواه الأئمة الستة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (إذا أعطت

المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة فان لها مثل أجره لها مانوت حسنا، وللخازن مثل ذلك) لفظ الترمذي وما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة (إذا انفقت المرأة من كسب زوجها غير مفسدة عن غير أمره فلها نصف أجره) وهو حديث الباب وما رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال (لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يانبي الله إنا كل على آبائنا وأبنائنا) قال أبو داود وأرى فيه (وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال الرطب تأكلنه وتهدينه) ثم قال. أحاديث الباب (منها) مايدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا باذنه وهو حديث أبي أمامة وحديث أبي هريرة الاول وحديث عبد الله ابن عمرو (ومنها) مايدل على الاباحة وهو حديث عائشة الاول وحديث أسماء (ومنها) ماقيد فيه الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو أصحها (ومنها) ماهو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة الثاني (ومنها) ماقيد الحل فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن أبي وقاص قال وكيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك وكراهته له وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيأ يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر في النفس يبخل بمثله وبين أن يكون رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد فقال الخطابي في المعالم عقب حديث عائشة هذا الكلام خارج على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في أن رب البيت قد يأذن لاهله وعياله وللخادم في الانفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف فحضهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنيع ووعدهم الأجر والثواب عليه وأفرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا اليه ولا يتقاعدوا عنه قال وليس ذلك بان تفتات المرأة والخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه ولم يطلق لهما الانفاق منه بل يخاف أن يكونا آثمين إذا فعلا ذلك والله أعلم وقال القاضي أبو بكر بن العربي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث

باب ليلة القدر

عن سالم عن أبيه « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر البواقي في الوتر منها »

وعن نافع عن ابن عمر (أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال

على قولين فنهم من قال إنه في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل في الثاني ذلك إذا أذن الزوج في ذلك وهو اختيار البخاري قال ويحتمل أن يكون عندي محمولا على العادة وأنها إذا علمت منه أنه لا يكره العطاء والصدقة وفعلت من ذلك القليل ولم تجحف وعلى ذلك عادة الناس في غير بلادنا وهذا معنى قوله بطيب نفس ومعنى غير مفسدة فطيب النفس يقتضي إذنه صريحا أو عادة وقوله غير مفسدة يقتضي اليسير الذي لا يجحف به انتهى وقال المنذري في حواشيه فرق بعضهم بين الزوجة والخادم بان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافا لكن بمقدار العادة وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها فأما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه

(باب ليلة القدر)

(الحديث الأول) عن سالم عن أبيه « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر البواقي في الوتر منها »

(الحديث الثاني)

وعن نافع عن ابن عمر « أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ إني أرى رؤياكم قد تواطأت

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر)

فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر» (فيه) فوائد

﴿الاولى﴾ حديث ابن عمر الأول أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال (رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم فى العشر الاواخر فاطلبوها فى الوتر منها) وأخرجه البخارى أيضا من طريق عقيل بن خالد وأخرجه مسلم ايضا والنسائى من طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لليلة القدر (إن ناسا منكم قد أروا أنها فى السبع الاول وارى ناس منكم أنها فى السبع الغوابر فالتمسوها فى العشر الغوابر) لفظ مسلم ولفظ البخاري عن ابن عمر (لأن ناسا اروا ليلة القدر فى السبع الاواخر وأن ناسا اروا أنها فى العشر الاواخر فقال النبي ﷺ التمسوها فى السبع الاواخر) ويوافق الاول مافى صحيح مسلم أيضا عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر مرفوعا من كان ملتمسها فليلتمسها فى العشر الاواخر وفيه أيضا عن جبلة ومحارب عن ابن عمر مرفوعا (تحينوا ليلة القدر فى العشر الاواخر أو قال فى التسع الاواخر) وحديث ابن عمر الثانى اتفق عليه الشيخان والنسائى من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وأعلم أن هذا هو الموجود عند أكثر رواة الموطأ كما ذكره ابن عبد البر ورواه يحيى بن يحيى الاندلسى عن مالك بلاغا من غير ذكر نافع ولا ابن عمر قال ابن عبد البر وتابعه قوم قال وهو محفوظ معلوم من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره انتهى وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا (تحروا ليلة القدر فى السبع الاواخر) وروى البيهقى من طريق شعبة قال عبد الله بن دينار أخبرنى قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ فى ليلة القدر (من كان متحريا فليتحرها ليلة سبع وعشرين قال شعبة فذكر لى رجل ثقة عن سفيان

أنه كان يقول إنما قال من كان متحريا فليتحرها فى السبع البواقى فلا أدرى ذا أم ذا) شك شعبة ثم قال البيهقى الصحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة وروى مسلم من عقبة ابن حريث عن ابن عمر مرفوعا التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى

﴿الثانية﴾ قوله أرى بفتح الهمزة الظاهر أنه بمعنى أعلم ويحتمل أنه من الرؤية البصرية مجازا وقوله رؤيا كم أى فى المنام والمشهور اختصاص الرؤيا بالمنام فلا تستعمل فى غيره وذكر بعضهم أنها تستعمل مصدرا لرأى مطلقا ولو كانت فى اليقظة وهى هنا المنام قطعا وقوله (قد تواطأت) أى توافقت والمواطاة الموافقة كأن كلا منهما وطىء ماوطئه الآخر وروى تواطت بترك الهمز وقوله فالتمسوها أى اطلبوها استعاره اللمس وقوله فى العشر البواقى أى فى الليالى العشر البواقى من الشهر وهى العشر الاخيرة من الشهر وقوله (فى الوتر) بدل من العشر باعادة العامل وهو بدل بعض من كل ، والوتر الفرد وفى واوه لغتان الكسر والفتح وقوله فى الرواية الثانية (رأوا كذا) فى روايتنا بتقديم الراء وفى رواية الشيخين أروا بتقديم الهمزة وضمها وضم الراء وقوله (فليتحرها) أى فليتعمد طلبها والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول

﴿ الثالثة ﴾ ليلة القدر بفتح القاف وإسكان الدال ويجوز فتحها كما سأبينه سميت بذلك لعظم قدرها لمالها من الفضائل أى ذات القدر العظيم أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر العظيم ، أو لأن الأشياء تقدر فيها وتقضى ، أقوال ويؤيد الأولين قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) ويؤيد الأخير قوله (تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر) وقوله (فيها يفرق كل أمر حكيم) وإنما جوزت فتح الدال لأنها إن كانت سميت بذلك لعظم قدرها فقد قال فى الصحاح قدر الشىء مبلغه وقدر الله وقدره بمعنى وهو فى الأصل مصدر وقال تعالى (وما قدروا الله حق قدره) أى ما عظموا الله حق تعظيمه وإن كان من التقدير فقد قال فى الصحاح عقبه والقدر ، والقدر أيضا ما يقدره الله من القضاء وأنشد الأخفش

ألا بالقوم للنوائب والقدر   وللأمر يأتي المرء من حيث لا يدري
وكذا قال في المحكم القدر والقدر القضاء انتهى وقال ابن العربي في شرح
الترمذي هي ليلة القدر والقدر فاما (الأول) فالمراد به الشرف كقولهم لفلان
قدر في الناس يعنون بذلك مزية وشرفا (والثاني) القدر بمعنى التقدير قال
الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) قال علماؤنا يلقى الله فيها للملائكته ديوان العام
انتهى وهو يوهم أنه لا يجوز مع تسكين الدال ارادة التقدير وليس كذلك كما
علمت وقد جوز المفسرون في الاية ارادة الشرف والتقدير مع كونه لم يقرأ
الا بالأسكان وجزم الهروي وابن الأثير في تفسيرها بالتقدير فقالا وهي
الليلة التي تقدر فيها الأرزاق وتقضى وصححه النووي فقال في شرح المهذب
سميت ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل هذا هو الصحيح المشهور
وحكاه في شرح مسلم عن العلماء ﴿ الرابعة ﴾ فيه فضل ليلة القدر
وذلك من اسمها ومن الأمر بتحريها وطلبها وقد أفصح به القرآن الكريم
في قوله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) الآية وهو مجمع عليه وقد خص الله
تعالى بها هذه الأمة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور واختلف في سبب
ذلك فروى الترمذي عن الحسن بن علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ
أرى بني أمية على منبره فساءه ذلك) فنزلت (إنا اعطيناك الكوثر) يا محمد
يعني نهرا في الجنة ونزلت (إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ماليلة القدر
ليلة القدر خير من ألف شهر) يملكها بعدك بنو أمية يا محمد قال القاسم بن
الفضل الحراني : أحد رواته فعددناها فاذا هي ألف شهر لا تنقص يوما ولا تزيد يوما
وروى مالك في الموطأ أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول (ان رسول الله ﷺ
أرى أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا
من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف
شهر) وروى البيهقي في سننه عن مجاهد مرسلا (أن رسول الله ﷺ ذكر رجلا
من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك
فأنزل الله (إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ماليلة القدر ليلة القدر خير من

ألف شهر) التى لبس فيها ذلك الرجل السلاح فى سبيل الله ألف شهر » وقال القاضى أبو بكر بن العربى بعد ذكره حديث الترمذى الذى بدأنا به وهذا لا يصح والذى روى مالك من أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته أصح منه و أولى ولذلك أدخله ليبين بذلك الفائدة فيه ويدل على بطلان هذا الحديث انتهى وفيه نظر فان البلاغ الذى ذكره مالك لا يعرف له اسناد قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا ولا مرسلا من وجه من الوجوه الا فى الموطأ وهو أحد الاربعة الاحاديث التى لا توجد فى غير الموطأ قال وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه أصل (قلت) حتى يثبت له أصل نعم المرسل الذى ذكرناه من عند البيهقى يشهد له ﴿الخامسة﴾ فيه بقاء ليلة القدر واستمرارها وأنها لم ترفع قال النووى فى شرح مسلم وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة ، قال القاضى عياض وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فانه عليه الصلاة والسلام قال وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها فى السبع والتسع هكذا هو فى أول صحيح البخارى وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها انتهى وقال فى شرح المهذب وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم لم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال هو قول الروافض ﴿السادسة﴾ فى الرواية الأولى الأمر بطلبها فى أوتار العشر الأواخر وفى الرواية الثانية الأمر بطلبها فى السبع الأواخر وبينهما تناف وإن اتفقتا على أن محلها منحصر فى العشر الأواخر من رمضان والاول وهو انحصارها فى أوتار العشر الاخير قول حكاه القاضى عياض وغيره ونص عليه أحمد بن حنبل فقال هى فى العشر الاواخر فى وتر من الليالى لا يخطىء إن شاء الله وأما انحصارها فى السبع الاواخر فلا نعلم الآن قائلا به ولنحك المذاهب فى هذه المسألة (فاحدها) أنها فى السنة كلها وهو محكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وتابعه أبو حنيفة وصاحباه لكن فى صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال (سألت أبى ابن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال

رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه علم أنها فى رمضان وأنها فى العشر الاواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقلت باى شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها ويشهد لما فهمه أبى رضى الله عنه من كلام عبد الله مارواه أحمد فى مسنده عن أبى عقرب قال غدوت الى ابن مسعود ذات غداة فى رمضان فوجدته فوق بيت جالسا فسمعنا صوته وهو يقول صدق الله وبلغ رسوله فقلنا سمعناك تقول صدق الله وبلغ رسوله فقال ان رسول الله ﷺ قال ليلة القدر فى النصف من السبع الاواخر من رمضان تصبح الشمس غداتئذ صافية ليس لها شعاع فنظرت اليها فوجدتها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البزار فى مسنده بنحوه وفى معجم الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟ فقال عبد الله أنا بأبى أنت وأمى يارسول الله حين طلع الفجر وذلك ليلة سبع وعشرين والحديث رواه أحمد وغيره لكن لم أر التصريح بليلة سبع وعشرين الا فى معجم الطبرانى الكبير فلذلك اقتصرت على عزوه إليه (القول الثانى) أنها فى شهر رمضان كله وهو محكى عن ابن عمر رضى الله عنهما وطائفة من الصحابة وفى سنن أبى داود عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وأنا أسمع قال هى فى رمضان وقال أبو داود وروى موقوفا عليه (قلت) والحديث محتمل للتأويل بأن يكون معناه أنها تتكرر وتوجد فى كل سنة فى رمضان لا أنها وجدت مرة فى الدهر فلا يكون فيه دليل لهذا القول وكذلك مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن وهو البصرى قال (ليلة القدر فى كل رمضان) محتمل لهذا التأويل وقال المحاملى فى التجريد مذهب الشافعى أن ليلة القدر تلتمس فى جميع شهر رمضان وآكده العشر الآخر وآكده ليالى الوتر من العشر الأواخر انتهى والمشهور من مذهب الشافعى اختصاصها بالعشر الأواخر كما سيأتى (الثالث) (أنها أول ليلة من شهر رمضان) وهو محكى عن أبى رزين العقيلى أحد الصحابة رضى الله عنهم (الرابع) أنها فى العشر الأوسط والأواخر حكاه

القاضي عياض وغيره ويرده ما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري من قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ لما أن اعتكف العشر الأوسط إن الذي تطلب أمامك (الخامس) أنها في العشر الاواخر فقط ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام التمسوها في العشر الاواخر وقوله عليه الصلاة والسلام اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اني اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر وكلاهما في الصحيح وبهذا قال جمهور العلماء (السادس) أنها تختص بأوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث ابن عمر الاول كما تقدم وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: (في رمضان فالتمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر في احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر ليلة فمن قامها ابتغاءها ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفي قوله أو في آخر ليلة سؤال لانها ليست وترا إن كان الشهر كاملا وقد قال أولا فانها في وتر وإن كان ناقصا فهي ليلة تسع وعشرين فلا معنى لعطفها عليها وجوابه أن قوله أو في آخر ليلة معطوف على قوله فانها في وتر لا على قوله أو تسع وعشرين فليس تفسيرا للوتر بل معطوفا عليه (السابع) أنها تختص باشفاعه لحديث أبي سعيد في الصحيح التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فقيل له يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة (الثامن) أنها ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا والحسن البصري ففي معجم الطبراني وغيره عن زيد بن أرقم قال ما أشك وما أمترى أنها ليلة سبع عشرة ليلة أنزل القرآن ويوم التقى الجمعان وعن زيد بن ثابت أنه كان يحيى ليلة سبع عشرة فقيل له تحيى ليلة سبع عشرة قال إن فيها نزل القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان يصبح فيها

بهيج الوجه (التاسع) أنها ليلة تسع عشرةوهو محكى عن على بن أبى طالب وابن مسعود أيضا (العاشر) أنها تطلب فى ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين حكى عن على وابن مسعود أيضا ويدل له مافى سنن أبى داود عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ فى ليلة القدر . اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت (الحادى عشر) أنها ليلة إحدى وعشرين ويدل له حديث أبى سعيد الثابت فى الصحيح الذى فيه (وإنى أريتها ليلة وتر وإنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاته وجبينه وذوثة(١) أنفه فيها الطين والماء واذا هى ليلة إحدى وعشرين من العشر الاواخر (الثانى عشر) أنها ليلة ثلاث وعشرين وهو قول جمع كثيرين من الصحابة وغيرهم ويدل له مارواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال (أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبيحتها أسجد فى ماء وطين) قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه) وفى سنن أبى داود عنه أيضا قال قلت يارسول الله إن لى بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله فرنى بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين (الثالث عشر) أنها ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس وقتادة والحسن وفى صحيح البخارى عن ابن عباس موقوفا عليه (التمسوا ليلة القدر فى أربع وعشرين) ذكره عقب حديثه (هى فى العشر فى سبع تمضين أو سبع تبقين)

---

(١) قوله وذوثة الخ هكذا فى النسخ الخطية ولم نجدها فى النهاية ولا فى المشارق ولا فى مجمع الابحار وقد بحثنا عنها فى الاصول فلم نجدها ففى البخارى عن أبى سعيد (نظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طينا وماء) وفى الموطأ: قال أبو سعيد (فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين) وعبارة مسلم (فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء) اهفليتأمل . ربيع

وظاهره أنه تفسير للحديث فيكون عمدة وفى مسند أحمد عن بلال أن رسول الله ﷺ قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين (الرابع عشر) أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربى فى شرح الترمذى قال وفى ذلك أثر (الخامس عشر) أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو محكى عن ابن عباس ويدل له ما فى صحيح البخارى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (هى فى العشر فى سبع تمضين أو سبع يبقين) يعنى ليلة القدر ﴿السادس عشر﴾ أنها ليلة سبع وعشرين وبه قال جمع كثيرون من الصحابة وغيرهم وكان أبى بن كعب يحلف عليه كما تقدم وفى مصنف ابن أبى شيبة عن زر بن حبيش كان عمر وحذيفة وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون فيها ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشى فى الحلية عن أكثر العلماء وقال النووى فى شرح المهذب أنه مخالف لنقل الجمهور وقد وردت أحاديث صريحة فى أنها ليلة سبع وعشرين ففى سنن ابى داود عن معاوية مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وفى مسند أحمد عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وفى المعجم الأوسط للطبرانى عن جابر بن سمرة مرفوعا (التمسوا ليلة القدر ليله سبع وعشرين) واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى خلق السموات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعا وأن الانسان خلق من سبع وجعل رزقه فى سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب واستدل بعضهم على ذلك بأن عدد كلمات السورة الى قوله (هى) سبع وعشرون وفيه إشارة إلى ذلك وحكى ذلك عن ابن عباس نفسه حكاه عنه ابن العربى وابن قدامة وقال ابن عطية فى تفسيره بعد نقل ذلك ونظيرين له وهذا من ملح التفسير وليس من متعين العلم وحكاه ابن حزم عن ابن بكير المالكى وبالغ فى انكاره وقال إنه من طوائف الوسواس ولو لم يكن فيه أكثر من دعواه أنه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله ﷺ انتهى (السابع عشر) أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربى (الثامن عشر) أنها آخر ليلة حكاها القاضى عياض وغيره ويتداخل هذا القول مع الذى قبله إذا كان الشهر ناقصا وروى محمد بن نصر المروزى فى

الصلاة من حديث معاوية مرفوعا (التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان)
وفى حديث ابن عمر الثانى الأمر بتحريها فى السبع الاواخر ولم أر قائلا بذلك
كما تقدم واذا عددناه قولا كان (تاسع عشر) وان نظرنا لما تدل عليه الاحاديث
وإن لم يقل به أحد اجتمعت من ذلك أقوال أخر فنذكرها مع ذكر ما يدل عليها
وان لم نقف على القول بها (العشرون) أنها ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين
فى سنن أبى داود عن عبد الله بن أنيس قال كنت فى مجلس بنى سلمة وأنا أصغرهم
فقالوا من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين
فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب فذكر الحديث وفيه أرسلنى
إليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة قلت اثنتان
وعشرون قال هى الليلة ثم رجع فقال أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين (الحادى
والعشرون) ليلة احدى أو ثلاث أو خمس أو سبع وعشرين أو آخر ليلة
فى جامع الترمذى عن أبى بكرة رضى الله عنه قال: ما أنا بملتمسها لشىء سمعته من
رسول الله ﷺ إلا فى العشر الاواخر فانى سمعته يقول التمسوها لتسع
يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث أو آخر ليلة قال الترمذى حسن
صحيح (الثانى والعشرون) ليلة احدى أو ثلاث أو خمس وعشرين فى صحيح
البخارى عن عبادة بن الصامت قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال النبى ﷺ إنى خرجت لأخبركم
بليلة القدر فتلاحى رجلان فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا فالتمسوها
فى التاسعة والسابعة والخامسة) فالظاهر أن المراد فى التاسعة تبقى لتقديم التاسعة على
السابعة وهى على الخامسة ويدل له ما فى سنن أبى داود عن ابن عباس أن النبى ﷺ
قال (التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى فى سابعة
تبقى فى خامسة تبقى) وفى المدونة قال مالك رحمه الله فى قول النبى ﷺ التمسوا
ليلة القدر فى التاسعة والسابعة والخامسة) فأرى والله أعلم أن التاسعة ليلة
إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين
يريد فى هذا على نقصان الشهر وكذلك ذكر ابن حبيب (الثالث والعشرون)

ليلة ثلاث أو خمس وعشرين في مسند أحمد عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال هي في العشر الاواخر قم في الثالثة أو الخامسة) فالظاهر أن المراد قم في الثالثة تمضي لتقديمه لها على الخامسة (الرابع والعشرون) ليلة السابع أو التاسع والعشرين في مسند أحمد وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: (إنها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى) وفي رواية الطبراني في معجمه الأوسط (من عدد النجوم) (الخامس والعشرون) أنها في أوتار العشر الاخير أو في ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة، في معجم الطبراني الأوسط عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين) (السادس والعشرون) أول ليلة من شهر رمضان أو ليلة التاسع أو الرابع عشر أو ليلة إحدى وعشرين أو آخر ليلة، روى ابن مردوية في تفسيره عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال التمسوا ليلة القدر في أول ليلة من رمضان وفي تسعة وفي أربع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي آخر ليلة من رمضان وهذا كله تفريع على أنها تلازم ليلة بعينها كما هو مذهب الشافعي وغيره وبه قال ابن حزم والصحيح في مذهب الشافعي أنها تختص بالعشر الأخير وأنها في الأوتار أرجى منها في الاشفاع وأرجاها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين وحكى الترمذي في جامعه عن الشافعي رحمه الله أنه قال في اختلاف الاحاديث في ذلك كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم أنه قال وكأني رأيت والله أعلم أقوى الاحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين انتهى وذهب جماعة من العلماء إلى أنها تنتقل فتكون سنة في ليلة وسنة في ليلة أخرى وهكذا ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي قلابة وهو قول مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل

واسحق بن راهويه وأبى ثور وغيرهم وعزاه ابن عبدالبر فى الاستذكار للشافعى ولا نعرفه عنه ولـكن قال به من أصحابه المزنى وابن خزيمة وهو المختار عند النووى وغيره واستحسنه الشيخ تقى الدين للجمع بين الأحاديث الواردة فى ذلك فانها اختلفت اختلافا لا يمكن معه الجمع بينها الا بذلك وقال ابن عبد البر الأغلب من قوله فى السبع الاواخر أنه فى ذلك العام والله أعلم لئلا يتضاد مع قوله فى العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من الشهر مايوجب قول ذلك انتهى واذا فرعنا على انتقالها فعليه أقوال ﴿أحدها﴾ أنه تنتقل فتكون إما فى ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين أو الخامس والعشرين ﴿الثانى﴾ أنها فى ليلة الخامس والعشرين أو السابع والعشرين أو التاسع والعشرين وكلاهما فى مذهب مالك قال ابن الحاجب وقول من قال من العلماء أنها فى جميع العشر الاواخر أو فى جميع الشهر ضعيف ﴿الثالث﴾ أنها تنتقل فى العشر الاخير وهذا قول من قال بانتقالها من الشافعية ﴿الرابع﴾ أنها تنتقل فى جميع الشهر وهو مقتضى كلام الحنابلة قال ابن قدامة فى المغنى يستحب طلبها فى جميع ليالى رمضان وفى العشر الاخير آكد وفى ليالى الوتر منه آكد ثم حكى قول أحمد هى فى العشر الاواخر فى وتر من الليالى لاتخطىء إن شاء الله وقد قدمت ذلك عنه ومقتضاه اختصاصها بأوتار العشر الاخير فاذا انضم إليه القول بانتقالها صار هذا قولا خامسا على الانتقال فتنضم هذه الاقوال الخمسة لما تقدم فتكون أحدا وثلاثين قولا وقال ابن العربى بعد حكايته ثلاثة عشر قولا مما حكيناه والصحيح منها أنها لا تعلم انتهى وهو معنى قول بعض أهل العلم أخفى الله تعالى هذه الليلة عن عباده لئلا يتكلوا على فضلها ويقصروا فى غيرها فأراد منهم الجد فى العمل أبدا وهذا يحسن أن يكون قولا ثانيا وثلاثين وهو الكف عن الخوض فيها وأنه لا سبيل الى معرفتها وقال ابن حزم الظاهرى: هى فى العشر الاواخر فى ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبدا الا أنه لايدرى أى ليلة هى منه الا أنها فى وتر منه ولا بد فان كان الشهر تسعا وعشرين فأول العشر الاواخر ليلة عشرين منه فهى إما ليلة عشرين وإما ليلة اثنين وعشرين وإما ليلة أربع وعشرين وإما ليلة ست

وعشرين واما ليلة ثمان وعشرين لان هذه الاوتار من العشر وان كان الشهر ثلاثين فأول العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين فهي اما ليلة احدى وعشرين واما ليلة ثلاث وعشرين واما ليلة خمس وعشرين واما ليلة سبع وعشرين واما ليلة تسع وعشرين لان هذه أوتار العشر بلا شك ثم ذكر كلام أبي سعيد المتقدم وحمله على أن رمضان كان تسعا وعشرين وهو مسلك غريب بعيد وبه كملت الاقوال في هذه المسألة ثلاثة وثلاثين قولا والله أعلم ﴿السابعة﴾ قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجوديات وعلى مالا يخالف القواعد الكلية من غيرها وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر هل يلزم ذلك وقيل فيه ان ذلك إما أن يكون مخالفا لما ثبت عنه ﷺ من الاحكام في اليقظة أولا ، فان كان مخالفا للعمل بما ثبت في اليقظة لانا وان قلنا إن من رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول من صفته فرؤياه حق فهذا من قبيل تعارض الدليلين والعمل بأرجحهما وما ثبت في اليقظة فهو أرجح وان كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف والاستناد الى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وإنما ترجح السبع الأواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر انتهى ونقل ابن الصلاح في فوائد الرحلة عن كتاب آداب الجدل لابي اسحق الاسفرايني وجهين فيما اذا رأى شخص النبي ﷺ في النوم وقال له غدا من رمضان هل يعمل به أم لا؟ وحكى القاضي عياض الاجماع على أنه لا يعمل به

﴿ الحديث الثالث ﴾

عن أبي سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال (من قام رمضان

عليه وسلم قالَ (مَنْ قامَ رَمضانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) وقالَ البُخاريُّ : (مَنْ صامَ رَمَضانَ) وَزادَ احمدُ في ذِكْرِ الصِّيامِ (وَما تأخَّرَ) وَاسْنادُهُ حَسَنٌ

إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه الشيخان من طريق هشام الدستوای عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفي روايتها من هده الطريق من صام رمضان وان كان المزى ذكر في الاطراف أن في رواية مسلم من هذه الطريق (من قام رمضان) فهو وهم وقد تبعه والدى رحمه الله على ذلك فقال في النسخة الكبرى من الاحكام وقال البخارى (من صام رمضان) انتهى فاقتضى أن مسلما قال من قام رمضان كرواية المصنف وليس كذلك الا أن يريد أنه قال ذلك من طريق أخرى وقد قال ذلك البخارى من طريق أخرى كما سأذكره والله أعلم وأخرجه البخارى وغيره من طريق سفيان ابن عيينة ومسلم وغيره من طريق معمر كلاهما عن الزهرى عن أبي سلمه عن أبي هريرة ذكر البخارى الجملتين الا أن لفظه من صام رمضان واقتصر مسلم على الاولى ولفظه (كان رسول الله ﷺ) يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفى رسول الله ﷺ والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر) ورواه البخارى من طريق عقيل عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان (من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) ورواه أحمد في مسنده من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه

وما تأخر) وقد ورد غفران ما تأخر فى قيام ليلة القدر أيضا لكنه من حديث صحابي آخر وسأذكره بعد ذلك وأخرج الشيخان أيضا من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى صحيح مسلم أيضا من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً (من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه إيمانا واحتساباً غفر له) ﴿ الثانية ﴾ قوله إيمانا أى تصديقاً بأنه حق وطاعة وقوله واحتساباً أى طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والاحتساب من الحسب وهو العد كالاعتداد من العد وإنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به ﴿ الثالثة ﴾ ليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله بل يحصل ذلك بقيام يسير من الليل كما فى مطلق التهجد وبصلاة التراويح وراء الامام كالمعتاد فى ذلك وبصلاة العشاء والصبح فى جماعة لحديث عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ (من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله) رواه مسلم فى صحيحه بهذا اللفظ وأبو داود بلفظ (من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة) وكذا لفظ الترمذى ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة ورواية مسلم فى ذلك محمولة على روايتهما فمعنى قوله ومن صلى الصبح فى جماعة أى مع كونه كان صلى العشاء فى جماعة وكذلك جميع ما ذكرناه يأتى فى تحصيل قيام ليلة القدر وقد روى الطبرانى فى معجمه الكبير عن أبي أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من صلى العشاء فى جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر) لكن فى اسناده مسلمة بن على وهو ضعيف وذكره مالك فى الموطأ بلاغا عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها وقال ابن عبد البر: مثل هذا لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيل

سعيد أصح المراسيل انتهى وقال الشافعي رحمه الله فى كتابه القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ولا يعرف له فى الجديد مايخالفه وقد ذكر النووى فى شرح المهذب أن مانص عليه فى القديم ولم يتعرض له فى الجديد بموافقة ولا بمخالفة فهو مذهبه بلا خلاف وإنما رجع من القديم عن قديم نص فى الجديد على خلافه وروى الطبراني فى معجمه الأوسط باسناد فيه ضعف عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (من صلى العشاء فى جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر) وهذا أبلغ من الحديث الذى قبله لأن مقتضاه تحصيل فضيلة ليلة القدر وإن لم يكن ذلك فى ليلة القدر فما الظن بما إذا كان ذلك فيها ﴿الرابعة﴾ قال النووى فى شرح مسلم المراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا فى أن الأفضل صلاتها منفردا فى بيته أو فى جماعة فى المسجد؟ فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى فى البيت لقوله ﷺ أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة انتهى كلام النووى وقد عرفت أن قيام رمضان لا يختص بصلاة التراويح كما ذكرته ثم قال العراقيون والصيدلانى وغيرهم هذا الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا يختل الجماعة فى المسجد بتخلفه فان فقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعا وأطلق جماعة من أصحابنا ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق والله أعلم ﴿الخامسة﴾ قوله (غفر له ماتقدم من ذنبه) ظاهره تناوله الصغائر والكبائر وإلى ذلك جنح ابن المنذر فقال هو قول عام يرجى لمن قامها ايمانا واحتسابا أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وقال النووى فى شرح مسلم المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة وقال فى شرح المهذب قال امام الحرمين كل مايرد

فى الاخبار من تكفير الذنوب فهو عندى محمول على الصغائر دون الموبقات قال النووى وقد ثبت فى الصحيح مايؤيده فمن ذلك حديث عثمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (مامن امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله) رواه مسلم وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال (الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينها من الذنوب اذا اجتنبت الكبائر) قال النووى وفى معنى هذه الاحاديث تأويلان (أحدهما) تكفر الصغائر بشرط ألا يكون هناك كبائر فان كانت كبائر لم يكفر شىء لا الكبائر ولا الصغائر و (الثاني) وهو الاصح المختار أنه يكفر كل الذنوب الصغائر وتقديره تغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر قال القاضى عياض رحمه الله هذا المذكور فى الاحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى ﴿ السادسة ﴾ فى مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ فى رمضان فذكر الحديث وفيه (من قامها ابتغاءها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر) فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه زيادة (وماتأخر) وقد يستشكل معنى مغفرة ماتأخر من الذنوب وهو كقوله ﷺ فى حديث أبي قتادة (صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده) فتكفير السنة التى بعده كمغفرة المتأخر من الذنوب وقد قال السرخسى من أصحابنا الشافعية اختلف العلماء فى معنى تكفير السنة المستقبلة فقال بعضهم إذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالى صوم عرفة الماضى كفارة لها كما جعله مكفرا لما قبله فى السنة الماضية وقال بعضهم معناه أن الله تعالى يعصمه فى السنة المستقبلة عن ارتكاب مايحوجه إلى كفارة واطلق الماوردى فى الحاوى فى السنتين معا تأويلين (أحدهما) أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين (والثانى) أنه يعصمه فى هاتين السنتين فلا يعصى فيهما وقال صاحب العدة فى تكفير السنة الاخرى يحتمل

معنين (أحدهما) المراد السنة التى قبل هذه فيكون معناه أنه يكفر سنتين ماضيتين و (الثانى) أنه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلة قال وهذا لا يوجد مثله فى شىء من العبادات أنه يكفر الزمان المستقبل وإنما ذلك خاص برسول الله ﷺ غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز ذكر ذلك كله النووى فى شرح المهذب وهذا يأتى مثله هنا فيكون مغفرة ما تأخر من الذنوب إما أن يراد بها العصمة من الذنوب حتى لا يقع فيها وإما أن يراد به تكفيرها ولو وقع فيها ويكون المكفر متقدما على المكفر والله أعلم ﴿السابعة﴾ قوله من قام ليلة القدر مع قوله من قام رمضان قال النووى فى شرح مسلم قد يقال إن أحدهما يغنى عن الآخر (وجوابه) أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (قلت) الاحسن عندى الجواب بأنه عليه الصلاة والسلام ذكر للغفران طريقين (أحدهما) يمكن تحصيلها يقينا الا أنها طويلة شاقة وهى قيام شهر رمضان بكماله و (الثانى) لا سبيل الى اليقين فيها إنما هو الظن والتخمين إلا أنها مختصرة قصيرة وهى قيام ليلة القدر خاصة ولا يتوقف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر على معرفتها بل لو قامها غير عارف بها غفر له ماتقدم من ذنبه لكن بشرط أن يكون إنما قام بقصد ابتغائها وقد ورد اعتبار ذلك فى حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبرانى مرفوعا (فمن قامها ابتغاءها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ماتقدم من ذنبه وماتاخر) (فان قلت) قد اعتبر شرطا آخر وهو أن توفق له وكذا فى صحيح مسلم فى رواية (من يقم ليلة القدر فيوافقها) قال النووى فى شرح مسلم معنى يوافقها يعلم أنها ليلة القدر (قلت) انما معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التى قامها بقصد ليلة القدر هى ليلة القدر فى نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووى من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس فى اللفظ مايقتضى هذا ولا المعنى يساعده

﴿ بابُ الاعتكافِ والمجاورةِ ﴾

عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتّى قبضَهُ اللهُ تعالى). زادَ الشيخانِ (ثُمَّ اعتكفَ أزواجهُ منْ بعدِهِ)

﴿ باب الاعتكاف والمجاورة ﴾

عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل) (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الترمذى والنسائى من طريق عبد الرزاق كما أخرجه المصنف وقال الترمذى حسن صحيح واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائى من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة بزيادة (ثم اعتكف أزواجه من بعده) وله عن عائشة طرق أخرى فى صحيح مسلم وغيره ورواه الدارقطنى من رواية ابن جريج عن الزهرى بلفظ (ثم اعتكفهن أزواجه من بعده وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يلمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ويؤمر من اعتكف أن يصوم) قال الدارقطنى يقال إن قوله وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبى ﷺ وأنه من كلام الزهرى ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم، وهشام بن سليمان لم يذكره انتهى وروى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا وذكر نحو ما تقدم قال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة جعله قول عائشة وقال ابن عبد البر؟ لم يقل أحد فى حديث عائشة هذا الا عبد الرحمن بن اسحق ولا يصح الكلام عندهم الا من قول الزهرى وبعضه

من كلام عروة انتهى ﴿الثانية﴾ الاعتكاف فى اللغة الحبس والمكث واللزوم وفى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة سمى بذلك لملازمة المسجد قال الله تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد) وقال (ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) وقال (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) قال الشافعى فى سنن حرملة: الاعتكاف لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه برا كان أو إثما وأما المجاورة فهى بمعناه صرح غير واحد من أهل اللغة والغريب بأنها الاعتكاف فى المسجد منهم الجوهرى فى الصحاح وابن الاثير فى النهاية وحينئذ فلا معنى لعطفها عليه فى تبويب الشيخ رحمه الله وكأنه إنما ذكرها لذكرها فى حديث حراء فى قوله عليه الصلاة والسلام جاورت بحراء شهرا وليس حراء مسجدا فلا يكون فيه اعتكاف فدل على أن المجاورة فيه ليست بمعنى الاعتكاف وقد قال القاضى فى المشارق إنها بمعنى الملازمة والاعتكاف على العبادة والخير ولم يقيد ذلك بمسجد لكن قال بعده والجواز الاعتكاف هنا انتهى وقد يقال إن المكان الذى كان النبى ﷺ يلازمه من حراء مسجد أو يكون الحديث حجة لمن جوز اعتكاف الرجل فى مسجد بيته وهو المكان أعده فيه للصلاة على ماسيأتى بيانه فلا تكون المجاورة فيه إلا فى مسجد كالاعتكاف والله أعلم وحكى والدى رحمه الله فى شرح الترمذى خلافا فى أن المجاورة الاعتكاف أو غيره فقال عمرو بن دينار والجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن أبى رباح أرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيء واحد؟ قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبى ﷺ فى المسجد فلما اعتكف فى شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه ، قيل له فان قال انسان على اعتكاف أيام ففى جوفه لابد ؟ قال نعم وان قال على جوار أيام فبابه أو فى جوفه إن شاء ، كذا رواه عبد الرزاق فى المصنف عنهما قال والدى وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث انتهى وذهب أبو القاسم السهيلى إلى الثانى فقال فى الروض إن بينهما فرقا وهو أن الاعتكاف لايكون إلا داخل المسجد والجوار قد يكون خارجه كذلك قال ابن عبد البر وغيره انتهى ﴿الثالثة﴾

فيه استحباب الاعتكاف فى الجملة وهو مجمع عليه كما حكاه غير واحد وحكى ابن العربى عن أصحابهم أنهم يقولون فى كتبهم: الاعتكاف جائز قال وهو جهل انتهى وفى المدونة عن مالك لم يبلغنى أن أحدا من السلف ولا ممن أدركته اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وليس بحرام ولكن لشدته وأن ليله ونهاره سواء فلا ينبغى لمن لايقدر أن يفى بشروطه أن يعتكف ،وفى سنن ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال فى المعتكف، هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها، فيه فرقد السنجى ضعيف وروى أبو الشيخ ابن حبان فى فضائل الأعمال عن أبي بكر قال (خبرني رسول الله ﷺ أنه من اعتكف يوما وليلة يريد بذلك وجه الله عز وجل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أيضا) وهو ضعيف ﴿الرابعة﴾ وفيه تأكده فى العشر الأواخر من رمضان وسببه طلب ليلة القدر فانها عند الشافعى وآخرين منحصرة فى العشر الأخير وفى الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال (أنى أريت ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر فانى أريت أنى أسجد فى ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى فى السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة وسجد رسول الله ﷺ فى الطين والماء حتى رأيت الطين فى أرنبته وجبهته) وفى رواية من صبح إحدى وعشرين وفى لفظ لمسلم (أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط) الحديث وفيه فقال (إنى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لى إنها فى العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه) الحديث وروى أبو الشيخ من حديث الحسين بن على مرفوعا (اعتكاف عشر فى رمضان بحجتين وعمرتين) وهو ضعيف ورواه الطبراني أيضا بدون لفظة عشر ﴿الخامسة﴾ العشر الأواخر هى الليالى وكان يعتكف الأيام معها أيضا فلم يكن يقتصر على اعتكاف الليالى وإنما اقتصر

على ذكرها على عادة العرب فى التأريخ بها ، وهذا يدل على دخوله محل الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة الحادى والعشرين وإلا لم يكن اعتكف عشراً أو شهراً؟ وبه قال الائمة الاربعة وحكاه الترمذى عن الثورى وقال آخرون بل يبدأ؟ العشر بكمالها وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمن أراد الاعتكاف من أول النهار وهو قول الاوزاعى وأبى ثور واسحق بن راهويه وابن المنذر والليث بن سعد فى أحد قوليه وحكاه الترمذى عن أحمد بن حنبل وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الثورى وصححه ابن العربى وقال ابن عبد البر لا أعلم احداً من فقهاء الأمصار قال به إلا الأوزاعى والليث وقال به طائفة من التابعين انتهى واحتجوا بحديث عائشة فى الصحيحين(كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه) وتأوله الجمهور على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى المسجد فلما صلى الصبح انفرد ﴿ السادسة ﴾ فيه جواز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر وبه قال البخارى ونقله النووى فى شرح مسلم عن المحققين قالوا ولا كراهة فى ذلك وقالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده وإنما يقال شهر رمضان وهو قول المالكية وتعلقوا فى ذلك بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلانى إن كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره ، فيقال صمنا رمضان ونحوه ويكره جاء رمضان ونحوه ، فهذه ثلاثة مذاهب قال النووى والأول هو الصواب والمذهبان الأخيران فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهى شرعى ولم يثبت فيه نهى وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شىء وان كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة انتهى ﴿ السابعة ﴾ فى قولها حتى قبضه الله استمرار هذا الحكم وعدم نسخه وأكدت ذلك بقولها ثم اعتكف أزواجه من بعده فأشارت إلى استمرار حكمه حتى فى حق النساء فكن أمهات المؤمنين يعتكفن بعد النبى

ﷺ من غير نكير وان كان هو فى حياته قد أنكر عليهن الاعتكاف بعد إذنه لبعضهن كما هو فى الحديث الصحيح فذاك لمعنى آخر وهو كما قيل خوف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن والله أعلم ﴿الثامنة﴾ وفيه استحباب الاستمرار على مااعتاده من فعل الخير وأنه لايقطعه وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر (ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فتركه ﴿التاسعة﴾ يستثنى مما ذكرته من استمراره عليه الصلاة والسلام على ذلك إلى وفاته سنة ترك ذلك لمعنى وعوض عنه بعد ذلك روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ إذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب لما أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب فلما وصلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فاذا الأخبئة . فقال آلبر تردن ؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال) لفظ مسلم وقال البخارى. اعتكف عشراً من شوال وفى لفظ له اعتكف فى آخر العشر من شوال ﴿العاشرة﴾ فى صحيح البخارى وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (كان النبي ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين) وهذا لاينافى الحديث الذى نحن فى شرحه لأنه لم يحصر اعتكافه فى العشر الأواخر بحيث إنه لايعتكف غيرها وإنما أخبر بمواظبته عليها وذلك لاينافى فعلها مع زيادة أخرى وقد تبين أن سبب ذلك التعويض عن عام قبله لم يعتكف فيه وفى سنن أبي داود وغيره عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) قال ابن العربي يحتمل أن تكون هى العشر التى ترك من أجل أزواجه فاعتكف عشرا من شوال واعتكف عشرين من العام الثانى ليقضى العشر فى الشهر كما كان

بدأها فيه (قلت) يرد ذلك قوله في حديث أبي المذكور في سنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان والحاكم (فسافر عاما فلم يعتكف) وهو صريح في أن مانعه من الاعتكاف ذلك العام السفر وفي صحيح ابن حبان أيضا عن أنس (كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيما يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين) ويحتمل أن سبب اعتكافه عليه الصلاة والسلام في العام الذي قبض فيه عشرين المبالغة في التقرب لاستشعاره قرب وفاته كما كان يعرض القرآن على جبريل عليه السلام في كل رمضان مرة واحدة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين ويؤيد ذلك أن في سنن ابن ماجه في حديث أبي هريرة بعد الجملة التي نقلناها من صحيح البخاري وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين ﴿ الحادية عشرة ﴾ (فيه) رد على أحد قولي سحنون أنه لا تجوز إمامة المعتكف فإنه عليه الصلاة والسلام لما كان يعتكف كان مستمرا على إمامته بالناس بلا شك وقد أجمعوا على خلاف هذه المقالة والله اعلم . ﴿ الثانية عشرة ﴾ في تلك الزيادة جواز اعتكاف النساء وهو كذلك قال ابن عبد البر ولو ذهب ذاهب الى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث يعني الحديث الذي ذكرناه في الفائدة التاسعة لكان مذهبا ولولا أن ابن عيينة وهو حافظ ذكر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز وما أظن استئذانهن محفوظا ولكن ابن عيينة حافظ وقد تابعه الأوزاعي وابن فضيل على أن استئذانهن لا يرفع ماظنه بهن وهو أعلم بهن انتهى وقال الشافعي بعد ذكره الحديث المذكور فبهذا كرهت اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها وذلك بأنها إذا صارت إلى ملازمة المسجد المأهول ليلا ونهارا كثر من يراها ومن تراه انتهى وبوب البيهقي في سننه على هذا الحديث (باب من كره اعتكاف المرأة) ﴿ الثالثة عشرة ﴾ لاشك في أن اعتكافه عليه الصلاة والسلام كان في مسجده وكذا اعتكاف أزواجه فأخذ منه اختصاص الاعتكاف بالمساجد وأنه لا يجوز في مسجد البيت وهو الموضع المهيأ للصلاة فيه لا في حق الرجل ولا في حق

المرأة إذ لوجاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لما فى ملازمة المسجد من المشقة لاسيما فى حق النساء وفى الصحيح عن نافع وقد ارانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو قول قديم للشافعى قال ابن قدامة وحكى عن أبي حنيفة أنها لا يصح اعتكافها فى مسجدالجماعة وحكاه ابن عبدالبر عن أبي حنيفة والكوفيين مطلقا أنهم قالوا لاتعتكف إلا فى مسجد بيتها ولاتعتكف فى مسجد جماعة ثم حكى عن أصحاب أبي حنيفة أن لها الاعتكاف فى المسجد مع زوجها وجوزه بعض المالكية والشافعية للرجل أيضا فى مسجد بيته وهذا يرد على الخطابى فى قوله لم يختلفوا أن اعتكافه فى بيته غير جائز ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام فقال مالك والشافعى وجمهورهم يصح الاعتكاف فى كل مسجد قال أصحابنا ويصح فى سطح المسجد ورحبته وقال أحمد بن حنبل يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبة إلا فى حق المرأة فيصح فى جميع المساجد وقال أبو حنيفة بمسجد تصلى فيه الصلاة كلها أى فى حق الرجل وقال الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة وهو رواية عن مالك وقالت طائفة يختص بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى حكى ذلك عن حذيفة ابن اليمان وقال سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا فى مسجد نبي وهو بمعنى الذى قبله ولهذا جعلهما ابن عبد البر قولا واحدا وقال عطاء لا يعتكف إلا فى مسجد مكة والمدينة حكاه الخطابي ﴿الرابعة عشرة﴾ أستدل به على أنه لا يشترط لصحة الاعتكاف الصوم وذلك من وجهين (أحدهما) أنه اعتكف ليلا أيضا مع كونه فيه غير صائم ذكره ابن المنذر (ثانيهما) أن صومه فى شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له ولم يكن للاعتكاف ذكره المزنى والخطابى وبهذا قال الشافعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه وحكاه الخطابى عن على وابن مسعود والحسن البصرى وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يشترط لصحة الاعتكاف الصوم والمسألة مقررة فى كتب الخلاف والله أعلم .

وعَنْها أنَّها كانَتْ تُرَجِّلُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ مُعتكِفٌ يُناولُها رأسَهُ وهيَ في حُجرَتِها والنّبيُّ ﷺ في المسْجدِ ؛ وفي روايَةٍ لهُما (وَهُوَ مُجاوِرٌ)

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعنها (أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهو معتكف يناولها رأسه وهي في حجرتهاوالنبي ﷺ في المسجد) (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه النسائي من هذاالوجه من طريق عبد الرزاق وأخرجه البخاري من طريق هشام وهو ابن يوسف الصنعاني كلاهما عن معمر وأخرجه الأئمة الستة من طريق الليث بن سعد والترمذي والنسائي أيضا من طريق مالك ثلاثتهم عن الزهري ورواه عن الزهري أيضا غير واحد،وله عن عائشة طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما وفي رواية الليث عند الأئمة الستة وكذا في رواية الترمذي من طريق مالك عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وأخرج مسلم في صحيحه وغيره رواية مالك وفيها عن عروة عن عمرة فهذه ثلاثة أوجه من الاختلاف فيه على مالك هل رواه الزهري عن عروة أوعن عروة وعمرة أو عن عروة عن عمرة وقال الترمذي هكذا روى غير واحد عن مالك يعني عن عروة وعمرة وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرةعن عائشة والصحيح عن عروة وعمرةعن عائشة وهكذا روى الليث بن سعدعن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة . انتهى وقال البخاري هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيدالله بن عمر ؛وقال أبوداود لم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة وقال الدار قطني في العلل رواه عبيد الله بن عمر وأبو أويس عن الزهري عن عروةعن عمرة عن عائشةوكذلك رواه مالك في الموطأ رواه عنه القعنبي ويحيى بن يحيى يعني النيسابوري ومعن بن عيسى وأبو مصعب

ومحمد بن الحسن وروح بن عبادة وخالد بن مخلد ومنصور بن سلمة وإسحاق بن الطباع وخالفهم عبد الرحمن بن مهدى والوليد بن مسلم وعيسى بن خالد والحجبي فرووه عن مالك عن الزهرى عن عروة لم يذكروا فيه عمرة (قلت) رواه هكذا النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدى وقتيبة ومعن ثلاثتهم عن مالك قال الدارقطني وقيل عن الوليد بن سليم عن مالك عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ولم يذكر فيه عروة وروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون فوهم فيه وهما قبيحا، فقال عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن عروة عن عمرة عن عائشة ورواه ابن وهب عن مالك والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة قال ابن عبد البر أدخل حديث بعضهم فى بعض وإنما يعرف جمع عروة وعمرة ليونس والليث لا لمالك وكذا قال البيهقى كأنه حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس ثم قال الدارقطني وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس وكذا قال القعنبي وابن رمح عن الليث عن الزهرى وكذا قال عبد العزيز بن الحصين عن الزهرى كلهم قالوا عن عروة وعمرة عن عائشة ورواه زياد بن سعد والأوزاعى ومحمد بن إسحق ومحمد بن ميسرة وهو ابن أبي حفصة وسفيان بن حسين وعبد الله بن بديل بن ورقاء عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة الموطأ عن عروة عن عمرة وهو المحفوظ لمالك عند أكثر رواته وقال أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن عروة عن عائشة — ثم حكى عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال. قلت لمالك عن عروة عن عمرة وأعدت عليه فقال الزهرى عن عروة عن عمرة أو الزهرى عن عمرة ثم حكى ابن عبد البر عن محمد بن يحيى الذهلى أنه ذكره فى علل حديث الزهرى عن جماعة من أصحابه منهم يونس والأوزاعى والليث ومعمر وسفيان بن حسين والزبيدى ثم قال اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك فجمع يونس والليث عروة وعمرة واجتمع معمر والأوزاعى وسفيان بن حسين عن عروة عن عائشة قال والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء قال والذى أنكر على مالك ذكر عمرة لا غير لأن ترجيل عائشة رسول الله ﷺ وهو معتكف لا يوجد إلا

فى حديث عروة وحده (قلت) وجد من حديث عمرة أيضا وقد تقدم أن جماعة رووه عنهما وهو فى الصحيحين من طريق الليث عنهما كما تقدم قال ابن عبد البر وقد رواه عنه ابنه هشام وتمام بن سلمة وفى حديثهما وأنا حائض وليس ذلك فى حديث الزهرى من وجه يثبت (قلت) الرواية التى تقدم ذكرها من صحيح البخارى من طريق معمر عن الزهرى فيها وهى حائض وقد رواها غير البخارى أيضا بهذا اللفظ والله أعلم قال ابن عبد البر وقد رواه الأسود بن يزيد عن عائشة مثل رواية عروة سواء إلا أن فى حديث الأسود (يخرج إلى رأسه) وفى حديث عروة (يدني) (قلت) رواية الأسود وهشام بن عروة عن أبيه كلاهما فى الصحيحين وقد رواه عن عروة أيضا وفيه وأنا حائض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل رواه مسلم فى صحيحه وغيره ﴿الثانية﴾ قولها (ترجل) بفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها أى تسرح وهو على حذف مضاف أى شعر رأس رسول الله ﷺ ففيه محذوفان كما قال فى قوله تعالى (فقبضت قبضة من أثر الرسول) أى من أثر حافر فرس الرسول وقال فى النهاية تبعا للهروى: الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وقال فى المشارق رجل شعره أى مشطه وأرسله ويقال شعر رجل بكسر الجيم و فتحها وضمها ثلاث لغات إذا كان بين السبوطة والجعودة (قلت) وفيه لغة رابعة وهى إسكان الجيم حكاها فى المحكم ثم قال فى المشارق قال الجوهرى الترجيل بل الشعر ثم يمشط (قلت) لم أر ذلك فى الصحاح وجزم به ابن عبد البر ﴿الثالثة﴾ فيه استحباب تسريح الشعر وإذا لم يترك النبي ﷺ ذلك فى زمن الاعتكاف مع قصره واشتغاله بالعبادة ففي غيره أولى وفى سنن ابى داود عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال (من كان له شعر فليكرمه) وفيه أيضا من حديث عبد الله بن مغفل النهى عن الترجيل الا غبا، وروى ابن طاهر فى كتاب صفة التصوف من حديث أبى سعيد (أن النبي ﷺ كان لايفارق مصلاه سواكه ومشطه) ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة قال والدى رحمه الله وإسنادهما ضعيف ﴿الرابعة﴾ لفظ رواية المصنف محتمل لتسريح شعر الرأس ولتسريح شعر اللحية وكذا لفظ البخارى من طريق معمر أنها كانت ترجل النبي ﷺ

لـكن بقية ألفاظ الصحيحين متعينة فى شعر الرأس كقولها يدنى إلى رأسه فأرجله فان حملت الأولى على بقية الروايات وفسرت بها فتسريح شعر اللحية بالقياس وروى الترمذى فى الشمائل باسناد ضعيف من حديث أنس أن النبى ﷺ كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، لـكن ماكان النبى ﷺ يكل تسريح لحيته إلى أحد وإنما كان يتعاطى ذلك بنفسه بخلاف شعر الرأس فانه يعسر مباشرة تسريحه ولاسيما فى مؤخره فلهذا كان يستعين عليه بزوجاته ﴿الخامسة﴾ وفيه أن الاشتغال بتسريح الشعر لاينافى الاعتكاف قال الخطابى وفى معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن انتهى ويؤخذ من ذلك جواز فعل سائر الأمور المباحة كالأكل والشرب وكلام الدنيا وعمل الصنعة من خياطة وغيرها وبهذا صرح أصحابنا وغيرهم ، وعن مالك رحمه الله أنه لايشتغل فى مجالس العلم ولايكتبه وإن لم يخرج من المسجد والجمهور على خلافه وهذا الحديث يرد عليه فان الاشتغال بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر ﴿السادسة﴾ وفيه أن مماسة المعتكف للنساء ومماستهن له إذا كان ذلك بغير شهوة لاينافى اعتكافه وهو كذلك بلا خلاف فان كان بشهوة فهو حرام وهل يبطل به الاعتكاف؟ ينظر فان اقترن به إنزال أبطل الاعتكاف وإلا فلا ، هذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم وقال مالك يبطل به الاعتكاف وإن لم ينزل وأما الجماع فى الاعتكاف فهو حرام مفسد له بالاجماع مع التعمد فان كان ناسيا فقال الشافعى لايفسد الاعتكاف وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد ﴿السابعة﴾ قال ابن عبد البر فيه أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ولو كانتا عورة ما باشرته بهما فى اعتكافه لأن المعتكف منهى عن المباشرة قال الله عزوجل (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) واعترضه والدى رحمه الله فى شرح الترمذى فقال : إن كانت المباشرة المنهى عنها تختص بالعورة، فلو قبل المعتكف لم يكن بذلك آتيا لما نهى عنه لأن الوجه ليس بعورة وهو لايقول به فان مذهب إمامه أن القبلة مبطلة للاعتكاف أما من يحمل المباشرة على الجماع فلا إشكال فى أنه غير مبطل إلا أن يتصل به

الانزال فالمرجح حينئذ عند الشافعية البطلان وحكى ابن العربى عن الشافعى أن النهى عن المباشرة هو على الخصوص فى الوطء ثم قال وعجبنا له كيف يحمل اللمس هناك على اللمس بقصد وبغير قصد ويقول المباشرة هنا على الجماع قال وهذه المناقضة ليس له عنها مرام هذا كلام ابن العربى وهو مردود واى مناقضة فى هذا والمباشرة واللمس أمران مختلفان فى اللفظ والمعنى فحمل الشافعى رحمه الله كلا منهما على اللائق به أما حمل المباشرة على الجماع فهو قول ترجمان القرآن عبد الله بن عباس وقال به أيضا عطاء بن أبى رباح والضحاك والربيع بن أنس وآخرون وكفى ابن المنذر فى ذلك الخلاف فقال فى الاشراف. المباشرة التى نهى الله عنها المعتكف الجماع لا اختلاف فيه أعلمه انتهى وأما كونه يرى النقض باللمس وإن كان بغير قصد فالاحداث كلها كذلك لو خرج حدثه بلا قصد انتقض وضوؤه بالاجماع وغاية ما يتعلق به ابن العربى صيغة المفاعلة فى قوله تعالى (أو لامستم النساء) وقد عرف أن المفاعلة قد تخرج عن بابها كقوله عاقبت اللص وطارقت النعل وهى هنا كذلك فانه لولمس امرأته بلا حائل متلذذاً بها وهى نائمة انتقض وضوؤه ولو جامعها وهى كذلك بطل اعتكافه ويدل لذلك قراءة حمزة والكسائى (أو لمستم النساء) وهى مفسرة للقراءة الأخرى ثم إن الشافعى لايخص المباشرة المحرمة فى الاعتكاف بالجماع بل يعديه إلى المباشرة بشهوة أيضا وإن لم يكن جماع كالقبلة واللمس بشهوة فيحرم ذلك وهل يفسد به الاعتكاف إن فعله ؟ المرجح عند أصحاب الشافعى أنه إن اقترن به إنزال أفسد الاعتكاف وإلا فلا وقد تقدم ذلك ﴿ الثامنة ﴾ وفيه أنه لابأس باستخدام الزوجة فى مثل ذلك وأنه ليس فيه نقص ولاهتك حرمة ولا إضرار بها وقال النووى فى شرح مسلم فيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط انتهى وهذا الذى ذكره إنما هو بطريق القياس فانه ليس منصوصا وشرط القياس

مساواة الفرع للأصل وفى الفرع هنا زيادة مانعة من الالحاق وهى المشقة الحاصلة من الغسل والطبخ ونحوهما فلا يلزم من استخدامها فى الأمر الخفيف احتمال ذلك فى الثقيل الشديد ولسنا ننكر هذا الحكم فانه متفق عليه وإنما الكلام فى الاستدلال من الحديث والله أعلم ﴿ التاسعة ﴾ استدل به الخطابى على أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط او بول ووجهه أنه لوجاز له الخروج لغير ذلك لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة ولكان يخرج بجملته ليفعل حاجته من تسريح رأسه فى بيته وقد أكدت ذلك بقولها فى بقية الحديث وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الانسان وهى فى الصحيحين وقد يقال هذا فعل لايدل على الوجوب وجوابه أنه بين به الاعتكاف المذكور فى القرآن وذلك يدل على أن هذه طريقة الاعتكاف وهيئته المشروعة والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ وفيه أن إخراج الرأس من المسجد لايبطل به الاعتكاف وتقاس به بقية الاعضاء ويترتب عليه فى الايمان لوحلف لايدخل بيتا فأدخل فيه بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبهذا صرح أصحابنا فقالوا لوأدخل فى الدار يده أو رأسه أو إحدى رجليه لم يحنث وكذا لو مد رجليه وأدخلهما الدار وهو خارجها لم يحنث وإنما يحنث إذا وضعهما فى الدار واعتمد عليهما أوحصل فى الدار متعلقا بشىء وكذا فى الحلف على الخروج منها وقال البغوى فى فتاويه فيما لو أدخل رجلا واحدة إن اعتمد على الخارجة اى كان قواه عليها بحيث لورفع الداخلة لم يسقط فلم يدخل وإن اعتمد على الداخلة فقد دخل وهو حسن وقال شيخنا الاسنوى فى المهمات . لو اضطجع وأخرج بعض بدنه فيحتمل اعتبار الأكثر بالمساحة ويتجه اعتباره بالفعل لاستقراره فى الحقيقة عليه فأشبه الاعتماد على الرجل ﴿ الحادية عشرة ﴾ هذا يدل على أن عائشة رضى الله عنها لم تكن تعتكف معه كلما كان يعتكف وهو كذلك وقد تبين بالروايات الأخر أنها كانت حينئذ حائضا ولعل ذلك هو المانع من اعتكافها، وفيها دليل على أنه لابأس بمماسة الحائض فى ترجيل شعر الرأس وغسله ونحو ذلك وهو

وعنها قالت (أوَّلُ ما بُدِىءَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤيا الصَّادِقَةُ في النَّوْمِ فكانَ لا يرَى رُؤيا إلاَّ جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إليهِ الخَلاءُ فكانَ يأتِي حِراءَ فيَتَحَنَّثُ فيهِ (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) اللَّيالِيَ ذواتِ العَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لذلكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إلي خديجةَ فيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِها حتَّى جاءَهُ الحَقُّ وهُوَ في غارِ حِراءَ فَجاءَهُ المَلَكُ فيه فقالَ اقْرَأْ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ ما أنا بِقارِىءٍ ، قالَ فأَخَذَني فَغَطَّني حتَّى بلغَ مِنِّيَ الجَهْدَ ؛ ثُمَّ أرسلَني فقالَ إقْرَأْ، فقلتُ ما أنا

أمر مجمع عليه ﴿ الثانية عشرة ﴾ الحجرة بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم البيت ، سميت بذلك لبنائها بالحجارة أو لمنعها المال ، قولان لأهل اللغة وأضاف الحجرة إلى عائشة رضى الله عنها باعتبار سكنها بها وإلا فهى للنبي ﷺ ومن هذا قوله تعالى (واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة)

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعنها قالت « أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان يأتى حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالى ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جئه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ فقال رسول الله ﷺ فقلت ما أنا بقارىء قال فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارىء فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارىء فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق حتى بلغ مالم يعلم ؛ قال فرجع

بقارىء ، فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارىء فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال (إقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق) حتى بلغ (مالم يعلم) ، قال فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال ياخديجة مالي فأخبرها الخبر ، قال وقد خشيت على فقالت كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث ، وتحمل

بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال ياخديجة مالى ! وأخبرها الخبر قال وقد خشيت على ؛ فقالت له كلا أبشر فوالله لايخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل ؛ وتقرى الضيف ؛ وتعين على نوائب الحق ؛ ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى وهو ابن عم خديجة أخى أبيها وكان امرءا تنصر فى الجاهية وكان يكتب الكتاب العربى فكتب بالعربية من الانجيل ماشاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت خديجة أى ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال ورقة ابن أخى ماترى ! فأخبره رسول الله ﷺ مارأى فقال ورقة هذا الناموس الذى أنزل على موسى ياليتنى فيها جذعا أكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله ﷺ أو مخرجى هم؟ فقال ورقة نعم لم يأتى رجل قط بما جئت به إلا عودى وإن يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الشيخان من طريق عبد الرزاق عن معمر ومن طريق يونس بن يزيد ومن طريق عقيل بن خالد ثلاثتهم عن الزهرى ﴿ الثانية ﴾ قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث من

الكلَّ وتقْرِى الضَّيفَ و تُعِينُ على نَوائبِ الحَقِّ، ثُمَّ انطَلقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أتَتْ بِهِ ورقةَ بنِ نوفَل بن أسَدِ بنِ عبْدِ العزَّى بْنِ قُصَىٍّ وهوَ ابنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أخِي أبيها وكانَ امرأً تنَصَّرَ فى الجَاهِلِيَّةِ وكانَ يكتُبُ الكِتَابَ العَرَبىَّ ، فكتَبَ بالعَرَبِيَّةِ مِنَ الأنجِيلِ ما شاءَ اللهُ أن يكتُبَ وكانَ شَيخاً كبيراً قدْ عمِىَ ، فقَالَتْ خدِيجَةُ أي ابْنَ عمِّ أسمَعْ مِنِ ابنِ أخِيكَ فقال ورَقَةُ ابنَ أخِي ما ترَى ؟ فأخبرَهُ رسولُ الله ﷺ ما رأى، فقال ورقةُ هذَا النَّامُوسُ الذِي أُنْزِلَ على

مراسيل الصحابة فان عائشة رضى الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابى ومرسل الصحابى حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الأستاذ أبو اسحاق الأسفراينى (قلت) إنما أرسلت عائشة رضى الله عنها صدر الحديث ثم صرحت بروايةباقيه وهو أكثره عن النبي ﷺ بقولها فقال رسول الله ﷺ فقلت ما أنا بقارىء (فان قلت) قد عادت إلى الارسال من قولها فرجع بها ترجف بوادره؟ (قلت) بل هى مستمرة على الرفع فأن لفظ الحديث قال فرجع بها فلا يمكن أن يكون فاعل قال ضميرا يعود على عائشة إذ لو كان كذلك لأنثه وإنما هو عائد على النبي ﷺ وأتي به بلفظ الغائب كقول القائل قال زيد إنه فعل كذا وكذا والله أعلم ﴿الثالثة﴾ فيه أن رؤيا الأنبياء وحى وكذا قال ابن عباس ثم تلا قوله تعالى (إنى أرى فى المنام أنى أذبحك) والوحى فى كلام العرب ينطلق على الكتاب والاشارة والكتابة والرسالة والألهام والكلام الخفى وكل ما ألقيته إلى غيرك ذكره الجوهرى وغيره وقال فى المشارق أصله الاعلام فى خفاء وسرعة ثم هو فى حق الأنبياء على ضروب فمنه سماع الكلام القديم ،ووحى رسالة بواسطة ملك ،ووحى يلقى بالقلب والوحى إلى غير الأنبياء

موسى ياليتني فيها جذعاً أكون حياً حين يخرجك قومك فقال رسول الله ﷺ أومخرجيّ هم؟ فقال ورقة بن نوفل نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً » ولهما من حديث جابر (حدثنا رسول الله ﷺ قال جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جواري نزلت) وذكر الحديث، ولابن إسحاق من رواية عبيد بن عمير مرسلا « كان رسول الله ﷺ يخلو فى حراء من كل سنة شهراً »

بمعنى الالهام كالوحي الى النحل، وبمعنى الاشارة (فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) وقيل فى هذا إنه كتب وبمعنى الأمر كقوله (وإذا أوحيت الى الحواريين) قيل أمرتهم وقيل ألهمتهم انتهى وقد جمع الله لنبيه عليه الصلاة والسلام منه مراتب عديدة جمعها السهيلى فى (الروض الانف) سبعة (أحدها) الرؤيا كما ذكرته (الثاني) أن ينفث فى روعه الكلام نفثا كما قال عليه الصلاة والسلام (إن روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب) وقال مجاهد وأكثر المفسرين فى قوله تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا) هو أن ينفث فى روعه بالوحى (الثالث) أن يأتيه الوحى فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليه وقيل إذ ذلك يستجمع قلبه عند تلك الصلصلة فيكون أوعى لما يسمع (الرابع) أن يتمثل له الملك رجلا فقد كان يأتيه فى صورة دحية بن خليفة (الخامس) أن يتراءى له جبريل فى صورته التى خلقه الله فيها له ستمائة جناح (السادس) أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب إما فى اليقظة كما فى ليلة الاسراء وإما فى النوم كما قال فى حديث معاذ الذى رواه الترمذى (أتانى ربي فى أحسن صورة فقال فيم يختصم الملأ

الاعلى) الحديث، (السابع) نزول اسرافيل عليه السلام بكلمات من الوحى قبل جبريل فقد ثبت بالطرق الصحاح عن عامر الشعبي أن رسول الله ﷺ وكل به إسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشيء ثم وكل به جبريل فجاءه بالقرآن والوحى قال السهيلى فهذه سبع صور فى كيفية نزول الوحى على محمد ﷺ لم أر أحداً جمعها كهذا الجمع انتهى وقد جمعها الامام شمس الدين ابن قيم الجوزية فى الهدى النبوى وكأنه أخذها من السهيلى إلا أنه لم يذكر هذا السابع وغاير بين أمرين مما تقدم هما واحد فجاءت سبعة مع إسقاطه فقال السادسة ما أوحاه اليه وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها السابعة كلام الله سبحانه له منه بلا واسطة ملك كما كلم موسى بن عمران وهذه المرتبة ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن وثبوتها لنبينا عليه الصلاة والسلام هو فى حديث الأسراء انتهى فان اراد ما أوحاه إليه جبريل عليه السلام فهو داخل فيما تقدم لأنه اما أن يكون جبريل فى تلك الحالة على صورته الأصلية أو على صورة الآدمى وكلاهما قد تقدم ذكره وإن أراد وحى الله بلا واسطة وهو الظاهر فهى الصورة التى بعدها كما قدمته ثم قال وزاد بعضهم مرتبة (ثامنة) وهى تكليم الله له كفاحا بغير حجاب وهذا على مذهب من يقول أنه عليه الصلاة والسلام رأى ربه تبارك وتعالى وهى مسألة خلاف بين السلف والخلف وإن كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة رضى الله عنها كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمى إجماعا للصحابة انتهى ويحتمل أن ابن قيم الجوزية أراد بالمرتبة السادسة وحى جبريل عليه السلام وغاير بينه وبين ماقبله باعتبار محل الايحاء أى كونه كان فوق السموات بخلاف ما تقدم فانه كان فى الأرض ولا يقال يلزم عليه أن تتعدد أقسام الوحى باعتبار البقعة التى جاء فيها جبريل الى النبي عليهما الصلاة والسلام وهو غير ممكن لأنا نقول غاير الوحى الحاصل فى السماء غيره باعتبار مافى رؤية تلك المشاهد من الغيب فهو نوع غير الأرض على اختلاف بقاعها وفيه نظر والله أعلم؛ واعلم أن الرؤيا إن كانت لنبى فهى وحى وإن كانت لغيره فليست وحيا وأما قوله عليه الصلاة والسلام (إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا

الصالحة) فإنه سمى مايقع لغير الأنبياء من الرؤيا مبشرات النبوة على طريق التشبيه فإنها ليست من النبوة لكنها تشبهها فى صورتها وصحتها (فإن قلت) قد بقى مايشبه وحى النبوة وليس منها الالقاء فى الروع، فإنه عليه الصلاة والسلام قال (كان فيما مضى من الأمم محدثون من غير أن يكونوا أنبياء فان يكن فى هذه الأمة أحد فعمر) فكيف حصر النبى ﷺ ذلك فى الرؤيا (قلت) الرؤيا عامة فى حق كل مسلم لاتختص بأهل الولاية ثم إن لها تأويلان وحكما يرجع فيه إلى أهل العلم به ويوقف عند مايقولون فيه، بخلاف الالقاء فى الروع فأنه مخصوص بخواص أهل الولاية ثم انه ليس على صحته دليل ولا يرجع إلى قاعدة وليس له أهل علم يرجع فى تفسيره إليهم فاستفادة المغيبات منه عزيزة بخلاف الرؤيا كما قدمته والله أعلم ﴿الرابعة﴾ قولها من الوحى ذكر أبو عبد الله القزاز أن من هنا لبيان الجنس كأنه قال من جنس الوحى وليست من الوحى فتكون من للتبعيض ولذلك قال (فى النوم) ورؤيا الأنبياء فى الصحة كالوحى قال القاضى عياض قد جاء الحديث أنها جزء من أجزاء النبوة فلا يبعد أن تكون من للتبعيض (قلت) ويمكن أن يكون لبيان الجنس مع الجزم بأن الرؤيا وحى ﴿الخامسة﴾ قوله الصادقة كذا فى رواية المصنف وفى رواية مسلم هنا والبخارى فى التفسير والتعبير وفى روايته هنا الصالحة وهما بمعنى قال أهل اللغة يقال رأى فى منامه رؤيا بلا تنوين على وزن فعلى كحبلى وجمعها رؤى بالتنوين على وزن رغى ﴿السادسة﴾ المشهور استعمال الرؤيا فى الحلمية خاصة فقوله فى النوم تأكيد لكنها قد تستعمل مصدرا لرأى مطلقا ولوكانت فى اليقظة فالتقييد حينئذ بقوله فى النوم لا بد منه ﴿السابعة﴾ (فلق الصبح) بفتح الفاء واللام وآخره قاف ضياؤه ويقال فرق الصبح أيضا وإنما يقال هذا فى الشىء الواضح البين ﴿الثامنة﴾ ذكر بعضهم أن مدة الوحى إلى النبى ﷺ بالرؤيا قبل الوحى اليه لمجىء الملك اليه ستة أشهر وجعل هذا توجيها لقوله عليه الصلاة والسلام (إن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) لأن مدة حياته عليه الصلاة والسلام بعد النبوة ثلاث وعشرون سنة فنصف سنة هى جزء من ستة وأربعين جزءا وهذا

محتمل ﴿ التاسعة ﴾ قال القاضى عياض وغيره إنما ابتدىء عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا تحتملها قوى البشرية فبدىء بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء فى الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ﴿ العاشرة ﴾ جاء فى حديث أنه عليه الصلاة والسلام أنزل عليه صدر سورة اقرأ فى النوم رواه البيهقى فى دلائل النبوة من طريق ابن اسحق قال حدثنى عبد الملك بن عبدالله بن أبى سفيان بن العلاء بن جارية الثقفى وكان واعيه عن بعض أهل العلم قال (كان رسول الله ﷺ يخرج إلى حراء فى كل عام من السنة شهرا ينسك فيه) الحديث وفيه (حتى إذا كان الشهر الذى أراد الله تعالى به ما أراد من كرامته من السنة التى بعث فيها وذلك الشهر رمضان فخرج رسول الله ﷺ كما كان يخرج لجواره وخرج معه بأهله حتى إذا كانت الليلة التى أكرمه الله تعالى فيها برسالته ورحم العباد به جاءه جبريل عليه السلام بأمر الله قال رسول الله ﷺ فجاءنى وأنا نائم فقال اقرأ فقلت وما أقرأ فغتنى حتى ظننت أنه الموت ثم كشفه عنى فقال اقرأ فقلت وما أقرأ فعاد لى بمثل ذلك ثم قال اقرأ فقلت وما أقرأ ؟ وما أقولها إلا تنحيا أن يعود لى بمثل الذى صنع فقال (اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم) ثم انتهى فانصرف عنى وهببت من نومى كأنما صور فى قلبى كتابا) الحديث فيحتمل أن يكون هذا هو الانزال المذكور فى هذا الحديث وتكون هذه الرواية شاذة لمخالفتها للرواية الصحيحة التى فيها أن انزال ذلك فى اليقظة ، ويحتمل أن هذا إنزال متقدم على نزولها عليه فى اليقظة فتكون نزلت عليه مرتين الواحدة فى النوم ثم الاخرى فى اليقظة والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ (الخلاء) بفتح الخاء والمد الخلوة قاله النووى ويحتمل أن يراد به المكان الخالى الذى ليس فيه أحد والمعنيان متقاربان لكنهما متغايران قال الخطابى حببت العزلة اليه لأن معها فراغ القلب وهى معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر

ويتخشع قلبه وقال بعضهم المواهب الربانية تكون مع العزلة ثم تلا قوله تعالى (فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق) الآية وقال النووى هو شأن الصالحين وعبادالله العارفين ﴿الثانية عشرة﴾ حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف مذكر على الصحيح المشهور قال القاضى عياض فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير اكثر فن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه ؛ أراد البقعة أوالجهة التى فيها الجبل ؛ قال القاضى وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشىء قال أبو عمر الزاهد والخطابى وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون فى حراء فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويقصرون الألف وهى ممدودة، وحراء جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى وفى هذا الحديث فضيلة ظاهرة له ﴿الثالثة عشرة﴾ التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فسره فى الحديث بأنه التعبد وهو كذلك وأصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الاثم ومثله يتحرج يتجنب الحرج ويتأثم يتجنب الاثم وقوله (الليالى ذوات العدد) يتعلق بقوله يتحنث ظرف له أى يتحنث الليالى ولا يصح أن يتعلق بالتعبد فانه يلزم عليه تقييد التحنث بكونه تعبدا ليالى ذوات عدد وليس كذلك بل هو التعبد وإن قل وهذا التفسير اعترض فى أثناء كلام عائشة وأصله فيتحنث فيه الليالى ذوات العدد وتقدم من دلائل النبوة للبيهقى (كان رسول الله ﷺ يخرج الى حراء فى كل عام شهرا من السنة ينسك فيه) وكذا روى ابن إسحق من رواية عبيد ابن عمير مرسلا كان رسول الله ﷺ (يجاور فى حراء من كل سنة شهرا) وفى الصحيحين من حديث جابر حدثنا رسول الله ﷺ قال (جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت) وذكر الحديث فتبين بهذه الروايات أن تلك الليالى كانت شهرا ﴿الرابعة عشرة﴾ فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعبد قبل النبوة وليت شعرى كيف تلك العبادة وأى أنواعها هى ؟ وعلى أى وجه فعلها ؟ يحتاج ذلك لنقل ولا أستحضره الآن ؛ وهل كان مكلفا قبل النبوة بشريعة

أحد من الانبياء المتقدمين أم لا وإنما كان يتعبد على سبيل التبرع؟ هذه مسألة خلاف فى الاصول ، رجح القاضى أبو بكر الباقلانى المنع من ذلك وعزاه لجمهور المتكلمين ورجح ابن الحاجب وغيره تكليفه بشرع من قبله وتوقف فى ذلك امام الحرمين والغزالى والآمدى وحيث قلنا بتكليفه بشرع من قبله فقيل هو آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع شرع له وغلط هذا القول فان شرائعهم تختلف فى الفروع فلو كلف بجميعها لزم أن يخاطب فى الفعل الواحد بأمرين متنافيين وهو باطل ، فلعل مراد هذا القائل أنه مخير بين جميع الشرائع فيعمل بايها شاء ، قال القاضى عياض ولا خلاف بين أهل التحقيق أنه قبل نبوته عليه السلام وسائر الانبياء منشرح الصدر بالتوحيد والايمان بالله لا يليق به الكفر ولا الشك فى شىء من ذلك ولا الجهل به ولا خلاف فى عصمتهم من ذلك خلافا لمن جوزه انتهى ﴿الخامسة عشرة﴾ قال بعضهم تزوده عليه الصلاة والسلام فى تحنثه يرد قول الصوفية أن من أخلص لله عز وجل أنزل الله عليه طعاما والنبي عليه الصلاة والسلام كان أولى بهذه المنزلة لأنه أفضل البشر وكان يتزود ﴿السادسة عشرة﴾ قولها (ثم يرجع الى خديجة) هى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب زوج النبى ﷺ تزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى أم أولاده كلهم إلا ابراهيم فانه من مارية وهى أول أزواجه ولم يتزوج غيرها فى حياتها وأقامت معه أربعا وعشرين سنة وأشهرا ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح المشهور بعد وفاة أبي طالب بثلاثة أيام وهى أفضل أمهات المؤمنين على الصحيح المختار ، وقيل عائشة رضى الله عنهن أجمعين ؛ والمراد برجوعه الى خديجة الرجوع الى منزله ﴿السابعة عشرة﴾ الضمير فى قولها فيتزود لمثلها يعود الى الليالى ويفهم من هذا الكلام أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يقتصر فى المجاورة على شهر فى السنة بل كان يتكرر ذلك منه وقد تقدم ما فى ذلك ، والزاد كما قال أهل اللغة الطعام الذى يستصحبه المسافر ﴿الثامنة عشرة﴾ قولها حتى فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة وفيه لغة ثانية فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما

الجوهري وغيره ومعناه جاءه بغتة وهو كذلك فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن متوقعا للوحي وفي رواية البخاري حتى جاءه الحق والمراد الأمر الحق وهو الوحي الكريم وكان ذلك في شهر رمضان كما تقدم في الرواية التي ذكرها من دلائل النبوة للبيهقي وكان يوم الاثنين ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن صوم يوم الاثنين فقيل فيه ولدت وفيه أنزل علي ﴿التاسعة عشرة﴾ الغار بالغين المعجمة والمغار بزيادة ميم أوله والمغارة بزيادة ميم أوله وهاء آخره بمعنى واحد قال الجوهري هو كالكهف في الجبل قال والكهف كالبيت المنقور في الجبل وقال في المحكم الغار كالكهف في الجبل وقال اللحياني هو شبه البيت فيه وقال ثعلب هو المنخفض في الجبل وكل مطمئن من الارض غار انتهى وقال ابن الأثير في النهاية هو الكهف زاد النووي والنقب في الجبل ، كذا في شرح مسلم وقال في شرح البخاري هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف ﴿العشرون﴾ فجاءه الملك هو بفتح اللام وهو جبريل هنا بلا خلاف ﴿الحادية والعشرون﴾ قوله (فقلت ما أنا بقارئ) قال النووي معناه لا أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ، ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضا نافية انتهى وكذا فسر السهيلي وغيره قوله ما أنا بقارئ ، بأن معناه ما أحسن القراءة ، ولا يتعين عندي مع النفي أن يكون هذا معناه فيحتمل أن جبريل عليه السلام أمره بقراءة ما يلقيه اليه فامتنع من ذلك وقال ما أنا بقارئ أي لا أطيعك في قراءة ما تلقيه الي وتقرئني اياه ولهذا رتب عليه الغط ثلاث مرات فحينئذ وافق النبي ﷺ على متابعته في القراءة فقرأ جبريل وتبعه النبي ﷺ في ذلك المقروء ويؤيد هذا أن الأول إنما يستمر على أن يكون جبريل عليه السلام يأمره بقراءة شيء من عنده غير الذي يلقيه اليه فحينئذ يحسن جواب النبي ﷺ له بأني لا أحسن القراءة وهو بعيد فكيف يكلفه قراءة ولا قرآن عنده انما يكلفه قراءة ما

يلقيه اليه فامتنع النبي ﷺ من ذلك ثم أجاب اليه (فان قلت) يلزم على ما ذكرته من الاحتمال محذور وهو مخالفة النبي ﷺ للملك فيما يأتيه به عن الله تعالى (قلت) لم يتحقق أولا أنه ملك ولأنه المأمور به عن الله تعالى وتمام القصة مع خديجة وورقة يدل على ذلك ﴿الثانية والعشرون﴾ قوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة معناه ضمني وعصرني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد وقوله حتى بلغ مني الجهد يجوز في الجيم الفتح والضم لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز في الدال النصب والرفع (فالأول) على أن فاعل بلغ ضمير يعود على جبريل أي بلغ جبريل مني الجهد (والثاني) على أن الجهد فاعل أي بلغ الجهد مني مبلغه وغايته ، قال النووي وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وقوله ثم أرسلني أي أطلقني قال النووي قال العلماء والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه ، وقال السهيلي كأن في ذلك إظهارا للشدة والجد في الأمر وأن يأخذ الكتاب بقوة ويترك الأناه فانه أمر ليس بالهويني قال وعلى رواية ابن اسحاق أن ذلك كان في نومه يكون في تلك الغطات الثلاث من التأويل ثلاث شدائد يبتلى بها أولا ثم يأتي الفرج والروح وكذلك كان ، لقي هو وأصحابه شدة من الجوع في شعب الخيف حين تعاقدت قريش أن لا يبيعوا منهم ولا يتركوا ميرة تصل إليهم وشدة أخرى من الخوف والايعاد بالقتل ، وشدة أخرى من الاجلاء عن أحب الأوطان إليه ثم كانت العاقبة للمتقين انتهى وعلى ماقدمته في الفائدة قبلها من الاحتمال تكون حكمة الغط إلزامه بالتلقي عنه والمتابعة له في القراءة والله تعالى أعلم ﴿الثالثة والعشرون﴾ قال السهيلي انتزع بعض التابعين وهو شريح القاضي من هذا أن لا يضرب الصبي على القرآن إلا ثلاثا كما غط جبريل محمدا عليهما السلام ثلاثا ﴿الرابعة والعشرون﴾ قال المهلب فيه من الفقه أن الانسان يذكر وينبه إلى فعل الخير بما عليه فيه مشقة ﴿الخامسة والعشرون﴾ فيه دلالة واضحة على

أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وقد صح ذلك عن عائشة وروى عن أبي موسى الأشعري وعبيد بن عمير قال النووي وهو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وفيه قولان آخران (أحدهما) أن أول ما نزل (ياأيها المدثر) رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن قال النووي وهو ضعيف بل باطل وإنما نزلت بعد فترة الوحي (ثانيهما) أن أول ما نزل سورة الفاتحة قال بعض المفسرين وورد فيه حديث رواه البيهقي في دلائل النبوة وقال هذا منقطع فان كان محفوظا فيحتمل أن يكون خبرا عن نزولها بعد ما نزلت عليه (اقرأ باسم ربك) و (يأيها المدثر) وقال النووي بعد ذكره هذا القول بطلانه أظهر من أن يذكر ﴿السادسة والعشرون﴾ وقال أبو الحسن بن القصار من المالكية فيه رد على الشافعي في قوله إن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من كل سورة وهذه أول سورة نزلت عليه لم يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم قال النووي وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر وقال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك وجوب استفتاح القراءة ببسم الله غير أنه أمر مبهم لم يبين له بأي اسم من أسماء ربه يفتتح ؟ حتى جاء البيان بعد في قوله باسم الله مجراها ومرساها ثم قوله وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ثم كان بعد ذلك ينزل جبريل عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك فهي من القرآن قال ولا نلتزم قول الشافعي أنها آية من كل سورة ولا من الفاتحة بل هي آية من كتاب الله مقترنة مع السورة وهو قول داود وأبي حنيفة وهو قول بين القوة لمن أنصف ؛ (قلت) إذا كان جبريل عليه السلام نزل بها مع كل سورة فهي من السورة إذ ليست سورة منفردة بالاجماع وإلا يزيد عدد السور عما ذكروه زيادة كثيرة والله أعلم ﴿السابعة والعشرون﴾ قال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك أي انك لا تقرأه بحولك ولا بصفة نفسك ولا بمعرفتك ولكن اقرأ مفتتحا باسم ربك مستعينا به فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم ومغمز الشيطان بعد

ما خلقه فيك كما خلقه في كل انسان فالآيتان المتقدمتان لمحمد والآخرتان لأمته وهما قوله (الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم) لأنها كانت أمة أمية لاتكتب فصاروا أهل كتاب وأصحاب قلم، فتعلموا القرآن بالقلم وتعلمه نبيهم تلقيا من جبريل نزل على قلبه باذن الله ليكون من المرسلين انتهى ﴿الثامنة والعشرون﴾ قوله فرجع بها أى بالآيات المذكورة من قوله اقرأ إلى قوله يعلم، والرجفان الاضطراب وشدة الحركة ﴿التاسعة والعشرون﴾ قوله (بوادره) كذا فى رواية المصنف ومسلم فى صحيحه وهو بفتح الباء الموحدة وكسر الدال بعدها راء مهملة جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان قاله أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب، وفى رواية البخارى ومسلم أيضا يرجف فؤاده وهو القلب على المشهور وقيل باطنه وقيل غشاؤه وقيل عينه وقيل القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط ولا تنافى بين الروايتين فكأن الرجفان فى البوادر والفؤاد، ولعل رجفان الفؤاد ملازم لرجفان البوادر والله اعلم قال النووى وعلم خديجة برجفان فؤاده والظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال ﴿الثلاثون﴾ قوله زملونى زملونى كذا هو فى الروايات مكررا مرتين ومعناه غطونى بالثياب ولفونى بها والروع بفتح الراء وبالعين المهملة الفزع ﴿الحادية والثلاثون﴾ قال بعضهم فى كونه عليه الصلاة والسلام لم يخبر بشىء حتى ذهب عنه الروع دليل على أنه لاينبغى أن يسأل الفازع عن شىء من أمره مادام فى حال فزعه وحكى عن مالك وغيره أن المذعور لايلزمه بيع ولا إقرار ولا غيره فى حال فزعه ﴿الثانية والثلاثون﴾ قوله (قد خشيت على نفسى) قال القاضى عياض ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله لكنه ربما خشى أنه لايقوى على مقاومة هذا الأمر ولايقدر على حمل أعباء الوحى فتزهق نفسه أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولايخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا

الطريق يحمل جميع ماورد من مثل هذا فى حديث المبعث قال النووى فى شرح مسلم وهـذا الاحتمال الثانى ضعيف لأنه خلاف تصريح الحديث بأن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه باقرأ باسم ربك انتهى قال فى شرح البخارى بعد نقله كلام القاضى ويكون معنى خشيت على نفسى أنه يخبرها بما حصل له أولا من الخوف لا أنه فى الحال خائف، وقال السهيلى تـكلم العلماء فى معنى هذه الخشية بأقوال كثيرة فذهب أبو بكر الاسماعيلى إلى أنها كانت قبل أن يحصل له العلم بأن الذى جاءه ملك من عند الله وكان أشق شيء عليـه أن يقال عنه مجنون قال ولم ير الاسماعيلى أن هـذا محال فى مبدأ الأمر لأن العلم الضرورى قد لايحصل دفعة واحـدة وضرب مثلا بالبيت من الشعر تسمع أوله فلا تدرى أنظم هو أم نثر ، فاذا استمر الانشـاد علمت قطعا أنه قصد به قصد الشعر كذلك لمـا استمر الوحى واقترنت به القرائن المقتضية للعلم القطعى حصل العلم القطعى ، وقد أثنى الله عليه بهذا العلم فقال (آمن الرسول بما أنزل إليـه من ربه) إلى قوله وملائـكته فايمانه عليه السـلام بالله وملائـكته إيمان كسبى موعود عليه بالثواب الجزيل كما وعد على سائر أفعاله المكـتسبة كانت من أفعال القلب أو الجوارح قال وقد قيل فى قوله لقد خشيت على نفسى أى خشيت أن لا انتهض بأعباء النبوة وأن أضعف عنها ثم أزال الله خشيته ورزقه الأيد والقوة والثبات والعصمة وقد قيل إن خشيته كانت من قومه أن يقتلوه ؛ ولا غرو فانه بشر يخشى من القتل والأذاية الشـديدة مايخشاه البشر ثم يهون عليه الصبر فى ذات الله كل خشية ويجلب إلى قلبه كل شجاعة وقوة انتهى ﴿ الثالثة والثلاثون ﴾ فيه أنه من نزلت به ملمة ينبغى له أن يشارك فيها من يثق بنصحه ورأيه ومعرفتـه ﴿ الرابعـة والثلاثون ﴾ قولها (كلا) بفتح الـكاف وتشديد اللام مقصور وهى هنا كلمة نفى وإبعاد وهو أحد معانيها وقد تكون بمعنى حقا وبمعنى الاستفتاحية وقولها (أبشر) يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها يقال بشرته وأبشرته وبشرته بمعنى ثلاث لغات ﴿ الخـامسة والثلاثون ﴾ قولها (لايخزيك الله) ضبطناه فى روايتنا بضم الياء المثناة من تحت وإسكان الخـاء المعجمة وبعد الزاى ياء مثناة من تحت أيضـا

من الخزى وهو الفضيحة والهوان وقد عرفت أن روايتنا هى من طريق معمر لكن مسلم فى صحيحه رواه بهذا اللفظ من طريق يونس وعقيل ورواه من طريق معمر بلفظ يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز حينئذ فتح أوله وضم ثالثه ، وضم أوله وكسر ثالثه فانه يقال من الحزن حزنه وأحزنه ثلاثي ورباعى هكذا ضبطه القاضى عياض والنووى عن روايات مسلم رحمه الله فأما أن يكون وقع لها فى ذلك الخلل أو فى ضبطنا أوعن معمر روايتان ﴿السادسة والثلاثون﴾ قولها (إنك لتصل الرحم) بكسر الهمزة على الابتداء قال النووى كذا الرواية وهو الصواب انتهى وصلة الرحم الاحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة يكون بالمال وتارة يكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك ﴿السابعة والثلاثون﴾ قولها وتصدق الحديث بفتح أوله وإسكان ثانيه وضم ثالثه يقال صدق الحديث وصدق فى الحديث يتعدى بنفسه وبحرف الجر ﴿الثامنة والثلاثون﴾ الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وأصله الثقل ومنه قوله تعالى (وهو كل على مولاه) وهو من الكلال وهو الاعياء ويدخل فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك ﴿التاسعة والثلاثون﴾ قولها وتقرى الضيف بفتح أوله يقال قريت الضيف أقريه بفتح الهمزة قرى بكسر القاف مقصور وبفتحها ممدود ويقال للطعام الذى يضيف به قرى بالكسر والقصر ويقال لفاعله قار كقاض ﴿الأربعون﴾ النوائب جمع نائبة وهى الحادثة وإنما قالت نوائب الحق لأن النائبة قد تكون فى الخير وقد تكون فى الشر قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

﴿الحادية والاربعون﴾ قال النووى قال العلماء معنى كلام خديجة رضى الله عنها (إنك لايصيبك مكروه) لما جعل الله فيهم من مكارم الأخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفى هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء ﴿الثانية والأربعون﴾ فيه مدح الانسان فى وجهه فى بعض الاحوال لمصلحة تقتضى ذلك قال ابن بطال وليس بمعارض

لقوله عليه الصلاة والسلام (احثوا التراب فى وجوه المداحين) وإنما أراد بذلك اذا مدحوا بالباطل وبما ليس فى الممدوح ﴿ الثالثة والاربعون ﴾ وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة ﴿الرابعة والاربعون ﴾ وفيه دليل على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها ﴿ الخامسة والاربعون ﴾ قوله وهو ابن عم خديجة يكتب بالألف فانه ليس بين علمين ﴿السادسة والاربعون ﴾ قولها (وكان امرءا تنصر فى الجاهلية) أى صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية . والجاهلية ما كان قبل نبوة رسول الله ﷺ لما كانوا عليه من فاحش الجهالات قاله النووى (قلت) ظاهر كلامهم فيمن عاش من الصحابة رضى الله عنهم ستين سنة فى الاسلام وستين سنة فى الجاهلية كحكيم ابن حزام وغيره أم مرادهم بالجاهلية ماقبل فشو الاسلام فان هؤلاء المذكورين بهذه الصفة ماتوا سنة أربع وخمسين من الهجرة فسموا الزائد على ست سنين مما قبل الهجرة جاهلية لانتشار الجاهلية وفشو أمرها قبل فشو الاسلام والله أعلم ﴿ السابعة والاربعون ﴾ قولها (وكان يكتب الكتاب العربي) فكتب بالعربية من الانجيل ما شاء الله أن يكتب هكذا هو فى روايتنا ورواية مسلم وفى رواية البخارى فى أول صحيحه يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ، قال النووى وكلاهما صحيح وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث صار يتصرف فى الانجيل فيكتب أى موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء وبالعربية إن شاء والله اعلم ﴿ الثامنة والاربعون ﴾ قولها (أى) بفتح الهمزة وإسكان الياء حرف نداء للبعيد مسافة أو حكما فنادته نداء البعيد مع قربه لأنه فى حكم البعيد لضرورة فانه كان أعمى كما فى الحديث وقولها ابن عم منصوب على النداء وهكذا فى الصحيحين وفى رواية أخرى فى صحيح مسلم (أى عم) قال النووى وكلاهما صحيح لأنه ابن عمها حقيقة فانه ورقة بن نوفل ابن أسد وهى خديجة بنت خويلد بن أسد وسمته عما مجازا للاحترام وهذه

أشد قوة من قريتك التي أخرجتك) ﴿ الرابعة والخمسون ﴾ قوله (أو مخرجي هم) بفتح الهمزة والواو وكسر الجيم وفتح الياء وتشديدها وهو جمع مخرج وأصله مخرجوي فادغمت الواو في الياء فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفف لئلا تجتمع الكسرة والياآن بعد كسرتين قال النووي هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى « بمصرخي » ﴿ الخامسة والخمسون ﴾ قول ورقة « نعم » يحتمل أن يكون علمه من كتب أهل الكتاب وعلمائهم فقاله بنقل ؛ ويحتمل أنه قاله باستقراء وتجربة فعلى الأول قوله (لم يأت رجل قط بما جئت به الا عـودي) خرج مخرج التسلية له وأن هذا شأن الأنبياء قبلك أذى قومهم لهم وصبرهم على ذلك وعلى الثاني يكون هذا الكلام خرج مخرج الدليل والاستشهاد بصحة ما قاله ﴿ السادسة والخمسون ﴾ في رواية ابن اسحق أن ورقة قال (لتكذبنه ولتؤذينه ولتخرجنه) فقال او مخرجي هم فقال السهيلي في هذا دليل على حب الوطن وشدة مفارقته على النفس فانه قال له (لتكذبنه) فلم يقل شيئا ثم قال (ولتؤذينه) فلم يقل له شيئا ثم قال (ولتخرجنه) فقال أو مخرجي هم قال وأيضا فانه حرم الله وجوار بيته وبلدة أبيه اسمعيل ؛ فلذلك تحركت نفسه عند ذكر الخروج منه مالم تتحرك قبل ذلك قال والموضع الدال على تحرك النفس وتحرقها ادخال الواو بعد الف الاستفهام مع اختصاص الاخراج بالسؤال عنه وذلك أن الواو ترد إلى الكلام المتقدم وتشعر المخاطب بأن الاستفهام على جهة الانكار أو التكلف لكلامه والتألم منه انتهى وقال النووي في شرح البخاري استبعد النبي ﷺ أن يخرجوه من غير سبب فانه لم يكن منه فيما مضى ولا فيما بعده سبب يقتضي إخراجا بل كانت منه الاسباب المتكاثرات والمحاسن المتظاهرات الموجبات إكرامه وانزاله بأعلا الدرجات انتهى ﴿ السابعة والخمسون ﴾ قوله (وإن يدركني يومك) كذا في رواية المصنف والصحيحين وغيرهما وفي رواية ابن اسحق (إن أدرك ذلك اليـوم) قال السهيلي والاول هو القياس لأن ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه من يأتي بعده كما جاء (أشقى الناس من أدركته

الساعة وهو حي﴾ قال ورواية ابن اسحق لها أيضا وجه لأن المعنى ان أرذلك اليوم فسمي رؤيته إدراكا وفى التنزيل (لاتـدركه الابصار) أى لاتراه على أحد القولين انتهى وقوله يومك أي وقت إخراجك أو وقت انتشار نبوتك ﴿الثامنة والخمسون﴾ قوله (مؤزرا) بضم الميم وفتح الهمزة والزاى وتشديدها وبعدها راء مهملة أى قويا بالغا من الازر وهو القـوة والعون وقال القاضى عياض كذا جاءت الرواية مؤزرا قال بعضهم أصله موزرا لأنه من وازرت أى عاونت ويقال فيه آزرت قال ويحتمل أن الالف سقطت إذ لا أصل لمؤزر فى الـكلام ورجح القاضى عياض الأول قال ولو كان على ماذهب اليه هذا القائل لـكان صواب الـكلام مؤزرا بكسر الزاى ؛ وذكر فى المشارق أن قوله مؤزرا يهمز ويسهل ﴿التاسعة والخمسون﴾ قال والدى رحمه الله فى نكت ابن الصلاح ينبغى أن يقال إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لهذا الحديث فان فيه أن الوحى نزل فى حياة ورقة وأنه آمن به وصدقه وذكره فى الصحابة أبو عبد الله بن منده وقال اختلف فى اسلامه قال والدى وما تقدم من الاحاديث يدل على اسلامه وقال ابن اسحق فى السيرة أول من آمن خديجة ثم على وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر فأظهر اسلامه وحكى والدى كون على أول ذكر أسلم عن أكثر الصحابة وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه وقال أبو عبد الله الحاكم لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن عليا أولهم إسلاما وأنكر هذا الاجماع على الحاكم وذهب آخرون الى أن أبا بكر الصديق أول الصحابة اسلاما وقيل زيد بن حارثة وادعى الثعلبي اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة وأن اختلافهم إنما هو فى أول من أسلم بعـدها قال الشيخ أبو عمرو بن الصـلاح والاورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الاحرار أبو بكر من الصبيان الاحداث على ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال والله اعلم ﴿ الستون ﴾ (إن قلت) ماوجه إيراد المصنف رحمه الله هذا الحديث فى هذا الباب وليس فيه ذكر اعتكاف ولا مجاورة وإنما فيه التعبد بحراء ولايلزم من التعبد الاعتكاف فالاعم لايدل على الأخص (قلت) قدتبين بغير

هذه الرواية أنه كان يجاور به ففى الصحيحين من حديث جابر حدثنا رسول الله ﷺ قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت وذكر الحديث وروى ابن اسحق من حديث عبيد بن عمير مرسلا (كان رسول الله ﷺ يجاور فى حراء من كل سنة شهرا) وقد تقدم ذكر ذلك وتقدم الخلاف فى أن المجاورة بمعنى الاعتكاف أم لا فان كانت بمعنى الاعتكاف فالحديث حينئذ مطابق للتبويب ثم يحتمل أن يكون ذلك المكان من حراء مسجدا ويحتمل أن يحتج به من يجوز اعتكاف الرجل فى مسجد بيته وهو المكان المهيأ للصلاة فيه وان كان معنى المجاورة غير معنى الاعتكاف فالمجاورة مذكورة فى تبويب المصنف أيضا ولذلك صرح بذكرها فى التبويب وعطفها على الاعتكاف والله اعلم

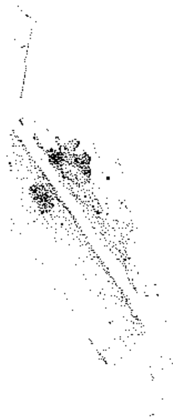
تم بحمد الله الجزء الرابع من طرح التثريب ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب الحج

﴿ فهرس الجزء الرابع من كتاب طرح التثريب فى شرح التقريب ﴾

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	أنها ملكه ومن الكافر أيضاً وشرح لبعض ألفاظ الحديث	٥٦	الأقوال فى المكاتب ؛ ومسائل فى العبد اختلف فيها
٤٠	بحث مستفيض فى (خاتم النبوة)	٥٨	بيان وجوب الزكاة على الأنثى مع التفصيل
٤٢	كيف اشترى سلمان الفارسى وكيف أعتق وفى الحديث معجزة ظاهرة للنبى ﷺ	٥٩	وجوب الأخراج عن الصغير وهل هو من ماله أو غيره وتفصيل المذاهب فى ذلك
٤٣	﴿باب زكاة الفطر﴾ حديث الباب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر فى رمضان الخ	٦٠	هل مثل الصغير الجنين وكلام فى هل الحمل يعلم أو لا يعلم
٤٤	تخريجه وأبحاث حديثية هامة	٦١	بحث حديثى فى الزيادة التى يتفرد بها الثقة
٤٦	الاجماع على وجوب زكاة الفطر ونقول العلماء فى ذلك	٦٣	الوقت الذى تخرج فيه الزكاة ؛ وهل يلزم أن يكون قبل الخروج لصلاة العيد أم ماذا
٤٧	فرضية زكاة الفطر ووقت وجوبها وفيه أبحاث طريفة	٦٤	هل يجوز تقديمها على الفطر وإلى أى مدى
٤٨	الأقوال فيمن تجب عليه الزكاة ؛ وتفاريع على الخلاف	٦٥	قولان آخران للشافعية فى تعجيل الفطرة ؛ وبحث فى اليسار للمخرج وضبطه وتفصيل ذلك
٤٩	أجناس المخرج فى الفطرة	٦٦	مصرف زكاة الفطر وبيانه
٥٠	الأقوال فى الواجب من الأجناس المجزئة	٦٧	هل يستوى الحاضر والبادى فى وجوب الفطرة
٥٢	قدر المخرج والأقوال فى ذلك	«	﴿باب فضل الصدقة والتعفف﴾ حديث أبى هريرة (قال رسول
٥٣	اختلاف العلماء فى مقدار الصاع وبيان ذلك بياناً شافيا		
٥٥	وجوب زكاة الفطر على العبد وتفصيل ذلك		

صفحة	الموضوع



صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع

تم بحمد الله الفهرس